

(٩١١) رقم (٧٨٦٢) رقم

٥١

البحر من كتاب  
الافضيه الاخيه

هدا المثنى اسمه

عمدة السالك وعدة الناسك

صفحة  
شاهدي

على مذهب الاطام الشافعي  
من اوله الى آتينا باب الافضيه  
بوقف



مكتبة  
الافضيه

الطهارة في الغضة النظافة في الشرح من غير الحدث والنجس وقال ايضا الطهارة شرط الامانة وقال في افتتاح الضلع  
بني الاسلام على النظافة والطهارة وهما من اول ما ظهر الظاهر عند الاحداث والثاني تطهير الجوارح عن الخلق والادوات  
والثالث تطهير القلوب عن الاغلاط المذمومة والرابع تطهير الشرح عما سوي الله به من طهارة الانبياء والصدقين  
صلوات الله وسلامه عليهم جميعا في الكتاب يشتمل الابواب والابواب يشتمل المسائل والمسائل يشتمل الاحكام  
والاحكام تنقسم في ثلاثين فصلا والاحكام في الابواب والابواب في جماعات الفصول والفصول في جماعات  
المسائل والمسائل في جماعات الاحكام

**بسم الله الرحمن الرحيم وبه**

**الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه**

**اجمعين هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله**

**عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي**

**والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور**

**وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما**

**به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة**

**الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل**

**كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر**

**ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر**

**هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز**

**رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي**

**اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة**

**والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب**

**والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير**

هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير

هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير

هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير

تسوية جميع الجوارح طهارة وعرفته وتعام به وتطامه طاهر دون التعلب  
والنجس يروى في بعضها خلافا للحاكم ومال البركسية واحمد بطهارة ذلك  
من الايدي وما كوال اللحم والنسور فادونه دون غيره من  
ناذ امان الماء قلبي وسلك في المقدم عند وقوع النجاسة لم ينجس  
الاختيار القرون والطعم والنواحيث

**كثيرا بحيث سلب عنه اسم الماء بخالطة طاهر يمكن الصون**

**عنه كدقيق وزعفران او استعمال دون الفلتين في فرض**

**طهارة الحدث ولو لصبى او نجس ولم يتغير به لم ينجس**

**الطهارة به وان تغير من الزعفران ونحوه يسير او مجاور**

**كدهن وعود مطيبين او مما لا يمكن الصون عنه كطخيل**

**ورق شجر تانر او تراب او طول مكث او استعمال في النفل**

**كضمضة وضوء وفي غسل سنون او جمع المستعمل**

**فبلغ قلتين جائزت الطهارة به ولو ادخل متوضي يده**

**بعد غسل وجهه مرة او جنب بعد النية في دون**

**القلتين فاغترف ونوي الاغترف لم يضره والاخبار الباقية**

**مستعملا ولو انجس جنبان فكثر دفعه او واحد بعد**

**واحد في قلتين امر تفتت جنباتهم ولا يصير مستعملا والقلتان**

**خمس مائة برطل بغدادية تقريبا ومساحة ما في مربع**

**طول وعرضا وعمقا والقلتان لا تنجس بملاقات النجاسة**

**بل بالتغيب لها ولو يسير ثم ان زال التغير بنفسه او بما وطهر**

هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير

هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير

هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير

هذا مختصر علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتصر فيه علي ذكر الصحيح من المذهب عند الامام الراعي والامام النووي او احدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما فقدما التصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الراعي وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة باب المياه على ثلثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا ازاله نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور علي اي صفة كان من اصل الخلق وبكره المشتمل في السلاطحة والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير

فالمتنجس بالحكمة وهي التي لا تحش اذا اجتمعت كالبول يطهر باجراء الماء على مودها وبالعتية وهي التي تحش بشرط  
ان الرجلها مطلقا ولو غابا ويحكمها ان سفلت الازالة وان عثرت كالمصوغ بالبول لكثا والنجس والمتنجس  
بالجز العتيق وبول المبرس ودم الحيض فان بنى الدم وحده او الريح وحدها يظهر وكلامه انما قلنا لاجاز  
تسمية الاجتهاد بشرط طبع بعضها ما لا تزال ان تباين باصل الحال فلا يجتهد فيما اذا اشتبه ببول كما تقدم اللطائف ان يقع  
اشتباه في متعدد فلو نجس احد كية او احد كيد يبر والكل فلا كذا سائتي في شروط الصلوة

او نجوسك وظل وتبراب فلا وكونه كاي نجس بمجرد الملاقات  
وان لم يتغير الا ان يقع فيه نجس لا يريه البصر او مائة

لاذق لها يسيل كذباب ونحوه فلا يضرب وسواء كان جاريا في  
الركدان كورث القليل النجس فيبلغ فلتين ولا تغير طهر  
والمراد بالتغير باطاهر او بالنجس اما اللون او الظاهر او الزاوية

**فصل** ويندب تغطية الاناء فان وقع في احدى الانية  
نجس واشتبه بغيره لوضاء باحداهما بالاجتهاد وبظهور علامة  
سواء قد رعى طاهر يتقين امر لا فان تحترق راقها ويتيمم

بلا اعادة والاعمى يجتهد فان تحترق فلد ولو اشتبه  
ظهور بما به وترد توصاء بكل واحد مرة او يقول امره كما ويتيمم

**فصل** تحل الظهارة من كل اناء طاهر الا الذهب والفضة  
والمطلبي باحداهما بحيث يتحصل منه شئ بالتام فيحرم  
استعماله علي الرجال والنساء في الظهارة والحل والشرب  
وغير ذلك وكذا اقتاؤه بلا استعمال حتى الميثل من الفضة  
والمضبب بالذهب حر لم مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة الزكات

كيفية  
كيفية  
كيفية

ومن قوائد المترك انه يطهر الغم ويبرض الرتة ويطيب التمهكة وينفض الانسان ويشد اللثة ويستوى الظاهر ويطهر السيب  
ايضا عن الاجر ويذكر العظنة ويصغي الملق ويسهل النزح ويذكر الشهادة عند الموت من ليلته  
ومن الهدع المذمومة غسل ثوب صديد وقم من اكل نحو خبزك وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها  
مشيلة السراكل بالاصابع فيه ثلثة اوجهم احتياجا ليجزئهم والثالث انه ان فقد ولا يجزئ مع امكن غيرهما

كبيرة للثنية حرمة او صغيرة للحاجة حل او صغيرة للزينة  
او كبيرة للحاجة كره ولم يحرّم ومعني التضبب ان ينكسر موضع

فجعل مكان الكسر فضة يمك بها ويكره او اني الكفار وثيابهم  
ويباح الاناء من جوهر نفيس كما قوت ونزف من **فصل**

يندب السواكل كل وقت الا للصائم بعد التزو ال فيكره ويتأكد  
استحبابه لكل صلوة وقراءة ووضوء وصفرة اسنان واستعاظ

من نوم ودخول بيت وتعترفم باكل كرهه الترح او ترك اكل  
ويجزي بكل حشن الا اصبعاً خشنة والا فضل باراك

ويجاس ندي وعصا ويك الجانب الكمين ويتعد كراسي  
اضر اسه وينوي به الستة ويسن فاهم وظفر وقص شارب ونق

ابط وانف لمن اعتاده وحلق عانة والا لخال وترا ثلثاني كل  
عين وغسل البرائح وهي عقد ظهور الاصابع فان شق نشف

الابط فحلقة ويكره الفرغ وهو حلق بعض الرأس ولا لباس بجاق  
كأله ويجب الختان ويحرم خضب شعر رجل وامرأة بسواد الا لغرض  
لجهد ويسن بصفرة او حمرة وخضب يدي من وجدة ومجملها

كيفية  
كيفية  
كيفية

مشكلة السراكل بالاصابع فيه ثلثة  
اوجه اجزا لا يجزئ والثالث انه ان فقد ولا يجزئ مع امكن غيرهما  
انه ان فقد ولا يجزئ مع امكن غيرهما

عذ في مرض الانسان فاقوا ما هو واذا كان طويلا كبره  
عنه فالافضل وصحبا الكيفية لا يكونه

واذا كان او قد من العظم فان كان طاهر حار كشماله والبلاد طهره رتة التحصن ان الذكر وتوفي ما كول  
الحج الا اذا قلنا بالضعيف ان فظلم الشيتة طاهق نذت قال اصحابنا ويجوز استعمال الادم والعظم القس  
في الاضياء البياض لكن يكون كسادة لبيته ولرؤي كسولم يعلم طهرها فانه معلوم من ما كول  
ظاهره من غير نجس ولم يعلم نجسها اصحابنا القها مرة  
انا الفضة من اصابع غلغ ولو فصلة او اصبع الفضة فيجزي  
وان قلنا بحجب دفتها فون من الشراكل مسطفا ولوسن الانسان له  
في الجوار

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

تعميما بجناء ويجرم علي الرجل الأحمجة ويكره نشف الشيب

**باب الوضوء** فروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل

اليدين الي المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين الي الكعبين والترتيب علي ما ذكرناه وسننه ما عدل ذلك فينوي

المتوضي مرفوع الحداث او الظهارة للصابون او لا مرفوع لا يستباح اليه بالظهارة مكنس مصحف وغيره الا المستحاضة وفرضه سائر البول

فينوي استحابة الصلوة وشرط النية ان يستحضرها القلب وان تغترن بغسل اول جزء من الوجه ويندب ان يتلفظ بها

وان نكرن من اول الوضوء ويجب استصحابها الي غسل الوجه فان اقتصر علي النية عند غسل الوجه كفي لكن لا يباب عليه ما قبله

من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يسمى الله تعالي في كل مرة ويغسل كفين ثلثا فان ترك التسمية عمدا او سهوا التي بها في الشايم

فان شك في نجاسته يكره غسلها في دون القلتين قبل غسلها لئلا تم يستاك ويتمضمض ويستنشق لئلا يثقلت غفارت

فيمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيها الا ان تكون

صاغا فير فوق ثم يغسل وجهه ثلثا وهو من منابت شعر الرأس في العانة الي الذقن طول الاذن الي الاذن عرضا فعميم بالوجه

موضع الغم وهو ماتحت الشعر الذي عقر الجبهة او بعضها

ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة كحفا خفيفة كانت او كثيفة كالحاجب والشارب والعنقفة

والهدب والعقد من شعر الخد الا اللحية والعارضين فانهم يجب غسل ظاهرهما والبشرة تحتها عند الخفة وظاهرهما

فقط عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب افاضة الماء علي ظاهر التانزل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء

من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله ويخلل جيته من اسفلهاء بما وجد يد ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلثا فان قطعت

من الساعد وجب غسل الباقي او من مفصل المرفق لزم غسل راس العنق

او من العنق نديب غسل باقيه ثم مسح راسه فيبداء ثم يمشي ثم يذهب بيديه الي قفاها ثم يرد راسها الي المكان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والغسل ما مضى من شعر الشيب اذا سره وسننه ثم غسل الرجلين

العنق والاسفل وهو ما تحت عنق العظم الحاذي للاذن  
العارض وهو ما تحت عنق العنق الحاذي من العنق  
العنق وهو ما تحت عنق العنق الحاذي من العنق

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

لا تغسل الرأس  
او كذا

الذي بدأ منه يفعل ذلك لئلا كان افرغ او كما خلقه ولو  
نبت شعرة او طولها مضفور لم يندب الترتيب ولو وضع يدك  
بلامتد بحيث بل ما يطابق عليه الاسم ولو بعض شعرة لم تخرج  
بالمسد عن حد الرأس او فطر ولم يبل او غسله كفي فان سق  
نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجيب ثم مسح اذنيه  
ظهره او بطنه بما وجد يد ثم مسح صمغ ارجلها بما وجد يد  
لكا فيدخل خنصره فيها ثم يغسل رجليه مع كعبيه تلكا  
فلو شك في ثلثك عضو اخذ بالاقبل فيكتمل تلكا يقينا ويقدم  
اليمنى في غسل يد ورجل لا كفي وخدي واذن فيطرحها دفعة  
ويطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائلا  
على الفرض والتجيد بان يغسل فوق مرقبيه وكعبيه وغابته  
استيعاب العضد والساق ويوالي الاعضاء استجبيا فان  
فرق ولو طولها صح بغير جديد نية ويقول بعد فراغه اشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني فرعا

منه يفعل ذلك لئلا كان افرغ او كما خلقه ولو نبت شعرة او طولها مضفور لم يندب الترتيب ولو وضع يدك بلامتد بحيث بل ما يطابق عليه الاسم ولو بعض شعرة لم تخرج بالمسد عن حد الرأس او فطر ولم يبل او غسله كفي فان سق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجيب ثم مسح اذنيه ظهره او بطنه بما وجد يد ثم مسح صمغ ارجلها بما وجد يد لكا فيدخل خنصره فيها ثم يغسل رجليه مع كعبيه تلكا فلو شك في ثلثك عضو اخذ بالاقبل فيكتمل تلكا يقينا ويقدم اليمنى في غسل يد ورجل لا كفي وخدي واذن فيطرحها دفعة ويطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائلا على الفرض والتجيد بان يغسل فوق مرقبيه وكعبيه وغابته استيعاب العضد والساق ويوالي الاعضاء استجبيا فان فرق ولو طولها صح بغير جديد نية ويقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني فرعا

الصالحين

الصالحين وللأعضاء اذعية يقال عند هالاصل لها **و ادابه**  
استقبال القبلة ولا يتكلم لغیر حاجة ويد ابا عالي وجهه ولا  
يلطمة بالماء فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وان  
صب على نفسه بدأ باصابعها وينعقد ما في عينيها وعقبه  
ونحوها مما يخاف اغفاله سيما في الشار ونحوها مما يدخل الماء  
وتحتها ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى بيد يخنصر رجليه  
اليمنى من اسفل الي خنصر اليسرى ويكره ان يغسل غيره اعضاءه  
الا بعد مر وتقد يوريساره والاسراف في الماء ويندب ان لا ينقص  
ماء الوضوء عن مد وهو رطل او ثلث بغل دني ولا ينقص ما في  
الغسل عن صاع ولا يئسف اعضاءه ولا ينفصل يديه وسك  
يستعين باحد يصب عليه ولا يمسح الترتيبه ولو كان تحت اظفارها  
وسخ يمسح وصول الماء بفتح الوضوء ولو شك في اثناء الوضوء في غسل  
عضو لزمه غسله مع ما بعده او بعد فراغه لم يلزمه شيئا ويندب  
تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا او فله ويندب الوضوء للجنب  
يريد كلا وشريا او نوما وجماعا اخر باب مع الحنفية يجوز المسح على الخفين

جمع موقف وهو طرف العين الى الازد وكما  
وهذا طرف الاخر يشبهها  
شعرها

من غسل الوضوء لكونه جديلا  
عن غسل الوضوء لكونه جديلا  
عن غسل الوضوء لكونه جديلا  
عن غسل الوضوء لكونه جديلا

مطلب مسك  
لغث

سواء كان جامعاً على جنابة او نقاس  
او مشوا بالانسل المحدث والعبد وورث  
انما انه اذا استحسن الميت من جملته في اللقب  
وجب غسلها لا يجزئ المسح بسبل العظمه

في الوضوء للمسافر سفر ما قصر فيه الصلوة ثلثة ايام و  
لياليهن والمقيم يوماً وليلة وايتداً المدة من الحدث بعد  
اللبس فان مسحها او احدها خضراً ثم سافراً وسفراً ثم  
اقام او شك هل ابتداء المسح سفر او حضراً ثم مسح مقيم  
فيقط ولو احدث حضراً ومسح سفر اتم مدة مسافر سواء  
مضي عليه وقت صلوة بكماله في الحضر ام لا فان شك في  
انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك فان شك هل احدث  
وقت الظهر او العصر بني افرقة عليه انه الظاهر فلو اجنب في  
المدة وجب النزح للغسل بشرطه ان يلبسه على وضوءه كامل  
وان يكون طاهر ساتراً لجميع محل الفرض ما لم يغفلوا الماسح  
يمكن متابعتها المشي عليه لتردد مسافر في حاجاته سواء كان  
من جلد او ليد او خرقة مطبقة او حسيب او غير ذلك او  
مشقوقاً شتد بشرج فلو لبس خفافاً في رجل يمسح ويغسل  
الاخري او ظهر من الرجل شيئاً وان قل من خرقة في الخفت لم  
يجزئ والجرموق هو خفف فوق الخفق فان كان الاعلى قوتياً و

سواء كان جامعاً على جنابة او نقاس  
او مشوا بالانسل المحدث والعبد وورث  
انما انه اذا استحسن الميت من جملته في اللقب  
وجب غسلها لا يجزئ المسح بسبل العظمه  
في الوضوء للمسافر سفر ما قصر فيه الصلوة ثلثة ايام و  
لياليهن والمقيم يوماً وليلة وايتداً المدة من الحدث بعد  
اللبس فان مسحها او احدها خضراً ثم سافراً وسفراً ثم  
اقام او شك هل ابتداء المسح سفر او حضراً ثم مسح مقيم  
فيقط ولو احدث حضراً ومسح سفر اتم مدة مسافر سواء  
مضي عليه وقت صلوة بكماله في الحضر ام لا فان شك في  
انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك فان شك هل احدث  
وقت الظهر او العصر بني افرقة عليه انه الظاهر فلو اجنب في  
المدة وجب النزح للغسل بشرطه ان يلبسه على وضوءه كامل  
وان يكون طاهر ساتراً لجميع محل الفرض ما لم يغفلوا الماسح  
يمكن متابعتها المشي عليه لتردد مسافر في حاجاته سواء كان  
من جلد او ليد او خرقة مطبقة او حسيب او غير ذلك او  
مشقوقاً شتد بشرج فلو لبس خفافاً في رجل يمسح ويغسل  
الاخري او ظهر من الرجل شيئاً وان قل من خرقة في الخفت لم  
يجزئ والجرموق هو خفف فوق الخفق فان كان الاعلى قوتياً و

في الوضوء للمسافر سفر ما قصر فيه الصلوة ثلثة ايام و  
لياليهن والمقيم يوماً وليلة وايتداً المدة من الحدث بعد  
اللبس فان مسحها او احدها خضراً ثم سافراً وسفراً ثم  
اقام او شك هل ابتداء المسح سفر او حضراً ثم مسح مقيم  
فيقط ولو احدث حضراً ومسح سفر اتم مدة مسافر سواء  
مضي عليه وقت صلوة بكماله في الحضر ام لا فان شك في  
انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك فان شك هل احدث  
وقت الظهر او العصر بني افرقة عليه انه الظاهر فلو اجنب في  
المدة وجب النزح للغسل بشرطه ان يلبسه على وضوءه كامل  
وان يكون طاهر ساتراً لجميع محل الفرض ما لم يغفلوا الماسح  
يمكن متابعتها المشي عليه لتردد مسافر في حاجاته سواء كان  
من جلد او ليد او خرقة مطبقة او حسيب او غير ذلك او  
مشقوقاً شتد بشرج فلو لبس خفافاً في رجل يمسح ويغسل  
الاخري او ظهر من الرجل شيئاً وان قل من خرقة في الخفت لم  
يجزئ والجرموق هو خفف فوق الخفق فان كان الاعلى قوتياً و

الاسفل فخرقاً فله مسح الاعلى وان كانا قوتين او القوي الاسفل  
لم يكتف مسح الاعلى فان وصل البلل منه الى الاسفل كفي سواء  
قصد مسحها او الاسفل فقط او اطلق لان قصد الاعلى فقط  
وليس مسح اعلى الخفق واسفله وعقبه خطوطاً بلا استيعاب  
ولا تكرار ويضع يسهه تحت عقبه ويمناه عند اصابعه و  
يمسح اليميني الى الساق واليسري الى الاصابع فان اقتصر  
على مسح اقل جزء من اظاهرها غلاه محاذياً لمحل الفرض كفي  
وان اقتصر على الاسفل والعقب او الخرق او الباطن  
مما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل ينزع او تحرق  
وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط **باب اسباب**  
**المحدث** وهي اربعة احدها الخراج من قبل او دبراً وثقبته تحت  
الشرة مع التسداد المخروج المعتاد عينا او ربحاً معتاداً او  
تادراً لكذبة وحصاة الا المنبني فانه يوجب الغسل او كما  
ينقض الوضوء وصورة ذلك ان ينام ممكناً متعده فيحتلم  
او ينظر في منزل والآفلو جامع او نام مضطجعا فانزل

دون الاسفل ويكوره الاسفل كما نقا فده  
او من غير زيادة على الاصابع  
دون ما عظمه الملائكة الكثير من ذلك  
دون ما عظمه الملائكة الكثير من ذلك  
دون ما عظمه الملائكة الكثير من ذلك  
دون ما عظمه الملائكة الكثير من ذلك

مطلب المسح  
المحدث  
مطلب المسح  
المحدث

في الوضوء للمسافر سفر ما قصر فيه الصلوة ثلثة ايام و  
لياليهن والمقيم يوماً وليلة وايتداً المدة من الحدث بعد  
اللبس فان مسحها او احدها خضراً ثم سافراً وسفراً ثم  
اقام او شك هل ابتداء المسح سفر او حضراً ثم مسح مقيم  
فيقط ولو احدث حضراً ومسح سفر اتم مدة مسافر سواء  
مضي عليه وقت صلوة بكماله في الحضر ام لا فان شك في  
انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك فان شك هل احدث  
وقت الظهر او العصر بني افرقة عليه انه الظاهر فلو اجنب في  
المدة وجب النزح للغسل بشرطه ان يلبسه على وضوءه كامل  
وان يكون طاهر ساتراً لجميع محل الفرض ما لم يغفلوا الماسح  
يمكن متابعتها المشي عليه لتردد مسافر في حاجاته سواء كان  
من جلد او ليد او خرقة مطبقة او حسيب او غير ذلك او  
مشقوقاً شتد بشرج فلو لبس خفافاً في رجل يمسح ويغسل  
الاخري او ظهر من الرجل شيئاً وان قل من خرقة في الخفت لم  
يجزئ والجرموق هو خفف فوق الخفق فان كان الاعلى قوتياً و

انتقض باللمس والنوم الثاني زوال عقله الا النوم فاعلا ممكنا  
مقعده من الارض سواء الركب والمستند ولو يشي لو ازيل  
لسقط وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت اليته قبل نتيجه انتقض  
او لعك او معه او شك او سقطت يده على الارض وهو ينام ممكن  
او لغس وهو غير ممكن وهو يسمع فلا يفهم او شك هل نام او  
لغس او هل نام ممكنا او غير ممكن فلا الثالث التقاء شيئين  
وان قيل عز بشر في رجل وامرأة اجنبتين ولو غير شهوة وقصد  
حتي اللسان والاشل والزائد الاستنا وظفر وشعر او عضوا  
مقطوعا وينقض هرة وميت لا محرم وطفل لا يشترط في العادة  
فلو شك المبرأ من امه رجلا او شعرا لم بشر او اجنبية ام محرم  
لم ينتقض الرابع مستفرج الادمي بباطن الكف والاصابع  
خاصة ولو سهوا او بلا شهوة قبلا او ذكرا وانثى من  
نفسه او غيره ولو طبت او طفل ومحل حيث وان النساء جلدا او  
اشل او مقطوعا او بيد شلاء لا فرج بعيمه ولا برؤس الاصابع  
وبينها وحرف الكف ولا ينقض فيني وقصد ورعاف وفهقهة

مضلل واكل لحم وغير ذلك ومن ييقن حدثا وشك في ارتفاعه فهو  
محدث وعز ييقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو متطهر وعز ييقنهما  
وشك في السابق منهما فان لم يعرف ما كان قبلها او عرفه وكان  
طهرا وعادته تجديد الوضوء لمنه الوضوء وان لم يكن عادة  
التجديد او كان حدثا فهو الان متطهرا وعز احدث حرم عليه الصلوة  
وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو غلا فته  
او في صند وقه ومثله سواء المكتوب وبين الاسطر والحواشي  
وجلده وغلافه وخرائطه وصند وقه وهو قهها وكذا حجر  
مسح وحمل ما كتب له راسه ولو اية كاللوح وغيره وحمل حمل  
المصحف في امته وحمل دراهم ودنانير وخاتمة وثوب  
كُتِبَ عليهم من قران وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قران  
بشرط ان يكون غير القران الكثر ويمكن الصبي المحدث وحمله  
ومثله ولو كتبت محدث او جنب قرانا ولم يمسسه ولم يحمله جانبا  
ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او وقوع في يد كافر  
او نجاسة وجب اخذها مع المحدث والنجاسة ان لم يجد مستودعا

منه المصحف المحدث والنجاسة ان لم يجد مستودعا  
صيانة له

منه المصحف المحدث والنجاسة ان لم يجد مستودعا  
صيانة له

قال الساجي عبد الرؤف اسير الترابي في كتابه بجمع كل ما ذكره الترابي في تاريخه انما هو من كلامه في المجلد 1  
 بجمع كل ما ذكره بجمع من كل ما ذكره الترابي في تاريخه انما هو من كلامه في المجلد 1

كتاب في معرفة الاشياء  
 كتاب في معرفة الاشياء  
 كتاب في معرفة الاشياء  
 كتاب في معرفة الاشياء  
 كتاب في معرفة الاشياء

**باب اداب قضاء الحاجة** يندب لمريد الخلافة ان يتنقل ويستمر راسه  
 ولكن يتقمان قدر ويجرؤ توتهه وغيره من كتب العلم وغيره

ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحلم  
 صنع كفة عليه ويحيتى احجار الاستنجاء ويقول عند الدخول اغوذ  
 بالله وبلجبت ولجبايت وعند الخروج غفرانك اللهم للذي  
 اذهب عني الادي وعافاني ويقد مد اخلايساره وخارجا  
 يمسه ولا يختصر ذكر الدخول والخروج وتقد يد اليسار واليمين  
 وتحيه ذكر الله بالبنيا بل بشرع في الصحراء ايضا ولا يرفح  
 ثوبه حتي يدنوف الارض ويرخييه قبل انتصابه ويعتمد في  
 الجلس على يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول

منه يساره من دبره الي راس ذكره ويشتره بلطف ثلثا ولا  
 يبول قائما بلا عذر ولا يستنجي بالماء في موضعه ويستوي  
 ببول في حجر وموضع صلب وميت ربح ومورد ومتحدث  
 القاس وطريق وتحت حجر منممة وعند قبر وفي ماء راكد  
 قليل جار ومستقبل الشمس والقمر وميت للمقدس ومسدبه

ان اخاف ترشيشا ولا ينتقل في المرحيض ويبعد في الصحراء  
 من ان ينجس يديه ويصحب يديه ويصحب يديه  
 من ان ينجس يديه ويصحب يديه ويصحب يديه  
 من ان ينجس يديه ويصحب يديه ويصحب يديه

من ان ينجس يديه ويصحب يديه ويصحب يديه  
 من ان ينجس يديه ويصحب يديه ويصحب يديه  
 من ان ينجس يديه ويصحب يديه ويصحب يديه

ويحرم البول علي مطعومه وعظمه ومعظمه وقبر ومسجد ولو في  
 اناه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غايط في الصحراء

بلحائل وبياضان في البنيا ان اذ قرب من السائر نحو ثلثة اذرع  
 ويكفي متر ترفع ثلثي ذراع من جدار ووجهه وذاتة وذيله المرحي

فيالة القبلة فالاعتبار في الصحراء والبنيا بالسترة بحيث  
 قرب منها على ثلثة اذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيها والا فلا

الا في المرحيض فيجوز مع الكراهة وان بعد جدرانها وقص  
 ويجب الاستنجاء عن كل عين ملوثة بخارج من السبيلين

لا يربح ودودة وحصاة وبعدة بلا طوبه ويكفي الاحجار  
 لو في نادر كدمه ولعقبيها بالماء افضل ويعني عن الحجر كل جامد

ظاهر قالع للنجاسة غير محكمه ومطعوم كجلد من كافي  
 اللد باغ فلو استعمل ما يغغير الماء او نجسا او طرات نجاسة

اجنبية او انتقل ما خرج منه عن موضعه او جف الخارج او  
 انتشر حال خروجه وصابوزت الاية او الحسفة تعين الماء

وان لم يجاوزها كفي الحج ويجب ازالة العين واستيفاء ثلث  
 عليه البول  
 في الغايطه

لانها اذا اذمنت بها هذا والاول  
 فيم وشرب باءة الاسهال  
 جالته

لانه اذا اذمنت بها هذا والاول  
 فيم وشرب باءة الاسهال  
 جالته

عليه البول  
 في الغايطه

ولو كان لمرة كران يسلها وجب الغسل بالماء ولا يتعلق بالخرس كما قاله بالجملة على استرا وهو الصواب  
منه

عليه السلام والتعاليم  
منه صلى الله عليه وسلم من الاستنجاء  
بأقل من الماء ما كان التمسك  
بجملته

ولو انفس جيب المني في ما تعلقت به من ثيابها لم يفسد ما لم يفسد  
بالسنة الغيرة والادب في موضع يطير فيه فيفسد ما لم يفسد  
طوله في الماء في الماء ولو لم يفسد الا في الماء  
لا يفسد في الماء ولو لم يفسد في الماء في الماء  
لا يفسد في الماء ولو لم يفسد في الماء في الماء

مسحات اما بثلاثة اجزاء وبخبر له ثلثة احرف وان انقرب منها فان  
لم ينق الثلثة وجب انقائه ونديب ايتان وينديب ان يبتدأ غسل  
بالاول من مقدم الصفحة الاولى اليمنى ويؤخره الى موضع ابتداءه  
ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفتين والمسرة به ويجب  
وضعه اولا بموضع طاهر ثم يمسره ويكره الاستنجاء بيمينه  
فليأخذ الجنب بيمينه والذكر بشماله ويحركها والافضل تقديم

الاستنجاء على الوضوء فان اخره عنه صح او عن التيمم فلا باب  
الغسل يجب الغسل على الرجل من خروج المني ومن ابلح الحشفة

**مطلب الغسل**

في اي فرج كان قبلا او دبراً ذكر كان او انثى ولو بصحبة ولو  
صغيراً في صغيرة ويجب على المرأة من خروج منيها وورائها  
ذكر دخل قبلا او دبرها ولو اشتم او من صبي او بهيمة ومن  
للحيض والنفاس وخروج الولد جافاً وانما يتعلق بتغيير  
جميع الحشفة ولوراي شخص منيا في نوبه او فرائش ينار فيه  
مع من يمكن كونه منديب لها الغسل ولا يجب ولا يجوز  
ان يتقدي احداهما بالآخر وان لم يتم فيه غير لزمه الغسل

والثاني لا يجب الا في الاستنجاء من منيها  
لا يغتسل باليسار واليمين يغتسل به وهو في سبيل الماء  
على جميع البدن مع القية من جميع الجسام  
ويغسل في النفاس وكذا في الولا في الولا في الولد مني معتقد  
والثاني لا يجب الا في الاستنجاء من منيها

ذكر اليه سبعة واليت والتغير  
بالتيمم في الاستنجاء  
بالتيمم في الاستنجاء  
بالتيمم في الاستنجاء

دبر

قال الماوردي اذا كان المني باطن الثوب لزم الغسل فاذا كان في ظاهره  
فلا غسل عليه لاحتمال اصابته من غيره ولو اوصت بانفعال المني ونزولها في  
ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا على غير وجه بعده فلا غسل عليه في كفاية

زاد صلته ما قبل الغسل

ويجب اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوث المني بعد ما لكن يندب  
اعادة ما يمكن كونه بعد ولو جومعت في قبيلها فاغتسلت  
ثم خرج منية من الزمها غسل آخر بشرطين احدهما ان تكون ذات  
شهوة لا صغيرة الثاني ان تكون قضت شهوةها لا نائمة ومكرهه  
وليعرف المني بتدقيق اولدته او طلوع اذا كان رطبا او بياض بيض  
اذا كان جافا لم يمتد من منيها واحد كان منيا موجبا للغسل و

مني فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشتهط البياض والخازنة في  
مني الرجل ولا الصفرة والزرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي  
وهو ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاءمة ولا في  
ودي وهو ابيض كد تخين يخرج عقب البول فان شك هل

خارج مني او مذي تخين ان شاء جعله منيا وغسل فقط  
وان شاء جعله مذي او غسل ما اصاب بدنه ونوبه منه وقوصت  
ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجناية ما  
حرم بلحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو لبعض  
اية ويباح اذكاره لا يقصد قرآن فان قصد القرآن عصي او الذكر

كما قال المصنف في الاستنجاء  
على قصد التيمم في الاستنجاء  
على قصد التيمم في الاستنجاء  
على قصد التيمم في الاستنجاء

ولو قرأ ولم يقصد القرآن بل التيمم  
ان التيمم سنة التيمم او الاستنجاء  
بجزء من ماء او من ماء او من ماء  
او العطاء والكثرة وعند الركوب  
الذي يخرج من الماء في الماء  
مطلقا ولم يقصد الا الاكل ولا  
هذا هكذا في الفروع

وهو صورة الحياض المجرودة عن الحدوث  
او اربعة مع ثقب في ثقب الغضب  
من اصابها منه

كان مقصود النزول الذكر عندك

سبب الجنابة  
نقله عن الاعرابك سبب  
المروءة

اولا شئ يجاز وله المرور بمسجد ويكون غير حاجب **فصل**  
ببدا المغتسل بالتسمية ثم بازالة قدر شربوضو كوضو الصلوة

ثم يفيض الماء على راسه ثلثا او يارفع للجنابة او للحيض او

سببا صفة الصلوة ويخلل شعره ثم على شقه الايمن ثلثا ثم

الايسر ثلثا ويتعهد معاطفه ويترك جسده وولي الخيض

تتبع اثر الدم فرصته مسك فان لم يجد فطينا غيره فان لم يجد

كفي الماء والواجب منه شيان النية عند اول غسل مفروض

ولعميم شعره وبشره بالماء حتى يما تحت قفلة غير المختون وما

يظهر من فرج التيب اذا قعدت لحاجتها ولو احدث في النايه

تميم ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل الماء باطنه

وفر عليه نجاسته يغسلها ثم يغتسل ويكفي لها ما غسله في

الاصح ولو كان عليها غسل جنابية وغسل حيض فاعتسلت

لاحديهما كفي عنهما وفرغت غسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة

حصلا او بنية احديهما حصل دون الاخر **فصل** يس غسل

للجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفرغت غسل الميت

177128  
اكتفى بالعمامة

غسل

والمجنون

**باب التيمم**

والمجنون والمعجمي عليه اذا افاقوا وللحرام ولدخول مكة وللوقوف

بعرفة وبالمشعر الحرام وتلثة لرمي جمار ايام التشريق والطواف

**باب التيمم** شروط التيمم ثلثة احدها ان يقع بعد دخول

الوقت ان كان لفرض او نفل مؤوقت بل يجب اخذ التراب في

الوقت فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم

لفائنة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله ان يصلها

به او فائنة اخرى الثاني ان يكون بتراب طاهر خالص

ونحوه ولا يجزى وسحافة خرف ومستعمل وهو ما على العضو وما

تناثر عنه الثالث العجز عن استعمال الماء فيتميم العاجز عن

استعماله عن الاصلوات كلها وليستيج به الجنث والحائض ما يستيجان

احدهما فقد الماء فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهتم

وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوبطهم او لا

يبقى من الوقت الا ما يسع الصلوة ولا يجب الطلب من كل واحد

وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوبطهم او لا

ويؤخر وقت صلوة الجنابة يسر الميت فلا يصح التيمم قبله ومن الغسل بالوقت  
صلوة الاستسقاء وقد اصبحت الناس لها وضوء بالوقت الغسل المطلق وتيمم  
كل الارزاق الا الكراهة الى

لا يصح التيمم في الارض والتراب جيب لم  
لا اعتبار فيه فلو جيب التيمم  
لا يصح التيمم في الارض والتراب جيب لم  
لا اعتبار فيه فلو جيب التيمم  
لا يصح التيمم في الارض والتراب جيب لم  
لا اعتبار فيه فلو جيب التيمم

177128  
اكتفى بالعمامة

او يجوز ان يكون الماء ونحو هذا الغائب  
ويكفي ذلك ما ذكره في كتابه  
المسئ اصله يكفي نظرا  
في هذه المسئلة

يعينه بل ينادي من معه ماء ثم ينظر حواله ان كان في ارض  
مستوية والآن ترد في حد الغوث بحيث لو استغاث برفقته  
مع اشتغالهم بقوالهم وانعالمه لانها ثوبه ان لم يخف ضرر نفس  
او مال وصعد جبلا صغيرا قريبا ويجب ان يقع الطلب بعد  
دخول الوقت فان طلبه ولم يجد وتيمم ومكث موضعه واراد  
فرضا اخر فان لم يحدث ما يوهه ماء وكان ييقن العدم بالطلب  
الاول تيمم بلا طلب وان لم يتيقنه او وجد ما يوهه كسحاب  
وركب وجب الطلب الا ان الأقر رجليه وان ييقن وجود الماء علي

ميسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي  
فوق حد الغوث او علم انه يصله بحجر قريب وجب قصده ان  
لم يخف ضرا وان كان فوق ذلك فله التيمم لكن ان ييقن انه لو  
صبر الى اخر الوقت وجدته فانتظاره افضل وان ظن غير ذلك فلا

التيمم اول الوقت ولو وهبه انسان ماء واقرضه اياه او اعارة  
دلو الزمة القبول وان وهبه او اقرضه ثمها فلا وان وجد الماء  
او الدلو يباع بتمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت

فلا يجوز ان يبيع بتمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت  
فلا يجوز ان يبيع بتمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت  
فلا يجوز ان يبيع بتمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت

ولا ما وصم وضاق الضرر ولو استقر الجوف فلا التيمم ولا  
اعادة عليه انتهى والحق على بعض اعضاءه كالخوف على نفسه  
ولا خوف في الماء الكدر بان يخالط عليه بين القليل والكثير ان كان

لزومه شراة ان وجد ثمنه فاصلا عن دين ولو موثقا وموثقة سفره ذهابا  
ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا  
الا لعطش ولو وجد بعض ما يكفي طهارته لزومه استعماله ثم تيمم  
للمباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه علي الترتيب والمجنب  
يبلك بما شاء ويندب اعاليه بدنه من اعضائه السبب الثاني خوف

عطش نفسه ورفقته وحيوان صحته معه ولو في المستقبل  
ويحرم الوضوء حينئذ فيتنز وذل ولرفقته وتيمم بلا اعادة الثالث  
مرض يخاف معه تلف نفس او عضو او فوات منفعة عضو او

حدوث مرض مخوف او زيادة مرض او تأخر بتره او شدة السم  
او شيئا فاحشا في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته او طبيبا  
يقبل فيه خبره وان خاف من جرح ولا سائر عليه غسل الصحيح

باقصي الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدي الي الجرح ويتيمم  
للجرح في الوجه واليدين في وقت جوارز غسل العليل فالمجنب  
يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسله

وتيمم ما مقدما بما شاء فان جرح عضواه فتيهما ان ولا يجب مسح  
واصباوه

لا خلافه  
فانه يصح للغسل سواء كان عن الماء او جيبا  
ولا يشترط قبله لئلا يكون مستحيا ومع ما ذكره

فانه يبرع في فعله البصر المتوقف  
اذ لا فرق بين التيمم وبين

وهو الذي يبدأ في حالته المهمة غالب اللذات المستفاد  
ولا لا يجب تكرار الماء  
بزيادة تيممه لرفع الضرر  
تعدده

لانه تيمم من غسل العليل والمبطل لا يجب فيه الترتيب فلذلك يداه  
مراعاة الوضوء

فان غسل الصحيح والتيمم في الجرح  
فان كان للجرح في الوجه وجب  
تيمم التيمم على غسل العليل  
فان كان للجرح في الوجه وجب  
تيمم التيمم على غسل العليل

فان غسل الصحيح والتيمم في الجرح  
فان كان للجرح في الوجه وجب  
تيمم التيمم على غسل العليل  
فان كان للجرح في الوجه وجب  
تيمم التيمم على غسل العليل

المجرح بالماء وان لم يضره وان كان المجرح على عضو التيمم وجب  
 مسح بالتراب فان احتاج لعصابة او لمصوف او جبيرة وجب  
 وضعها على ظهره ولا تسترا الا ما لا بد منه فان خاف من نزولها وجب  
 المسح عليها كما بها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان  
 كانت الجبيرة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب فان  
 اراد فرضا اخر لم يعيد الجنب غسله وكذا المحدث وقيل يغسل  
 ما بعد عليه فان وضع بلا ظهر وجب عليه النزوع فان خاف  
 فقل ما تقدم وهو ان يعيد الصلوة ولا يعيد ان وضع على  
 ظهره ولا من تيمم مرض او جرح بلا سائر الا من بجرح دم كثير  
 يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم  
 ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد  
 ماء وترابا وجب ان يصلي الفرض وصله ويعيد اذا وجد  
 الماء او التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد  
 ترابا في الحضر واجباته سبعة النية فينوي استباحة الصلوة او  
 استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع المحدث ولا فرض

اذا كان المجرح بالتراب او غيره من غير عضو التيمم لم يضره وان كان المجرح على عضو التيمم وجب  
 مسح بالتراب فان احتاج لعصابة او لمصوف او جبيرة وجب وضعها على ظهره ولا تسترا الا ما لا بد منه فان خاف من نزولها وجب  
 المسح عليها كما بها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت الجبيرة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب فان اراد فرضا اخر لم يعيد الجنب غسله وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه فان وضع بلا ظهر وجب عليه النزوع فان خاف فقل ما تقدم وهو ان يعيد الصلوة ولا يعيد ان وضع على ظهره ولا من تيمم مرض او جرح بلا سائر الا من بجرح دم كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب ان يصلي الفرض وصله ويعيد اذا وجد الماء او التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر واجباته سبعة النية فينوي استباحة الصلوة او استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع المحدث ولا فرض

اذا كان المجرح بالتراب او غيره من غير عضو التيمم لم يضره وان كان المجرح على عضو التيمم وجب مسح بالتراب فان احتاج لعصابة او لمصوف او جبيرة وجب وضعها على ظهره ولا تسترا الا ما لا بد منه فان خاف من نزولها وجب المسح عليها كما بها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت الجبيرة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب فان اراد فرضا اخر لم يعيد الجنب غسله وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه فان وضع بلا ظهر وجب عليه النزوع فان خاف فقل ما تقدم وهو ان يعيد الصلوة ولا يعيد ان وضع على ظهره ولا من تيمم مرض او جرح بلا سائر الا من بجرح دم كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب ان يصلي الفرض وصله ويعيد اذا وجد الماء او التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر واجباته سبعة النية فينوي استباحة الصلوة او استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع المحدث ولا فرض

التيمم فان تيمم لفرض وجبت نية الفرضية لا تعيينية وظهره او ظهره او ظهره او ظهره  
 بل لو نوي فرض الظهر استباح به العصر ولو نوي فرضا ونفلا  
 ابجا او نفلا او جنازة او الصلوة لم يستبح الفرض او فرضا  
 فله النقل متفرد او مع الفرض قبل او بعد في الوقت وبعد وجب  
 طرفا بالنقل واستدامتها الي مسح شئ من الوجه الثاني والثالث  
 فصد التراب ونقله فلو كان علي وجهه تراب تمسح به او القنة  
 الرياح عليه تمسح به لم يكف الرابع ولما مسح وجهه وبدا به  
 مع رفقيه السادس الترتيب السابع كونه بضرتين ضرية للوجه  
 وضرية لليدين وقيل ان اسكن بضرية كفي كثرية ونحوها ولا يجب  
 ايضا باطن شعير خفيفة وسننه التسمية وتقديم يمينه واعلى  
 وجهه وفي اليد يضع اصابع اليسرى سوي الابهام على ظهر  
 اصابع اليميني سوي الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف  
 اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يذب بطن كفته  
 الى بطن الذراع ويمرها عليه واجهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع  
 مسح بطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليميني ثم يمسه اليسرى

اذا كان المجرح بالتراب او غيره من غير عضو التيمم لم يضره وان كان المجرح على عضو التيمم وجب مسح بالتراب فان احتاج لعصابة او لمصوف او جبيرة وجب وضعها على ظهره ولا تسترا الا ما لا بد منه فان خاف من نزولها وجب المسح عليها كما بها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت الجبيرة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب فان اراد فرضا اخر لم يعيد الجنب غسله وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه فان وضع بلا ظهر وجب عليه النزوع فان خاف فقل ما تقدم وهو ان يعيد الصلوة ولا يعيد ان وضع على ظهره ولا من تيمم مرض او جرح بلا سائر الا من بجرح دم كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب ان يصلي الفرض وصله ويعيد اذا وجد الماء او التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر واجباته سبعة النية فينوي استباحة الصلوة او استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع المحدث ولا فرض

اذا كان المجرح بالتراب او غيره من غير عضو التيمم لم يضره وان كان المجرح على عضو التيمم وجب مسح بالتراب فان احتاج لعصابة او لمصوف او جبيرة وجب وضعها على ظهره ولا تسترا الا ما لا بد منه فان خاف من نزولها وجب المسح عليها كما بها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت الجبيرة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب فان اراد فرضا اخر لم يعيد الجنب غسله وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه فان وضع بلا ظهر وجب عليه النزوع فان خاف فقل ما تقدم وهو ان يعيد الصلوة ولا يعيد ان وضع على ظهره ولا من تيمم مرض او جرح بلا سائر الا من بجرح دم كثير يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب ان يصلي الفرض وصله ويعيد اذا وجد الماء او التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد ترابا في الحضر واجباته سبعة النية فينوي استباحة الصلوة او استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع المحدث ولا فرض

اصلم التسليان وكلمة اقسام والطلمك والعزاز الضحك والابكار والاعصار وهو دم يخرجها  
الرم بعد بلوغها في اوقات معادة والفرق بين الحيض والاحتياط ان الحيض الذي ياتي بالاتي  
معادة والاستحاضة دم يسيل من العاني وهو عرق فيه الذي يسيل منه في الرحم دون قوته  
عمر مستغربه

اقلة تبيتن انه غير حيض فتقضي الصلوة وان انقطع لاقلة او اكثر

او ما بينهما فهو حيض وان جاوز اكثره فهي مستحاضة ولها احكام  
طويلة مذكور في كتب الفقه فالصنفين والكدن حيض فان رات

وقتا دما ووقتا نقاء ووقتا دما وهكذا ولم يجاوز خمسة عشر <sup>المستحاضة وغيره</sup> كل يوم  
ولم ينقض مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل <sup>بين الدماء والالتصاق</sup>

كأها حيض واقل النفاس مجتبه وغالبه اربعون يوما واكثره ستون

يوما فان جاوزه فصحتحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ما حرم

بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاءه دون الصلوة ويحرم عبثون

المسجد ان ضاقت تلويثه والوطن والاستمتاع فيما بين السترة

والركبة والطلاق والطهارة بنية للحدث رفع للحدث فاذا

انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور

المسجد ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو اذعت الحيض ولم يقع

في قلبه صدقها حل له وطهارة وتغسل المستحاضة فرجها وتشدده

وتعصبه ثم تتوضأ وللاء ولا تؤخر بعد الطهارة الا الاستغسال

باسباب الصلوة كستر عورتها واذان وانتظار جماعة وان اخرت

باليمين كذلك ثم يخلل اصابعه ويمسح اصدي الراصتين بالاخري و

يخفف الغبار ويفرق اصابعه عند الضرب على التراب فيها ويجب

للخاتم في البانينة ولو احدثت بين النقل ومسح الوجه وجب

اخذ ثابن ويبتل اليتمم عن الوضوء بنواقض الوضوء ويؤههم

قد رتة على ماء يجب استعماله كزوية ستراب او تركب قبل الصلوة او

فيها لو كانت مما تعاد اليتمم حاضر لفقدها فان لم تعذ كتيهم

مسا فر فلا يؤتم بها ويجزئ لکن يندب قطعها اليستاء نفاها بوضوء

وان رآه في نفل ونوي عدا ائمة والآفر كعتير فلا يجوز زيتمم

الكر من فريضة واحدة مكتوبة او مند وريح وما شاء من النواقل

والجناب **بالحيض** اقل بين حيض فيه المرادة استكمال تسع

عشرين تقرى با فلوراته قبل تسع لمن لا تسع حيضا وطهر فهو

حيض والا فلا ولا احد لاخرن فيمكن الى الموت واقل الحيض

يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر واقل طهر

بين الحيضتين خمسة عشر ولا احد لاكثره فمتي رات دما في ست  
الحيض ولو صاملا وجب ترك ما تنكرك للحايض فاذا انقطع لدون

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including various legal and medical discussions, and a large red heading 'بالحيض' (On Menstruation) on the right side.*

والنجاسة لغة الشئ المستقدم واماني الاصطلاح فقال المتولي النجاسة كل من حرم  
تناولها على الاطلاق مع امكان التناول ولا حرمتها زاد النوى واستفاد امرها وصرها  
في بدن او عقل

لكن النجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء  
الساخن والنجاسة التي لا يطهرها الا  
الماء البارد هي التي لا يطهرها الا  
الماء البارد

غير ذلك استأنفت الطهارة ويجب غسل الفرج والعصية والوضوء لكل  
فريضة ومن سلس البول كما مستحاضة فيما تقدم **باب النجاسة**

والنجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقيح والخمر والنبيذ وكل  
مسكر مائع والكلب والخنزير وقرع اصدورها والودى والمذي ومسال  
يوكل اذا ذبح والهيئة الا السمك والجراد والادمي ولبن مالا يوكل

غير الادمي وسعر الميتة وشعر غير الماكول اذا انفصل في حياته  
الادمي ومنى الكلب والخنزير والانثى طاهرة اذا اخذت من

تخلية مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من  
المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فينجس وان كان من الهوى  
بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي تحكم حكم ميتة

ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر والا كالحمار فينجس  
والعلق والمضغة وطوبى الفرج وبيض الماكول ولبنه وشعره  
وصوفه ووبره وزبانه اذا انفصل في حيوته او بعد ذكاته وعرق  
الحيوان الطاهر حتى الفارة وريقه ودمه ولبن الادمي ومنية

غير نجس وكذا مني غنير غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

شئ من النجاسات الا الخمر يتخلل ويجلد بدبع ونجس يصير حيوانا  
فاذا تخللت الخمر بغير القاء شئ فيها اما بنفسها او بنقلها من  
الشمر الى الظل وعكسه او يفتح رأسها طهرت مع اجزاء الدن

الملاقية لها وما فوقها مما اصابته عند العليان وان القى فيها شئ  
فلا ولد بع هونزع الفضلات بكل حثيف ولو نجسا ولا يكفي  
ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء في انثائه ولكنه بعد

الدبع كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب  
وخنزير ولو كان علي الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبع ويعني  
عن تليده وما تنجس بملاقات شئ من الكلب والخنزير لم يطهر

الا يغسله سبعة احدىهن بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب  
من حبه بماء طهور ويندب جعله في غير الاخيرة ولا ينوب غير  
التراب مقامه كصابون واشنان ولوراي هرة تاكل نجاسة شتم

شربت من دون القلتين قبل ان تغيب عنه نجاسته فان غابت  
زمنيا يمكن فيه ولو غرها في قلتين لم شربت من القليل لم تنجسه  
ودخان النجاسة نجس ويعفي عن يسيره فان مسح كثيره عن

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

منه عند الجيف لان الخبز لا يطهر  
حصلت النجاسة  
الانثى

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد

والنجاسة هي التي لا يطهرها الا الماء الساخن  
والنجاسة التي لا يطهرها الا الماء البارد  
هي التي لا يطهرها الا الماء البارد



اماد قوله بمغيب الشفق والجماع كما  
قال في المجموع وانما اعتبار الاحكام  
خلال المعروف المتبادر من الطلاق

غيوبه الشفق الاحمر واخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج  
وقت الاختيار ويبقى للجواز والصبح واوله الفجر الصادق واخره طلوع  
الشمس لكن اذا سفر خرج وقت الاختيار ويبقى للجواز والا فضل  
ان يصلي اول الوقت ويحصل بان يشتغل اول دخول له بالاسباب كطهارة  
وستر واذان واقامة ثم يصلي ويستثنى الظهر فيسن الانفراد بها في  
شدة الحر وببلد حار لمن تمضي الى جماعة بعيدة وليس في طريقه كبر  
يظله فيؤخر حتى يصير الخيطان في يظله فان فقد شرط من ذلك  
ندب التججيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارج فكلها  
قضاء او ركعة فاكثروا الباقي خارج فكلها اداء لكن يحرم تعمد التأخير  
حتى يقع بعض ما خارج الوقت وقرن جهاد دخول الوقت فاضره به يقف  
عن مشاهدته وجب قبوله او عن اجتهاده فلا فلاح في البصير العاجز  
عن الاجتهاد تقليده للفقاد عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف  
وديك محرب فان فقد الاعمي والبصير مخبر الجتهاد بوزن ونحو وان  
امكنها اليقين بالصبر فان تحب اصبر حتى يظننا فان صليا بلا اجتهاد  
اعاد او ان اصابا وان مضى من اول الوقت ما يمكن فيه الصلوة فحجبت

لو كان في وقت الاختيار  
فانما اعتبار الاحكام  
خلال المعروف المتبادر من الطلاق

عن مشاهدته وجب قبوله  
عن الاجتهاد تقليده  
وديك محرب فان فقد الاعمي  
امكنها اليقين بالصبر

بعضها ما في وقت  
بعضها ما في وقت  
بعضها ما في وقت  
بعضها ما في وقت

او صامت وجب القضاء ومتى فانت المكتوبة بعد من ندب الفجر في  
القضاء فان فانت بغير عذر وجب الفجر والصوم كلها كالصلوة و  
يحرم تركها لمصان القابلة ويندب ترتيب الفوائت وتقدمها  
عليها للحاضرة الا ان يخشى فوت الحاضرة فيجب تقديمها فان شرع في فائتة  
ظاننا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه  
فائتة فوجد جماعة للحاضرة فائتة ندب له تقديم الفائتة منفردا ثم  
الحاضرة وقرن يصلي صلوة فالتكسر الخمس ولم يعرف عنهم بالزوم الخمس  
وينوي بكل واحدة الفائتة **باب الاذان والاقامة** هما سنتان في  
المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثمانية بحيث يظفر الشعار والاذان  
افضل من الاقامة وقيل عكسه فان اذن المنفرد في مسجد قد صلت  
فيه جماعة لم يرفع صوته والارفع وكذا للجماعة الثانية لا يرفعون  
ويسن للجماعة النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن للفائتة  
في الجديد وتؤذن لها في القديم الاظهر فان فاتته صلوات لم  
يؤذن لما بعد الاولي وفي الاولي للخلاف ويقوم لكل واحدة و  
الفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان سكت

في وقت الاختيار  
فانما اعتبار الاحكام  
خلال المعروف المتبادر من الطلاق

**باب الاذان والاقامة**

والاذان مثنى ونباط بالمؤذن والاقامة فردي الالفاظ الاقامة وتساط بالادامك معناه

وقبل فرض كفاية واحكام العرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان الكفاية هو الذي اذا قام به البعض  
افضل من الاقامة وقيل عكسه فان اذن المنفرد في مسجد قد صلت  
فيه جماعة لم يرفع صوته والارفع وكذا للجماعة الثانية لا يرفعون  
ويسن للجماعة النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن للفائتة  
في الجديد وتؤذن لها في القديم الاظهر فان فاتته صلوات لم  
يؤذن لما بعد الاولي وفي الاولي للخلاف ويقوم لكل واحدة و  
الفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان سكت

او تكلم في اثنايه طويلا بطل اذانه فيستأنفه وان قصر فلا واقلا ما يجب  
 ان يسمع نفسه ان اذن واقام لنفسه فان اذن واقام لجماعة وجبا سماع  
 واحد جميعها ولا يصح الاذان قبل الوقت الا لاصبح فانه يجوز ان يؤذن  
 لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والاتفات  
 في صيغتي الصلوة يمينا وفي صيغتي الفلاح شمالا فيلوي عنقه ولا يحول  
 صدره وتقدم وكراهة الجنب السند وفي الاقامة اغلظ وان يؤذن علي  
 موضع عال ويندب ان يكون موضع عال ويجعل اصبعه فيهما خيه وان يثقل  
 الاذان ويدرج الاقامة ويستأذن المؤمن مسلماتا قلا متميزا  
 ذكر ان اذن لرجال وندب كونه حررا لا صتيحا حسن الصوت من  
 اقارب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يكون معه  
 بصير ويندب لسامعيه ولو جنبا او حائضا او في قرابة ان يقول مثل  
 قوله عقب كل كلمة وفي الحيتلئين لا حول ولا قوة الا بالله وفي الصلوة  
 خير من النوم صدقت وبررت وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها  
 فان كان مجامعا او على الخلاء او مصليا اجاب بعد فراغه ويندب  
 للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اللهم

رب هذه الدعوى التامة والصلوة القائمة محمد ز الوسيطة والفضيلة  
 والدرجة الرفيعة والبعث المقام المحمود الذي وعدته **بأظهاره البدن** و  
**النق وموضع الظل** طهارة اليدين والملبوس له وان لم يتحرك بركته وما يشترها  
 وموضع الصلوة يبرأ لصحة الصلوة فلو قبض طرفي جبل وربطت معه  
 وطرف الاخر متصل بنجس لم يصح صلوته ولو نجس بعض بساط فضلي  
 على موضع طاهر منه وتحرك اليدين او على سريره قوائم على نجس  
 و يتحرك بركته صحت والنجاسة غير الدم ان لم يدر بها طرفي بعضها  
 وان ادركها لم يعف الا عن دم برائيت وفعل وغيرهما مما لا نفس له  
 سايلة وبعض عن قليل وكثير وان انتشر بعرق واما الدم والقرح  
 فان كان من اجنب عفي عن يسير وان كان من المصلي عفي عن قليل و  
 كثير سواء خرج من بئر عصبها او من زمزم او قرح او قرح او حجامه  
 وغيرها واقاماء القروح والنفاطات ان كان له رأي كرهية فهو  
 نجس والا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها او نسيها ثم رادها بعد الفراغ  
 اعادها وفيها بطلت ولو اصابه طين السوارع فان لم يتحقق نجاسته فيها  
 فهو طاهر فان تحققها عفي عن قليل عفا وهو ما يتعدد الاحتران

بياضها في البدن  
 بنفسه وانما وغيره  
 بان كذا في بيده او من حمله او وسطه

سواء نجس بركته ام لا لانه حامل لما هو متصل بنجاسته  
 صلوته لان غير حامل للنجاسة ولا يشترها

كالباقين  
 كالباقين

اربع كغسل فمجرد في اللون عاريا وفي نسخة  
بخط المرفق ضد قول الامام ج

واجب حتى في الخلوة الاحاجة وهو شرط لصحة الصلوة فان راي في  
نوبه بعد الصلوة حرقا ففكر في نية النجاسة وعورة الرجل والامة  
ما بين السترة والركبة وعورة المرأة كل بدنها الا الوجه والكفين و  
شرط اليسا ن ان يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج ولا ماء صاف  
ويكفي التطين ولو مسح وجود النوب ويجب عند فقده وان  
يستعمل المستور به لبسا فلو صلى في خيمة ضيقة عريان لم تصح و  
يشترط السترة به في الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى مرتفعاً بحيث  
تري عورته من اسفل او كان في سترته حرق فسترته بيد جاز و  
يندب لا واردة خمار ومبص ومخيفة غليظة ويجازيها في الركوع  
والسجود ولرجل احسن ثيابا ويتقصر ويتعمق فان اقتصر فتوبان  
فيمص معه رداء او انزارا او سراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز  
لكن يندب له وضع شي على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وامكن  
ستر بعض العورة وجب وليستر سؤتين صتما فان امكن احداهما  
فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية صلى عريان بلا اعادة فان  
وجد السترة في الصلوة ويرى بقره ستره ونبي ان لم يعدل عن

بخط المرفق ضد قول الامام ج  
الصلوة عند لغوات الشرط المذكور اذا لا تقسم ستره  
وفي معنى النوب الورق والجلاد ج

اربع كغسل فمجرد في اللون عاريا وفي نسخة  
بخط المرفق ضد قول الامام ج

منه ويختلف بالوقت وبموضع من البدن والنوب ولا يعفى عن كثيره  
ومن عجز عن ازالة نجاسته ببدنه او جسد في موضع نجس صلى واعاد  
ويجزي لسجوده بحيث لو نازد اصابها ويجرم وضع الجبهة عليه ولو  
عجز عن تطهير ثوبه صلى عريان بلا اعادة ولو لم يجد الا حريمه صلى فيه و  
ان خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله ولا يجتهد فان اخبره ثقة  
بموضعها اعتمده وان اشتبه ظاهره بتنجس اجتهد وان امكن طاهر يتبين  
نوب فان امكنه غسل احداهما فان تحير صلى عريان واعاد ان لم يمكن غسل  
كل منفرد او لو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت  
النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد او في ارض صغيرة او بيت  
وجب غسل الكل ولو اشته بيتان اجتهد ولا تصح في مقبرة علم بنسبها  
واختلاطها بصديد الموتي فان لم يعلم بنسبها كرهت وصح وتكره في  
خام ممسك وقارعة الطريق وحزيلة ومجزرة وكثيرة وموضع مكس  
وخمر وظهر الكعبة والي قبر وفي اعطان الابل لا في فراج عثم وتحرم في الكون  
نوب وارض مغصوبين وتصح بلا ثوب **باب ستر العورة** هو ثيابا يستر  
منه ويختلف بالوقت وبموضع من البدن والنوب ولا يعفى عن كثيره  
ومن عجز عن ازالة نجاسته ببدنه او جسد في موضع نجس صلى واعاد  
ويجزي لسجوده بحيث لو نازد اصابها ويجرم وضع الجبهة عليه ولو  
عجز عن تطهير ثوبه صلى عريان بلا اعادة ولو لم يجد الا حريمه صلى فيه و  
ان خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله ولا يجتهد فان اخبره ثقة  
بموضعها اعتمده وان اشتبه ظاهره بتنجس اجتهد وان امكن طاهر يتبين  
نوب فان امكنه غسل احداهما فان تحير صلى عريان واعاد ان لم يمكن غسل  
كل منفرد او لو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت  
النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد او في ارض صغيرة او بيت  
وجب غسل الكل ولو اشته بيتان اجتهد ولا تصح في مقبرة علم بنسبها  
واختلاطها بصديد الموتي فان لم يعلم بنسبها كرهت وصح وتكره في  
خام ممسك وقارعة الطريق وحزيلة ومجزرة وكثيرة وموضع مكس  
وخمر وظهر الكعبة والي قبر وفي اعطان الابل لا في فراج عثم وتحرم في الكون  
نوب وارض مغصوبين وتصح بلا ثوب **باب ستر العورة** هو ثيابا يستر

بخط المرفق ضد قول الامام ج  
الصلوة عند لغوات الشرط المذكور اذا لا تقسم ستره  
وفي معنى النوب الورق والجلاد ج

والجبر

بخط المرفق ضد قول الامام ج  
الصلوة عند لغوات الشرط المذكور اذا لا تقسم ستره  
وفي معنى النوب الورق والجلاد ج

القبلة او بعدة سنة واستاتف ويندب الجماعة للعبادة ويقف الامام  
ونظلمه وان اعيرتو بالزمه القبول فان لم يقبل وصلي غير انالم تصح  
وان وهبه لم يلزمه وسبق في التيمم مسايل فيعود مثلها هنا **باب**  
استقبال القبلة وهي شرط صحة الصلوة الا في شدة الخوف ونفل السفر  
فيلمسافر الثقل راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وامكن  
استقباله وامتام ركوع وسجود في محيل او سفينة لزمه وان لم يمكنه  
لزمه الاستقبال عند التحريم فقط ان سهل بان كانت واقفة وامكن  
انحرافه او تحريكها او سائر سهولة وزمامها بيده وان شئ بان كانت  
عسرة او مقطرة فلا يؤمى الي مقصده بر كوعه وسجوده ويجب كونه  
اخفض فلا يجب غاية وسعه ولا وضع للجهة على الدابة فلو تكلفه  
جان الماشي يركع ويسجد على الارض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال  
في الاحرام والركوع والسجود فقط ويشترط اتمام سفره وركوع جملة  
مقصده الا الي القبلة فان بلغ في انائها منزله او مقصده او  
بلدا ونوي الاقامة به وجب اتمامها بر كوع وسجود واستقبال عليه  
الارض او علي دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو

وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب

وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب

وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب

للتقبل

وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب

استقبل الحجر اخرج بعض بل نة عن ابي بصير في ذلك الوقت  
خر المسجد الحرام لوقت بول الحجر بعضهم فان يصح لكل ومن صلي داخل  
الكعبة واستقبل جدرانها او بابها المردود او المفتوح وعينهم لئلا ذر  
تقر باصح والافلا وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة صليل خلقى او  
ظاهره الاجتهاد وان وضع محرابه على العيان صلي اليه ابدل وفر غاب  
عنها فاجتهد بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب  
اعتماد محراب بيلا او قريية يكثر ظاهر قوها وكل مكان صلي اليه النبي صلي  
الله عليه ولم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر  
ويجتهد بهما في غير من المحارب وان لم يجد من يجتهد عن مشاهدة  
اجتهد باللائل فان لم يعرفها او كان اعشى قلده وان يقين الخطا  
بعد الصلوة بالاجتهاد اعد ويندب للمصلي ان يكون بين يديه ستره  
لئلا ذراع او يبسطا مصليا فان عجز خطا خطا على ثلثة اذرع فيحرم  
المروء حنينين بينهما ويندب دفع المار بالاسهل ويندب عليه قدر  
الحاجة كالصايل فان مات فقد عرف ان لم يكن ستره او تباعد عنها  
كبره المروء وليس له الدفع ولو وجد في صيف فوجده فله المروء لسترها  
قال بصير ربي القريب  
من الصلوة يصلون اليها كان الاضيق قبوله  
حسن التقابل

وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب

وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب  
وان كان في السفر والركوب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

**باب صفة الصلوة** يندب ان يعوم لها بعد فراغ الاقامة ويندب  
الصف الاول وتسوية الصفوف وللإمام الكد واتمام الاول فالاول  
وجبهة يمين الامام افضل ثم ينوي بقلبه فان كانت فريضة وجب نية  
فعل الصلوة وكونها فريضة وتعيينها ظهرا او عنصرا او جمعة ويجب قرن  
ذلك بالتكبير فيحضره في ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصده مقارنا  
لاول التكبير ويستحب حتى يفرغه ولا يجب التعرض بعد الركعات  
ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الاداء ولا القضاء بل يندب ذلك وان  
كانت نافلة مؤتمنة <sup>بما ينبتان</sup> ويجب التعيين كعيد وحسوف واحرام وسنة  
الظهر وغير ذلك وان كانت نافلة مطلقة اجزائه نية الصلوة ولو  
شك بعد التكبير في النية او في شرطها فليمسك فان ذكرها قبل  
فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وان طال او بعد ركن قولي او فعلي  
بطلت ولو قطع النية او غزم على قطعها او شك هل يقطعها او نوي  
في الركعة الاولى قطعها في الثانية او عاتق الخروج مما يوجد في الصلوة  
يقينا او توهمه كدخول زيد بطلت في الحال ولو احرم بالظن قبل  
الزوال <sup>من وقت دخول الوقت</sup> عالم لم تنعقد او جاهلا انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعين

لعدم ما يشاء ولو نوى (بالعزيمة)  
في الركعة الاولى ان يركع في الثانية  
الكلية او يركع في الثانية  
الصلوة لم تبطل في الحال بل يركع  
في الركعة الثانية او يركع في الثانية  
فان نوى في الثانية النية او نوى  
بين من نوى في الثانية النية او نوى  
في الركعة الثانية او يركع في الثانية  
الكلية او يركع في الثانية  
الصلوة لم تبطل في الحال بل يركع  
في الركعة الثانية او يركع في الثانية  
الكلية او يركع في الثانية

باب تعريف الصلاة زيادة الاعتناء بالعبادة  
فصل في ما قاله الله اكبر كبريا واليكبر  
الكبر ولو فصل بينهما لكانا كلمتين  
منصفة من صفات الله تعالى كقول  
الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس  
الكبري المهيمن ذا الجلال والاکرام  
اسم التكبير ج

بالعربية وهو الله اكبر والله الاكبر ولو اسقط حرف منه او سكت بين كلمتيه  
او نزل بينهما او اولا او بين الباء والراء الغالم تنعقد فان عجز كحزبين  
ونحوه وجب تحريك لسانه وسفتيه طاقته فان لم يعرف العربية كبر  
باي لغة شاء وعليه ان يتعلم ان امكنه فان اهل مع القدر و  
صائق الوقت ترجمه واعاد الصلوة واقل التكبير والقراءة وسائر  
الاذكار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع بلا عارض ويحفظ الامام  
بالتكبيرات كلها ويستتر ان يكبر قايما في الفرض فان وقع منه حرف  
في غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عالمه  
ويندب رفع يديه عند منكبيه منفردة الاصاب مع التكبير فان تركه  
عمدا او سهوا اتي به في اثناء التكبير لا بعد وتكون كفاة الي القبلة مكشوفتين  
ويحظرهما بعد التكبير الي تحت صدره فوق شترته ويقبض كوعه الي اسر  
بكتفه اليمين وينظر الي موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو  
وجهت وجهي للذي الي اخرج ويندب ذلك لكل مصل مفترض و  
متنفل وقاعد وصبر وامرأة ومسافر لاني جنازة ولو تركه عمدا او  
سهوا او شرعا في التعوذ لم يعد اليه ولو احرم فامتن الامام عقبه امن

معه لم يستفتح ولو احرى فسلم الامام قبل فعوده استفتح فان قعد فسلم  
 ققام فلا ولو ادرك الامام قائما وعلم مكانه مع التعوذ والفاحة اي  
 بد فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة فان ركع الامام  
 قبل ان يتمها ركع معه ان لم يكن استفتح ولا تعوذ والاقراء بقدر ما  
 اشتغل به فان ركع لم يقرأ بقدره بطلت صلوة وان قراء حيث قلنا  
 يركع فتخلفه بلا عذر فان رفع الامام قبل ركوعه فاتته الركعة ويندب  
 بعكز اعود بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل ركعة وفي الاولى  
 اكد سواد الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنقل صحتي للجنازة  
 ويستره في السرية والجهرية ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الامام  
 والمأموم والمنفرد واليسمأ اية منها ومن كل سورة غير براءة ويجب  
 ترتيبها وتواليها فان سكنت فيعاشها وطال او قصر وقصد قطع القراءة  
 او ضلها بذكر او قرادة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت  
 قراءته فيستأنفها وان كان من مصلحة الصلاة كنا ميسر لتأمين  
 امامه او فتح عليه اذا غلط او سجوده لتلاوته ونحوها او سكنت او  
 ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها حرفا او تسديدة او ابدل حرفا

بحرف لم تصح واذا قال ولا الضالين قال أمين سر في السرية وجهها في  
 الجهرية ويؤقر المأموم حصرا متقاربا لتأمين امامه في الجهرية ويؤقر  
 نا نيا لفران فاتحته ثم يندب للامام ومنفرد في الركعة الاولى والثانية  
 فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب لصبح وظهر طوال  
 المفصل وعصر وعشاء او ساطة ومغرب وصلاة ان رضي بطواله و  
 او ساطة مأمومون محصورون والاختف ولصبح للجمعة الم تنزىل  
 واصل اتي ولستة الصبح وسنة العصر وسنة المغرب وركعتي الطواف  
 والاستخارة قل يا ايها الكافرون والاخلاص ويندب الترتيل و  
 التدبير وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الامام فان كانت سرية  
 او جهرية ولم يسمع لبعد او صميم نديت له ايضا ويطول الاولى  
 علي الثانية ولوفات المسبوق ركعتان فتدركهما بعد السلام نديت  
 السورة فيهما سرا ويجهر الامام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيد  
 ولا تستسقاء وخسوف القمر والتراويج والاوليتين من المغرب والعشاء  
 ويستر بالباقي وان قضى فائتة النهار او الليل ليل الجهر او فائتة  
 النهار او الليل نهار السرية الا الصبح فانه يجهر بعضها مطلقا ومن

وهو من البروج الى المنزلة  
 الى البروج

طول الفصل من الحرات  
 الى عم ورجع الى الضحي او  
 او ساطة ومن الضحي الى اخر  
 فصاره

وكبير المسبوق تكبير واصفة  
 نفي لهما الترخيم والعوي والاصح  
 لا تغفلوا

بالنضامين ان تفاسوا  
 كما في المضي صلوات ارجع  
 واما ان فضي هي التام السنين  
 فنظر ان فضي للامام  
 ان لم يكن الا في صلاة  
 من هذا المعنى

لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها والافقها من مصحف فان عجز لعدم ذلك  
 او لم يجد معلمه او ضاق الوقت حرمته بالجمية فان احسن غيرها لزمه  
 سبع ايات لا يتقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن قولنا لزمه سبعة  
 اذ كان بعد حروفها فان احسن بعض الفاتحة قراءة واي تبدل من  
 قران او ذكر فان حفظ الاقل قراءة ثم اتي بالتبدل او الاخر اتي بالتبدل  
 ثم قراءة فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه والقيام  
 ركن في المفروضة وشرطه ان ينصب فقار ظهره فان مال بحيث خرج عن  
 القيام او انحنى فصار الي الركوع اقرب لم يجز ان ولو تقوس ظهره لكبير  
 او غير صحي صار كركع وقف كذلك ثم زاد انحناء للركوع ان قد رو  
 يكره ان يقوم على رجليه واصداه وان يلصق قدميه وان يقدم اصلاهما  
 على الاخرى وتطويل القيام افضل من تطويل السجود والركوع وبياسح  
 النفل فاعل او مضطجعا مع القدرة على القيام ثم ركع واقله ان  
 يجني بحيث لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقه لقد رو  
 يجب الطمانينة واقلها سكون حركته وان لا يقصد بهوية غير الركوع  
 واكمل الركوع ان تكبر رافعا فيبتدئ الرفع مع التكبير فاذا احاذي

كفاه

كفاه منكبيه انحنى ويمد تكبيرات الانتقالات ويضع يديه على ركبتيه  
 منفردة الاصابع ويمتد ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويجا في مرفقيه  
 عن جنبيه وتضم المراءة ويقول سبحان رب العظيم ثلاثا وهو ادني  
 الكمال وينز يد المنفرد وكذا الامام ان رضي المأمومون وهم محصورون  
 خامسة وسابعة وتاسعة وحادية عشرة ثم يقول اللهم لك ركعت و  
 بك امنت ولك اسلمت خشع كد سمعي وبصري ومخبي وعظمي وعصبي  
 وما استقلت به قدمي ثم يرفع راسه واقله ان يعود الي ما كان قبل  
 الركوع ويطمئن ويجب ان لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعنا  
 من حية ونحوها لم يجزيه واكمل ان يرفع يديه حال ارتفاعه ثابلا يسمع  
 الله لمن حمد سواء الامام والمأموم والمنفرد فلان انصب فايما قال ربنا  
 لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما سئيت من شئ بعد  
 من يد من قلنا من يد في الركوع اهل البناء والمجد الحق ما قال العبد  
 كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذل الجبد  
 منك الحمد ثم يسجد وشرطا جزائيا ان يباين مصلا به بعض جسمه  
 مكسوف او يطمئن وان ينال مصلاه ثقل راسه وان يكون بجيزته اعلا

بعد ما كالعشر والكسبي وغيرهما  
 مما لا يعبد فيه ويجوز في ملا  
 رفعه على الصفة ونصب على الطال  
 ان ما لا يكون حيا ان غاية  
 ما صاحب الغني والمال  
 والحظ والنسب

ك

فرأسه وان لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته كلم وعمامة وان لا يقصد  
 لهوية غير السجود وان يضع جزاء من ركبتيه ويطون اصابع رجليه و  
 كفيه ولو تعدد التنكيس لم يجب وضع شاذة ليضع الجبهة عليها بل  
 يخفف القدر الممكن ولو عصب جبهته لجرحة عمتها وثقب ان لها يسجد  
 عليها بلا اعادة وهذا اقله واكمله ان يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته  
 وانته دفعة ويضع يديه عند منكبيه منشورة الاصابع نحو القبلة -  
 مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه  
 عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه وتضم المرارة ويقول سبحان ربي الاعلى  
 ثلاثا ويزيد من قلنا يزيد في الركوع تسبيحا كما سبق في الركوع ثم قال  
 اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه  
 وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله الحسن الخالق وان دعا فحسن  
 ثم رفع رأسه ويجب للجالس من طمينا وان لا يقصد برفعه غير <sup>بالحمد</sup> واكمله  
 ان يكبر ويجلس مفترشا يفرس يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه  
 ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة مضمومة الاصابع  
 ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني واهدني وارزقني

والاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليدين على عقبيه وركبتيه واطراف  
 اصابعه على الارض وهو مندوب بين السجدين لكن الافتراش افضل  
 والثاني ان يضع اليدين بالارض وينصب ساقيه وهذا مكروه  
 في كل صلاة ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى ثم يرفع راسه  
 مكبرا ويسن ان يجلس مفترشا جلسته لطيفة للاستراحة عقب  
 كل ركعة لا يعقبها تسهد ثم ينهض معتدلا على يديه ويمد التكبير  
 الي ان يقوم وان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع لرفع من سجود  
 التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في النية والاحرام والاستفتاح  
 وان زادت صلواته على ركعتين جلس بعدها مفترشا ويتشهد  
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون الله ثم يقوم مكبرا  
 معتدلا على يديه فاذا قام رفعها احد ومنكبيه ويصلي ما بقي كالثانية  
 الا في الجهر والسورة ويجلس في اخر صلواته للتشهد متورا كما  
 يفرس يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحتته ويفضي بوزكته الي  
 الارض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك  
 سنية ويفترس المسبوق في اخر صلاة الامام ويتورك في اخر صلواته

والاقعاء

والاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليدين على عقبيه وركبتيه واطراف  
 اصابعه على الارض وهو مندوب بين السجدين لكن الافتراش افضل  
 والثاني ان يضع اليدين بالارض وينصب ساقيه وهذا مكروه  
 في كل صلاة ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى ثم يرفع راسه  
 مكبرا ويسن ان يجلس مفترشا جلسته لطيفة للاستراحة عقب  
 كل ركعة لا يعقبها تسهد ثم ينهض معتدلا على يديه ويمد التكبير  
 الي ان يقوم وان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع لرفع من سجود  
 التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في النية والاحرام والاستفتاح  
 وان زادت صلواته على ركعتين جلس بعدها مفترشا ويتشهد  
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون الله ثم يقوم مكبرا  
 معتدلا على يديه فاذا قام رفعها احد ومنكبيه ويصلي ما بقي كالثانية  
 الا في الجهر والسورة ويجلس في اخر صلواته للتشهد متورا كما  
 يفرس يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحتته ويفضي بوزكته الي  
 الارض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك  
 سنية ويفترس المسبوق في اخر صلاة الامام ويتورك في اخر صلواته

نفسه وكذا يفترش هنا عز عليه سجود مس هو فاذا سجد توكر وسلم ويضع  
 في التشهدتين يسراه علي فخذ عند طرف ركبتيه مبسوطة مضمومة و  
 يقبض يمناه ويرسل المستحقة ويضع ابهامه على حرفها ويرفع المسبحة  
 مشيئا بها عند قوله الا لله ولا يحر كها عند رفعها واقل التشهدات التحيات  
 لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمل التحيات  
 المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا  
 الله واشهد ان محمدا رسول الله والفاظ متعينة ويستتر ترتيبها فان  
 لم يحسنه وجب التعلم فان عجز من ترجم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 واله واقله اللهم صل على محمد واله واكمله اللهم صل على محمد وعلي آل محمد  
 كما صليت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد  
 كما باركت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك محمد مجيد ويندب بعد  
 الدعاء بما يجوز من امور الدين والدنيا ومن افضليه اللهم اغفر لي ما  
 قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم

الصلاة في وقتها  
 بقوله لا اله الا الله  
 الصلاة في وقتها  
 الا لله ولا يحر كها  
 في وقتها  
 في وقتها

بهمني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ويندب كونه اقل من  
 التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم واقل السلام  
 عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود واكمل السلام عليكم ورحمة الله  
 ملتفتا عن يمينه حتى يري خده اليمين وينوي بها الخ وحج من الصلوة  
 والسلام علي من عن يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن ثم يسلم اخري  
 عن يساره كذلك حتى يري خده اليسر وينوي بها السلام علي من  
 يساره منهم والمأموم ينوي الردة علي الامام بالاولي ان كان عن  
 يساره وبالثانية ان كان عن يمينه ويتخير ان كان من خلفه ويندب  
 ان لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمته امامه فان قام المسبوق  
 بعد التسليمه الاولي جاز او قبلها بطلت صلوته ان لم ينو المفارقة  
 ولو مكث المسبوق بعد سلام امامه واطال جاز ان كان موضع تشهد  
 لكن يكره والا بطلت ان تعمد ولبغير المسبوق بعد سلام الامام  
 اطالة للجلوس للدعاء ثم يسلم متي شاء ولو اقتصر الامام علي تسليمه  
 سلمه المأموم ثنتين ويندب ذكر الله والدعاء بقر عقب الصلوة و  
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واقره واخره ويلتفت الامام للذكر و

الدعاء فيجعل بينه وبينهم ويساره الى القبلة ويفارق الامام مصلا  
 عقب قرائته ان لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن  
 اراد التنفل بعد فرضه ندب الفصل بينهما بكلام او انتقال وهو افضل  
 وفي بيته افضل فان كان في الصبح فالسنة ان تقبنت في اعتدال  
 الركعة الثانية فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت  
 وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك  
 تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يدل من البيت تباركت ربنا وتعاليت  
 ولونزاد ولا يعز من عادت فحسن فان كان اماما اتى بلفظ اللهم  
 اهدنا الى اخره ولا يتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعا وبائية  
 فيها دعاء كآخر البقرة لكن هذه الكلمات افضل ثم يصلي على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويندب رفع يديه دون مسح وجهه او صدره ويجهر به الامام  
 فيما من مأموم يسمع دعاءه ويشارك في السناد وان لم يسمع فنبه  
 والمنفرد يستبرئ وان نزل بالمسلمين نازلة فتسوا في جميع الصلوات  
**باب ما يفصل الصلوة وما يكر فيها وايج** متى نطق بلا عن رجبين او جوف  
 مفهم مثل من الوفاية وتول من الولاية تبطل صلوة والضحك والبكاء

في غير الصلاة  
 في غير الصلاة  
 في غير الصلاة

باب ما يفصل الصلوة وما يكر فيها وايج

باب ما يفصل الصلوة وما يكر فيها وايج  
 في غير الصلاة  
 في غير الصلاة  
 في غير الصلاة

من النغم والاندفة  
 كالشعال والعتاسا

والاين والتنخج والنفع والتاوه ونحوها تبطل الصلوة ان بان حرفان  
 فان كان له عند ربان سبق لسانه او غلبه ضحك او سُعال او تكلم ناسيا  
 او جاهلا تحريمه لقرب عهدك بلسانك او بغيره فان قل فقل ولو لم  
 علم التحريم وجهه كونه مبطلا او قال من خوف النار بطلت ولو بعد  
 الفاتحة الا بالتنخج تنخج لها وان بان حرفان وان لعذر الجهر لها الا بغير  
 تركه واستر لها ولا يتنخج له ولو راى اعشى يقع في يده او نحوه وجب انذاره  
 بالنطق ان لم يمكن لغيره وتبطل صلوة ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء  
 خطا باكر حرك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيدا ولو نابه شيئا  
 في الصلوة سبج الرجل وصفت المرأة ببطن كيف على ظهر اخري لا يطنا  
 لبطن ولو تكلم بنظم القرآن كيا يجي ضد الكتاب وقصد اعلانه فقط  
 او اطلق بطلت او تلاوة فقط او تلاوة واعلاما فلا تبطل بوصول  
 عين وان قلت الى جوف عمال وكذا سهوا او جهلا بالتحريم ان كثرت عرفا  
 لان قلت وتبطل بن زيادة ركن فعله كركوع عمال لسهوا او لا بقول عمال  
 كتكرار الفاتحة او التشهد او قرانها في غير محلها وتبطل بزيادة فعل  
 ولو سهوا من غير جنس الصلوة ان كثر متواليا كالثلاث خطوات او ضربات

من في بين ان يكون البكاء والدمع  
 الدنيا والامر الاخر  
 في غير الصلاة  
 في غير الصلاة  
 في غير الصلاة

باب ما يفصل الصلوة وما يكر فيها وايج

والاين

متواليات لان قل كخطوتين فان فحس كوثية بطلت ولا تضركا <sup>في الصلوة</sup>  
 ضيقة لكل باصابعه واذا رة سبحة ولا سكوت طويل <sup>هذا العنوة</sup> واشارة مفهومة  
 من اخر نس وتكره وهو يدل فع الاجئين وبجضرة طعام او شراب <sup>سواء كان العبد من كان يمشي</sup> يتوق  
 اليد الا ان جنسي خروج الوقت ويكره تسبيك اصابعه والالتفات  
 بغير حاجته ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه <sup>بكره</sup> وكفى توبه وشعره  
 ووضع تحت عنامة ومسح الغبار عن جبهته <sup>بكره</sup> والتناوب فان غلبه وضع  
 يده على فمه والمبالغة في خفض الرأس في الركوع <sup>بكره</sup> ووضع يده على حاصرتيه  
 والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره في توبه او تحت قدمه <sup>بصق اذا اراد</sup> و  
 للصلوة شروط واركان <sup>بكره</sup> والبعض وسنن فشر وطها ثمانية طهاره والحديث  
 والنجس <sup>طهاره</sup> وسر العورة واستقبال القبلة واجتناب المناهي المذكورة  
 وهي الكلام والاكل والشرب والفعل الكثير ومعرفة دخول الوقت  
 ولو ظنا والعلم بقرضية الصلوة وبكيفيةها فمتي اخل بشرط منها بطلت  
 مثل ان يسبق الحدث فيها ولو سهوا او يصيبه نجاسة رطبة فلم يلق  
 الثوب او يابسة فيلقمها بيده او ملة او تكسف الريح عورته و  
 تبعد السترة او يعتقد بعض افعالها فرضا وبعضها سنة ولهم يميزها

نظر

بطلت فلو اعتقد ان جميعها فرض او بادر بالقاء الثوب النجس وينقض  
 اليابسة وبستر العورة لم تبطل واركانها سبعة عشر النية وتكبيره الاحرام  
 والقيام والفاحة والركوع وطمانينة والاعتدال وطمانينة السجود  
 وطمانينة والجلوس بين السجدين وطمانينة والتشهد الاخير  
 وجلوسه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمه الاولي  
 وترتيبها هكذا وبعضها سنة <sup>بكره</sup> والتشهد الاول وجلوسه والصلوة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم <sup>بكره</sup> والتهنوت وقيامه وما عد ذلك  
 سنن **باب صلاتي التطوع** افضل عبادات اليدين الصلاة ونفلها  
 افضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء  
 افضل مما لم يشرع له وهو ما سوي ذلك لكن الرواتب مع الفرائض  
 افضل من الزاويح والسنة ان يواظب على رواتب الفرائض <sup>بكره</sup> واكلها  
 ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل  
 العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكدة  
 من ذلك عشر ركعات ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وبعده  
 المغرب والعشاء ويندب ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وميا

باب صلاتي  
التطوع

لا تقبلوا

قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ يَمْدُ عَلَيْهَا ادْبٌ وَهُوَ بَعْدُ  
 اِدَاءُ وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتَهُ بِفَعْلِهَا وَيُخْرَجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا وَقَلَّ الْوَتْرُ  
 رَكْعَةً وَأَكْمَلَهُ أَحَدِي عَشْرَةً وَيَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَادْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ  
 بِسَلَامِينَ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحُ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ  
 وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ وَلَهُ وَصَلُ الثَّلَاثُ وَالْأَخْدِي  
 عَشْرَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَيُحْيَى بِتَسْمِيهِ وَتُسْمَى هُنَّ فِي الْأَخْيَرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا  
 وَتُسْمَى هُنَّ أَفْضَلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى تَسْمِيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْأَفْضَلُ  
 تَقْدِيمُهُ عَقِبَ سَنَةِ الْعِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَجِدُ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ  
 لِوَتْرِ بَعْدَهُ وَلَوْ أَوْتَرَ نِمَّ أَرَادَ تَجِدُ أَصْلُهُ مَسِيخٌ مَسِيخٌ وَلَا يَبْعُدُ وَكَأَنَّ  
 يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِ رَكْعَةٍ قَبْلَ التَّجِدِ وَيَنْدُبُ أَنْ لَا يَتَّعَمَلَ بَعْدَهُ  
 صَلَاةً وَيَنْدُبُ التَّرَاوِيحُ وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ مَضَانِ عَشْرُونَ رَكْعَةً  
 فِي الْجَمَاعَةِ وَيَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ إِلَّا مَنْ يَتَّجِدُ  
 فَيُؤَخِّرُهُ وَيَقْنَتُ فِي الْأَخْيَرَةِ فِي النِّصْفِ الْأَخْيَرِ يَقْنُوتُ الصَّبِيحُ  
 ثُمَّ يَزِيدُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْوَتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ مَا بَيْنَ  
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَصِلُ الضُّحَى وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا

ثمان

من كل ركعة من كل ركعتين  
 من كل ركعة من كل ركعتين  
 من كل ركعة من كل ركعتين

وتفضل بالجموع من المبرور ان اكثرها ثمان  
 رتبة اذ في الكمال اربع وانفضل من ثمان  
 وتظاهر هذا انما وصل الى مثلا  
 اربعا بتسليمته لم يرفع

ثمان وأكثرها اثنا عشر ويسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس  
 إلى النزول وكل نفل موقت كالعيد أو الضحى والوتر وراتب الفرائض  
 إذا فاتت تدب قضاءه أبداً وإن فعل عارضاً كالكسوف والاستسقاء  
 والنجمة والاستخار لم يقض والتفعل في الليل متوكداً وإن قبل والنقل  
 المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضلها الشدش الرابع  
 والخامس فإن قسمه نصفين فأفضلها الأخير أو ثلثاً فالأوسط  
 ويكره قيام كل الليل دائماً ويندب افتتاح التهجيد بركعتين خفيفتين  
 وينوي التهجيد عند نومه ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه  
 بلا ضرر ويسلم من كل ركعتين فإن جمع ركعات بتسليمته أو تطوع بركعة  
 جاز ولدت التسهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التسهدات  
 وله أن يقتصر على تسهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة  
 وإذا نوى عدد أقله الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبلها فلو  
 نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو بلا نية عمداً  
 بطلت أو سهواً أتم أربعاً وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد  
 أن يصل ركعتين تحيته كلما دخل وإن كثر دخوله في ساعة ونفوت

من كل ركعة من كل ركعتين  
 من كل ركعة من كل ركعتين  
 من كل ركعة من كل ركعتين

بالعود ولو فوي ركعتين مطلقا او منذ ورة او راتبة او فريضة فقط  
 او الفرض والنجية حصلا واذا دخل والامام في المكتوبة او شرع المودن  
 في الاقامة كره افتتاح كل نفل سواء في ذلك النجية والرواتب وغيرها  
 والنفل في بيتنا افضل من المسجد وبكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة  
 فصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بلعتان مكرهاتك  
**باب سجود الشهور** له سببان ترك ما مور واركاب منهي فان  
 ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه واتي بما بعده وسجد للمسهون  
 ولو ترك بعضا ولو عملا بسجد ولو ترك غيرهما لم يسجد وان ارتكب  
 منهيان فان لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وان ابطل سجود سهوه  
 وان لم يبطل سهوه ايضا ويستثنى مما لا يبطل عمده ما اذا قراء  
 الفاتحة او التشهد او بعضهما في غير موضعه فانه يسجد سهوه  
 ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والمجلوس بين السجدين  
 ركبان قصيران تبطل الصلوة باطالتهما عمدا فان طولها سهوه وسجد  
 ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه فان  
 عاد عملا بطلت صلواته او سهوا او جاهلا تحريمه يسجد ويلزمه  
 الي العوده لانه اذا زاد قوداه

القيام

القيام اذا ذكر وان عاد قبله لم يسجد ولو فرض عاملا ثم عاد بعد  
 ما صار الي القيام اقرب بطلت والا فلا والقنوت كالشهاد  
 وضع لجبهته بالارض كالانتصاب ولو فرض الامام لم يجز للمأموم  
 القعود له الا ان ينوي مفارقتة فلو انتصب مع الامام فعاد الامام  
 اليه حرمت موافقتة بل يفارقه او ينتظره فاما فان وافقه عملا  
 بطلت ولو قعد الامام وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقة امامه  
 ولو شك هل سهي او هل زاد ركنا او هل ارتكب منهيان لم يسجد او هل  
 ترك بعضا معيننا او السجود او هل سجدها او هل صلى ثلاثا او شك  
 اربعا بني على انه لم يفعلها ويسجد لكن ان زال شك قبل السلام  
 يسجد ايضا لما صلاها مترددا واحتمل انه زايد وان وجب فعله  
 على كل حال لم يسجد مثلا شك في الثالثة اهي ثالثة ام رابعة فذكر  
 فيها لم يسجد او بعد قيامه للرابعة يسجد ويسجد سهوا وان  
 تعددت اسبابه سجودان ولو سجده المسبوق مع امامه اعاده  
 في اخر صلواته وان سهي خلف الامام لم يسجد فان سهي قبل  
 اقتدائه او بعد سلام الامام يسجد ولو سهي الامام ولو قبل

بطلت بان كان الي العود اقرب  
 خيصاره  
 بين المغرب والعمارة  
 في الصلاة  
 لان المتابعة أكد من التمس  
 بالعرض ولا يصل ذلك سقط  
 في الابقع هذا منهي على الصحيح فيمن زايد الروضة هنان  
 اذ لا تردد بعرضي السجود  
 وليس تعديله  
 ويجلس بينهما مستقر كما يسجد فيها والابقع ان يقول سبحان الذي لا ينام ولا يسهو  
 في النفل كغير الفضل

الاقنلاء وجبت متابعتها في السجود فان لم يتابع بطلت صلواته  
 فان ترك الامام سجد الماء موم ولو سني المسبوق فسلم المأموم  
 مع الامام ثم ذكر نداء رك وسجد للشهو وسجود الشهو سنة  
 ومحلها قبيل السلام سواء سمي بزيادة او نقص فان سلم قبل عمل  
 مطلقا او سهوا او طال الفصل فوات وان قصر و اراد السجود سجد  
 وكان عايد للصلوة فيعيد السلام **فصل** سجود التلاوة سنة  
 للقاري والتامع وسجد المصلي المنفرد والامام لقراءة نفسه  
 فان سجد لقراءة غيرهما رطلت صلاتهما وسجد الماء موم لقراءة  
 امامه معه فلو سجد لقراءة نفسه او غير امامه او سجد دونه  
 او تخلف عنه بطلت وهن اربع عشرة سجدة منها اثنان في الحج وليس  
 منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلوة ويبطل تعديها  
 الصلوة واذا سجد في الصلوة كثر للسجود والرفع نداء ويجب ان  
 ينتصب قائما ويندب ان يقرأ شيئا ثم يركع وفي غير الصلوة يجب  
 تكبيرة الاحرام والسلام ويندب التكبير للسجود والرفع لا  
 التشهد وان اخر السجود وقصر الفصل سجد والا لم يقض

من فتن او كثر ما يخرج  
 من العجز في بعض الاحوال  
 في سجدة السجود  
 في سجدة السجود  
 في سجدة السجود  
 في سجدة السجود

ولو كثر راية في مجلس او ركعة ولم يسجد للاولي كفته سجدة  
 واحدة ويندب لمن قرأ في الصلوة وغيرها ان يسأل  
 الله الرحمة او اية عذاب ان يتعوذ منه ومن تجددت له نعمة  
 ظاهرة او اندفعت عنه نفيمة ظاهرة ومنه رقى يده مبتلي بمعصية  
 او مرض ان يسجد شاكرا لله ويخفيها الالفاسق فيظهرها ليرتدع  
 ان لم يخف ضررا وهي كسجدة التلاوة خارج الصلوة ويبطل  
 بفعلها الصلوة ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة سبلا  
 سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة  
 والطهارة والتسامرة **باب** صلي الجماعة هي فرض كفاية في حق الرجال  
 المتقين في المكتوبات الخمس الموديات بحك يظهر الشعائر  
 ونسب الجماعة للنساء والمسافرين والمقضية خلف مناهها  
 لا خلن موداة او مقضية غيرها وهي في الجمعة فرض عين  
 واكد للجماعات الصبح ثم العشاء والعصر واقلها امام و  
 ماء موم وهي للرجال في المساجد افضل واكثرها جماعة افضل  
 فان كان بجوارح مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع اولى

من فتن او كثر ما يخرج  
 من العجز في بعض الاحوال  
 في سجدة السجود  
 في سجدة السجود  
 في سجدة السجود  
 في سجدة السجود

باب صلي الجماعة

من فتن او كثر ما يخرج

الآن يكون امام البعيد مبدى عا او فاسقا ولا يعتقد بعض  
 الامركان او يتعطل بذها به الى البعيد جماعة <sup>كالحسين</sup> مسجد  
 الجوامر فمسجد الجوامر اولى وللنساء في بيوتهن افضل ويكره  
 حضور المسجد لمستهامة او ساقطة لا غيرهما عند امن الفتنة  
 وتسقط للجماعة بالعد وكطرا او يلج <sup>لان في معنى الطر</sup> الثوب او واخل او  
 ربح بالليل او جزا او برد بشد يدين او حضور طعام او شراب  
 يتوق اليه او ملة فجة حدث او حوق علي نفس او مسال  
 او مرض او تريض من يخاف ضياعه او كان يائسا به او حضور  
 موت قريب او صدق او فوت مرفقة تزحل او اكل ذي  
 ريح كسر بهت او ملامنة غريمه وهو معسر وشرط للجماعة  
 ان يتنوي الماء موم الا قتلاء فان اهمله انعقدت فرادي  
 فان تابع بلا نية بطلت صلواته ان <sup>طويلا</sup> انتظر افعاله انتظا امر  
 فان قل او اتفق فلا ولو اقبلت بهاء موم حال اقبلت به  
 بطلت صلواته ولينوي الامام الامامة فان اهمله انعقدت  
 فرادي وصح الاقضاء به وفات للامام ثواب الجماعة

فيكون امام البعيد مبدى عا او فاسقا ولا يعتقد بعض الامركان او يتعطل بذها به الى البعيد جماعة مسجد الجوامر فمسجد الجوامر اولى وللنساء في بيوتهن افضل ويكره حضور المسجد لمستهامة او ساقطة لا غيرهما عند امن الفتنة وتسقط للجماعة بالعد وكطرا او يلج الثوب او واخل او ربح بالليل او جزا او برد بشد يدين او حضور طعام او شراب يتوق اليه او ملة فجة حدث او حوق علي نفس او مسال او مرض او تريض من يخاف ضياعه او كان يائسا به او حضور موت قريب او صدق او فوت مرفقة تزحل او اكل ذي ريح كسر بهت او ملامنة غريمه وهو معسر وشرط للجماعة ان يتنوي الماء موم الا قتلاء فان اهمله انعقدت فرادي فان تابع بلا نية بطلت صلواته ان انتظر افعاله انتظا امر فان قل او اتفق فلا ولو اقبلت بهاء موم حال اقبلت به بطلت صلواته ولينوي الامام الامامة فان اهمله انعقدت فرادي وصح الاقضاء به وفات للامام ثواب الجماعة

فيشرط

فيشرط نية الامامة في الجمعة ويندب لقاصد للجماعة المشي <sup>والسنة</sup>  
 بسكينته وبجافظا علي ادراك فضيلة تكبيره الاحرام وتحصل  
 بان يستغل بالخرم عقب تحرم الامام ولو دخل في نفل فاقيمت  
 للجماعة والا قطع ولو دخل في الفرض منفردا فاقيمت للجماعة  
 ندب قلبه نقل ركعتين ثم يقتل <sup>بالامام</sup> فان لم يفعل ونوي  
 الاقضاء في اثناء الصلوة صح وكره ولزمه المتابعة فان تمت  
 صلاة المقتل او لا انتظر في التشهد او اسلم ولو احرم  
 مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة واتم منفردا جاز لكن  
 يكره بداعه ولو وجد الامام ركعا احرم منتصبا ثم كبر  
 للركوع فان وقع بعض تكبيره الاحرام في غير القيام لم تنعقد  
 فان وصل الي حد الركوع المجزئي واطمان قبل مرفع الامام  
 عن حد الركوع المجزئي حصلت له الركعة فان شك هل مرفع  
 الامام عن حد المجزئي قبل وصوله الي الحد المجزئي او بعد  
 او كان الركوع غير محسوب للامام كحدث او ركوع خامسة  
 لم يدرك ومتي ادرك الاعتدال فما بعدة انتقل معه مكبرا

احمد ان يحش ثوب الجماعة



لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا فان ترك  
فرضا وجب فراقه او سببه لا يفعل الا بتخلف فاحتر كشيء  
حرم فعلها فان فعلها بطلت صلواته وله فراقه ليفعلها  
فان امكنت قريبا كجلسة استراحة فعلها ومتى قطع الامام  
صلواته بحدث او غيره فله استخلاف من يتمها بشرط صلاحه  
لامامة هذه الصلوة فان فعلوا ركنا قبل استخلافه في امتنع  
استخلافه فان كان الخليفة ماء فوما جاز استخلافه مطلقا  
ويراعى المسبوق نظير الامام فاذا فرغ منه قاموا وسار  
ليفارقون او ينتظروه وهو افضل وان جهل نظير الامام  
مل قبهم فان هموا بالقيام قاموا والاقعد وان كان الخليفة  
غير ماء مورجاني الاولي او في الثالثة من الرابعة لاني لانية  
او رابعة ولا يجب نيته الاقعد بالخليفة بل يمكن يتموا ارادي  
ولو قدم الامام واحدا والقوم اخر فمقدمهم الاولي  
**فصل** اولي الناس بالامامة الا فقهاء ثم الاقران ثم الاورع  
ثم الاقدم هجرة وولدوه ثم الاثنى في الاسلام ثم النسب ثم

فوقه في الصلاة والصلوة  
فوقه في الصلاة والصلوة

الاحسن

المرتب منزله  
مسا لا يوافقون عليها بالصلوة

الاحسن ذكرنا ثم الانظف بد فا وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم  
الاحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء فقط قد مر  
وان اجتمعوا كلهم او بعضهم سرتبوا هكذا فان استويا  
وتشاحا اقرع وامام المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدما  
عليه الا فقوه وما بعده ولهما تقديم من ارادوا والسطان و  
الاعلي فالاعلي من الفضاة والولاية يقدره من علي التاكن و  
امام المسجد وغيرهما ويقدره حاضر وعدل وحر وبالغ علي  
مسافر وفاسق وعبد وصبي وان كانوا ائقفة والبصير و  
الاعلي سواء ويكره ان يؤتمر قوما من يكرهه الكرمهم لسبب شرعي  
ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا مجذوم ولا ذي نجاسة  
ولا مرجل ولا خنثى با مرأة ولا من يحفظ الفاختة بمن يخل بحرف  
منها ولا يخرس او ارب او الثع فان ظهر بعد الصلوة ان امامه  
واحد من هؤلاء لزمه الاعادة الا اذا كان عليه نجاسة خفية  
او كان محدثا في غير الجمعة او فيها وهو من ائد علي الامر بعين  
فان كتمت به الامر بعون وجبت اعادة ويصح فرض خلق نقل

ولو اقتدى بشا فغيب عن زوجه او  
اقصد من الاصل الصلوة في الفصد دون المس  
اعتبار الشبهة المتعددة من هذا  
هذا اذا كان صحيح العباد فان كان صيبا  
او يفتقر استردون وليه نقل في الكيفية من الادوية  
قال في المجموع ولو اجتمع صبي وصبي وبالغ وعبد فالتد  
او وجه والصلوة تساهل بهما بعد فقه ذلك  
من ساكن البيت المستقيم بالنسبة الى المدين  
فوق مقدم عليه لانه ساكن الرتبة والفقير  
والسكن في ملك السيد يساهل مقدم عليه  
ملك الترتيب والفقير وعلم ذلك لانه  
تقدم علي السيد ان نقل في التفتن واما  
الاسلام يبادر العبد والفقير والناسي والارواح  
عشر من العبد والفقير والناسي والارواح  
دولة الزنا والفقير والناسي والارواح  
الذي يشار به وصفا هو الفقير والارواح  
والدم من اللعان والفقير والارواح  
واللعب بالزنا والفقير والارواح  
فقد شرطه الاصل والفقير والارواح  
البيدع وبالجاهل زنا الاصل والارواح  
المجتمعة فانها صفة من الفقير  
ذكرة ايضا انما هو من الفقير والارواح  
لا يولد الا من الفقير والارواح  
هنا كونه امانة للفقير والارواح  
نعم وقد يادى اليه الفقير والارواح  
اما ما كان او ما سماه بالفقير والارواح  
سماه في الفقير والارواح

وصبح خلق ظهر وقائم خلف فاعد واذا خلف قضاء و  
بالعكس ولو اقتدي بغير شافعي صح وان لم يتيقن انه اخل

بواجب والآفل والاعتبار باعتقاد الماء موم وتكره وتكره فاسق  
ولو فقيها وفاء فاد وممتنا ولا حرج **فصل** السنة ان يقف  
الذكر ان فصاعدا خلف الامام والذكر الواحد عن يمينه

فاذا جاء اخر واحرم عن يساره ثم يتاخر ان امكن والاقدم من يمينه  
الامام وان حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم

الضبيان ثم النساء وتقف امامة النساء وسطهن ويكره ان يرتفع  
موقن الماء موم علي الامام وعكسه الا ان يريد تعليمهم افعال

الصلاة او ان يكون الماء موم مبلغا عن الامام فيندب لكن ان كانا  
في غير مسجد وجب ان تجاذبي الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط

اعتدال الخلفه وقرنم بجل في الصف فرجة احرم من يحد ب  
النفسه واحدا من الصف ليقف معه ويندب لذلك مساعدا

ولو تقدم عقب الماء موم علي عقب الامام لم تصح صلواته  
وومتي اجتمع الامام والماء موم في مسجد صح الاقتداء مطلقا

فصل  
في ما اذا كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم  
فان كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم  
فان كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم

فصل  
في ما اذا كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم  
فان كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم  
فان كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم

وال

والا تباعدا واختلف البناء مثل ان يقف احدهما في السطح والاخر  
في يمينه في المسجد وان اُغلق باب السطح لكن يشترط العلم بالانتقال

الامام اما بمشاهدة او سماع مبلغ والمسجد المتلاصقة -  
المستنفذة كمسجد واحد ولو كانا في غير مسجد فان كانا في قضاء

كصخرة او بيت واسع صح ان لم يزد ما بينهما علي ثلثي ذراع تقريبا  
والآفلا ولو صلى خلق صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف

والصف الذي قد امه وان بلغ ما بين الاخير والامام اميالا  
سواء حال بينهما فسر او جسر يجرح الي سباحة او شامخ مطروق

املا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين او احدهما في صحن والاخر  
في صفة من دار او خان او مذمسة فحكم القضاء بشرط

ان لا يتحول مانع يمنع الاستطراق كسبائك وقيل ان كان بناء  
الماء موم عن يمين الامام او شماله وجب الاتصال بحيث لا يفتي

ما يسع واقفا وان كان خلفه وجب ان لا يزيد علي ثلثة اذرع و  
لو وقف الامام في المسجد والماء موم في قضاء متصل به صح ان لم

يزد ما بينه وبين اخر المسجد علي ثلثي ذراع ولم يكن حائلا  
فصل

فصل  
في ما اذا كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم  
فان كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم  
فان كان في الفايحة او غيرها كما اذا اقل  
في موقن الامام والماء موم

مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح فاذا صحت لهذا صحت لمن خلفه  
وأتصل به وإن خرجوا عن قبالة الباب فإن عدل عن قبالة  
الباب أو حال جد المجد أو ثبأله أو بابة المردود وإن بالغة  
لم يقفل لم تصح **بالله وفاق التي لفي عن الصلوة فيها يحرم الصلوة**  
ولا تعتقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر مرفح وعند الاستواء  
حتى تزول وعند الاصفار حتى تغرب وبعد صلوة الصبح  
وبعد صلوة العصر ولا يحرم فيها ماله سب كجنازة وتحية  
مجد وسنة وصنوء وفايتة لا ركعتي الاحرام ولا تكن الصلوة  
في حرم مكة مطلقا ولا عند الاستواء يوم الجمعة **باب**  
صلوة المريض للعاجز صلوة الفرض قاعدا والمراد ان يشق  
عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضا أو زيادته أو  
دوران الرأس في سفينة ويقعد كيف يشاء وينديب الافتراض  
ويكره الاقعاء ومدك مرجليه وأقل ركوعه محاذاة جبهته  
قد مر كتيبته واكمله محاذاتها موضع سجوده فان عجز  
عن ركوع وسجود قعد لها في المكان من تقرب للجبهة من الأرض

باب الاوقات التي  
لفي عن الصلوة فيها

باب صلوة المريض

قار

عسما خفضت وجهه ونزولها  
من الأرض البجان ومنزل صلواته عليه  
وسلم اذا اراد ان يركع ما وثقها  
منه ما استطاعه  
دور الاضطجاع  
من الاوضاع  
فان عجز أو لم يجرع عن الفعود فقط لدنم ونحوه ان  
بالفعود قائما ولو امكنه القيام وبه مرمد او غيره فقال له طيب  
معتد ان صليت مستلقيا مكن مدا وانك جانز الاستلقاء  
ولو عجز عن القيام والفعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا  
بوجهه ومقد مبدنه ويركع ويسجد ان امكن والآوحي  
برأسه والسجود اخفض فان عجز فليجلس فيه فان عجز فبقبله  
فان خرس لسانه قراء بقلبه ولا تسقط الصلوة ما دام يقبل

فان عجز في اثنائها قعد ويجب عليه الاستمرار في الفاتحة  
ان عجز في اثنائها وان خف قام فان كان في اثناء الفاتحة  
وجبت الامساك ليقراء قائما فان قراء في لفوضه لم يعتد  
به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل  
الظلماء ينسنة امر تفع مراعاة فان انتصبت بطلت صلواته  
او بعد ها اعتدل قائما ثم يسجد او في اعتداله قبل الظلماء ينسنة  
قام ليعتدل او بعد ها يسجد ولا يقوم **باب** صلوة للمسافر  
اذا سافر في غير معصية سيفر تليح مسيرته ذهابا ثمانية

عسما خفضت وجهه ونزولها  
من الأرض البجان ومنزل صلواته عليه  
وسلم اذا اراد ان يركع ما وثقها  
منه ما استطاعه  
دور الاضطجاع  
من الاوضاع  
فان عجز أو لم يجرع عن الفعود فقط لدنم ونحوه ان  
بالفعود قائما ولو امكنه القيام وبه مرمد او غيره فقال له طيب  
معتد ان صليت مستلقيا مكن مدا وانك جانز الاستلقاء  
ولو عجز عن القيام والفعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا  
بوجهه ومقد مبدنه ويركع ويسجد ان امكن والآوحي  
برأسه والسجود اخفض فان عجز فليجلس فيه فان عجز فبقبله  
فان خرس لسانه قراء بقلبه ولا تسقط الصلوة ما دام يقبل  
فان عجز في اثنائها قعد ويجب عليه الاستمرار في الفاتحة  
ان عجز في اثنائها وان خف قام فان كان في اثناء الفاتحة  
وجبت الامساك ليقراء قائما فان قراء في لفوضه لم يعتد  
به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل  
الظلماء ينسنة امر تفع مراعاة فان انتصبت بطلت صلواته  
او بعد ها اعتدل قائما ثم يسجد او في اعتداله قبل الظلماء ينسنة  
قام ليعتدل او بعد ها يسجد ولا يقوم **باب** صلوة للمسافر  
اذا سافر في غير معصية سيفر تليح مسيرته ذهابا ثمانية

باب صلوة المسافر

عسما خفضت وجهه ونزولها  
من الأرض البجان ومنزل صلواته عليه  
وسلم اذا اراد ان يركع ما وثقها  
منه ما استطاعه  
دور الاضطجاع  
من الاوضاع  
فان عجز أو لم يجرع عن الفعود فقط لدنم ونحوه ان  
بالفعود قائما ولو امكنه القيام وبه مرمد او غيره فقال له طيب  
معتد ان صليت مستلقيا مكن مدا وانك جانز الاستلقاء  
ولو عجز عن القيام والفعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا  
بوجهه ومقد مبدنه ويركع ويسجد ان امكن والآوحي  
برأسه والسجود اخفض فان عجز فليجلس فيه فان عجز فبقبله  
فان خرس لسانه قراء بقلبه ولا تسقط الصلوة ما دام يقبل  
فان عجز في اثنائها قعد ويجب عليه الاستمرار في الفاتحة  
ان عجز في اثنائها وان خف قام فان كان في اثناء الفاتحة  
وجبت الامساك ليقراء قائما فان قراء في لفوضه لم يعتد  
به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل  
الظلماء ينسنة امر تفع مراعاة فان انتصبت بطلت صلواته  
او بعد ها اعتدل قائما ثم يسجد او في اعتداله قبل الظلماء ينسنة  
قام ليعتدل او بعد ها يسجد ولا يقوم **باب** صلوة للمسافر  
اذا سافر في غير معصية سيفر تليح مسيرته ذهابا ثمانية

سنة الاف درهم بدمع الادمي  
والدلمع امر بغيره والاصبع  
معتدلة والاصبع كغيره  
معتدلة معتدلة معتدلة  
فانهم لانهم قد ولدوا بذلك وقت  
خلافتهم الى الان

وامر بعين ميلا بالهاشمتين وهو يومان بلا ليلة بين الأثقال فله ان  
يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا كانت

موذاة او فائتة في السفر فنضاها في السفر فان فاتت في الحضر  
فقضاهما في السفر وعكسه اتمه وفي البحر تعتبر هذه المسافة

في البتر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلد له طريقان  
أخذهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض كامن

وسهولة ونزهة قصر وان قصد مجزء القصر اتمه ولا بد  
من مقصد معلوم فالوطلب ايظا لا يعرف موضعه او سافر بعيد

او امرأة أو جندي مع سيده وزوج وامير ولم يعرف المقصد  
لم يقصر واوان عرفه قصر وا بشرطه والعاصي بسفره كايق

وانا شرة يتم ثمان كان للبلد سور قصر بجرد مجاورته  
سواء كان خارجا عن عمارته ام لا وان لم يكن له سور فبجوارته

العمران كله ولا يشترط مجاورة المزارع والبساتين والمقابر  
والمسقى في الصحراء يقصر بمفارقة حياض قومه ثم اذا انتهى  
السفر اتمه وينتهي السفر بوصوله الى وطنه او بنية اقامة اربعة

ايام غير يومي الدخول والخروج او بنفس الاقامة وان لم ينوها  
فمعتي اقام اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتمت

اللهتمه الا ان يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوي الامر حال اذا  
انقضت فاته يقصر الى ثمانية عشر يوما فان تاءخرت حاجته

عنها اتمه وسواء للجهاد وغيره ولو وصل مقصده فان نوي  
الاقامة المؤثرة اتمه والاقصر الى اربعة ايام او ثمانية عشر يوما

ان توقع حاجته كل وقت وشروط القصر وقوع الصلوة كلها في  
السفر ونية القصر في الاحرام وان كما يقتدي بمتم في جزر

من الصلوة فلو نوي الاقامة في الصلوة او شك هل نوي القصر  
ام لا اتمه ذكر قريبا انه نواه او تردد هل يتم ام لا او هل ما مده

مفيم ام لا اتمه ولو جهل نية امامه فينوي ان قصر قصره  
وان اتم اتمت صح فان قصر قصره وان اتم اتمه ويجوز الجمع

بين الظهر والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء كذلك  
في كل سفر تقصر فيه الصلوة فان كان ناهلا في وقت الاولي فالقديم  
افضل وان كان سايرا فالتاء خير افضل واذا جمع فقد يما

معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة

معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة

معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة

معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة

صحيح يعني لو صلى المسافر الظهر مثلا فخلد من  
صلى الصبح فانه يتم ولا يقصر سواء كان امامه مسافرا  
او عاصرا وسواء كان المأموم مع اقام مسبوقا  
فصلاه ام لا كغيره من المأمومين  
والا يقال ان الصبح ركعتين مثلا المقصر من لا يخاف  
صلواته كما في شرح الاركان

منع او الجمع السافر بين العتق  
 العتق ملكي العتق المتقدمة من  
 التي بعد ما تم العتق في الجميع  
 بين العتق والعقار يصلح الترضيب  
 ثم سنة الوتر وانه تعالى على غيره  
 الي تمام الصلوة الاولى والدخول  
 في الثانية

اعلم انه تعالى فرض الظهر  
 ركعتين نظر اليه كبره

فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى ونية للجمع قبل فراغ الاولى  
 اما في الاحرام او في انائها وان لا يفرق بينهما فان فرق في سيرا  
 لم يضرب فيخفف للمستمم طلب حقيق فان قدم الثانية  
 فباطلة وان اقام قبل شروع في الثانية اوله ينوي للجمع  
 في الاولى او فرق كثير اوجب تاء خير الثانية الي وقتها وان اقام  
 بعد فراغها مصنعا على الصحة واذا جمع تاء خير لم يلزمه  
 الا ان ينوي قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسع فعلها انه  
 يؤخر للجمع فالولم ينزه اثم وكانت قضاء ويندب الترتيب  
 والمواكاة ونية للجمع في الاولى ويجوز للمستقيم للجمع تقديم  
 لمظربيل التوب بشرط ان يقصد جماعة في مسجد بعيد  
 وان يوجد المظرب عند افتتاح الاولى والفراغ منها واقتراح  
 الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديم  
 فان انقطع بعدهما او في أثناء الثانية مصنعا على الصحة ولا  
 يجوز بالمظرباء خيرا **باب** صلوة الخوف اذا كان القتال  
 سباحا والعدو في غير جهة القبلة فرق الامام الناس فرقتين

منع او الجمع السافر بين العتق  
 العتق ملكي العتق المتقدمة من  
 التي بعد ما تم العتق في الجميع  
 بين العتق والعقار يصلح الترضيب  
 ثم سنة الوتر وانه تعالى على غيره  
 الي تمام الصلوة الاولى والدخول  
 في الثانية  
 منع او الجمع السافر بين العتق  
 العتق ملكي العتق المتقدمة من  
 التي بعد ما تم العتق في الجميع  
 بين العتق والعقار يصلح الترضيب  
 ثم سنة الوتر وانه تعالى على غيره  
 الي تمام الصلوة الاولى والدخول  
 في الثانية

باب صلوة الخوف

ويستحب للامام ان يخفف الركعة  
 في الاولى لانها حال الشغل والحرب  
 ومخاطرة من خلوع العدو ويستحب  
 ايضا للطاقين تخفيف الركعة في الثانية  
 الكافية لئلا يطول الانتظار وهذا  
 اذا كانت نمازهم صحا او مقصورا الي

كاملها

فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام  
 الي الثانية نوا ومفارقة واثموا صنفين وذهبوا الي جهة  
 العدو وجاء اولئك الي الامام وهو قائم في الصلوة بقره فحرمون  
 ويمكن لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا اجلسوا للتمتع  
 قاموا واثموا لانفسهم ويطيل هو التسليم ثم يسلم بهم فان  
 كانت مغربا صلي الامام بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او رباعية  
 صلي بكل فرقة ركعتين فان فرقهم اربع فرق وصلي بكل  
 فرقة ركعة صح وان كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلوة  
 وفي المسلمين كثرة صنفين فالكفر واخرم وركع ورفع  
 بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي يليه واستمر الصنف  
 الاخر قائما فاذا رفعوا سجدوا سجد الصف الاخر ثم ركع  
 ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي حرس او لا  
 وحرس الصف الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر ويندب

خمد السلاح في صلوة الخوف وان استند الخوف او التخم القتال  
 صلوات رجالا وركبانا الي القبلة وغيرها جماعة وفرادي وتومون  
 اقتل بعضهم بعضا عن الوقت بلا خلاف ويجوز  
 في الكعبة وحولها

منع او الجمع السافر بين العتق  
 العتق ملكي العتق المتقدمة من  
 التي بعد ما تم العتق في الجميع  
 بين العتق والعقار يصلح الترضيب  
 ثم سنة الوتر وانه تعالى على غيره  
 الي تمام الصلوة الاولى والدخول  
 في الثانية

ان هذا من حرام على كل من اكله او شربه  
والذهب بين قلبه وشبهه

ويحرم على الرجل حلي الذهب حتى سن الخاتم والمصلي  
به فلو صدق بجيب لا يبين حاتم ويباح شد سن وانملة  
بذهب واتخاذ انف وانملة منه لا اصبع ويجوز دمع  
نسخ بذهب وخود طليت به لمفاجات حرب ولم  
يجد غيرهما ويجوز خاتم الفضة وتخلية الذهب للحرب لها  
كسيف ورمح وخنجر وشمس وجوشن وخود وخف لاسرج  
ولجام وبركاب وقلاية وطر في سبور وداوة ومقلمة و  
سكين مهنة وتعليق قنديل ولو بمسجد وغير خاتم من الحلي  
كطوق ودملج وشوارب وتاج وفي سقف البيت والمسجد و  
جد من انهما فلو استهلك بجيب لا يجمع منه شيء بالستبك  
جامر الاستدانة والا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب  
بالفضة للمرأة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب  
للرأة ويحرم على الرجل ويجوز للمرأة حلي الذهب كله  
حتى الثعلب والمنسوج به بشرط عدم الاسراف فان اسرفنا  
كخاتمال وزنه ما يتادينا محرمة ويحرم عليها تحلية الة

من كان ذكرا في الحضر والسفر يلبس  
البخان من ان يلبس من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الذي روي  
للرأة حلة بها روي ايضا صلواته  
بها حلتها في ليس في المرأة بسبب  
العمل لان الحرة لا يلبس

كحلبي

عن تمامها

بالركوع والتجويد ان يحز او التجود اخفض وان اضطر وا الى  
الضرب المتتابع ضربا اولاعادة عليهم ولا يجوز الصباح  
**باب ما يحرم لبسه** يحرم على الرجال لبس الحرير  
وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز خشو جبة  
ومخدة وفرش بالحري وبالد يباح ويجوز للنساء استعمال  
وقيل يحرم عليهن اقتراشه ويجوز للولي الباسه للصبي  
ماله يبلغ والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم  
وان استويا الكرجان ويجوز مطر من به لا يجاوز اربع اصابع  
ومطر رق ومختبته معناد ولدان ينسبط علي فرش  
الحرير من ذنبا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لرجل ونزد  
مفلكين وستر عورة ومفاجا حرب اذا فقد غيره وحلته  
ودفع قمل ويجوز دباح شخين بجزا يفوم غيره مقامه  
في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلوة ويحرم  
جلد ميتة الا ضرورة كمفاجاة حرب ونحوه ويجوز  
ان يلبس دابته لجلد النجس سوي جلد الكلب والحنزير

من يشاء ان يلبس الحرير

من يشاء ان يلبس الحرير  
من يشاء ان يلبس الحرير  
من يشاء ان يلبس الحرير

بانه لا يلبس

الحرب ولو بفضنة **باب صلاة الجمعة** من لزمه الظهر لزمته الجمعة ولو بفضنة **باب صلاة الجمعة** من لزمه الظهر لزمته الجمعة ولو بفضنة

الحرب ولو بفضنة **باب صلاة الجمعة** من لزمه الظهر لزمته الجمعة ولو بفضنة  
 الجمعة إلا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية ولو  
 سفا قصيرا وكل ما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض  
 وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها امرءون كاملون فان  
 كان بجك لو نادي رجلا عاليا الصوت بطرف بلد الجمعة  
 الذي من جهة القرية والاصوات والرياح ساكنة لم يسمع  
 مضجع صحيح السمع وافق بطرف القرية الذي من جهة  
 بلد الجمعة لزمته الجمعة كالأهل القرية وان لم يسمع لم  
 تلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه فاذا حضر الجامع له الانصراف  
 الآمهر يرض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاز بعد دخول  
 الوقت والإغمي وفر في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة  
 ومن لا تلزمه الجمعة محبة بينها وبين الظهر ويخفون  
 الجماعة في الظهر ان خفي عند مرهم ويندب لمن يرضي زوال  
 عند مره كبريض وعبد ناء خيف الظهر الي الياء من الجمعة  
 وان لم يرض زواله كالمساراة فيندب تعجيله ومن لزمته

الجمعة

الجمعة لم تصح ظهوره قبل فوات الجمعة وحرم عليه التفرغ من طلع  
 الفجر الا ان يكون في طريقه موضع جماعة او تزحل رفقته و  
 يتضرر بالتخلف وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلوة ستة  
 ان تقام جماعة في وقت الظهر بعد خطبتين في حقة ابيية  
 بجمعة باهر بعين رجلا احمر بالعين عقلاء مستوطنين  
 حيك تقام الجمعة لا يظعنون عند الحاجة وان كانت سبقتها  
 ولا تقامها جماعة اخرى حيك لا يسبق الاجتماع في موضع  
 واحد والامام واحد من اربعين فلو نقصوا في الصلاة عن  
 اربعين او خرج الوقت في اشائها اتموها ظهرا ولو شكوا قبل  
 افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهرا فان شق الاجتماع بموضع  
 كصر وبعدا دجارت من زيادة الجع بحسب الحاجة فان لم يشق  
 مككة والمدائنة فاقامت فيه جمعان فالجمعة هي الاولى و  
 الثانية باطلة فان وقعت معا او جهل السابق استوفيت الجمعة  
 وامر كان الخطبة خمسة الحمد لله والصلوة على رسول الله وسلم  
 والوصية بتقوي الله تعالى يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين

والتخفة بغير لقاء واضطر عليها اعلام المناء  
 فيها والمراد هنا ما بين الاية  
 القضاء المقدود من الاية المجتعة  
 نعم الجواد

والواحد والامام واحد من اربعين



ثيابهم ويندب حضور الصبيان بزنتهم ومن لا شئ من النساء  
 يعجز طيب ولا من ينة ويكره المستهارة ويبكر بعد الفجر ما كيا و  
 يرجع في غير طريقه ويتأخر الامام الى وقت الصلوة ويتأدى  
 لها ولا كسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان  
 يكبر في الاولى بعد استفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات  
 وفي الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام يرفع  
 فيها البدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع يميني علي اليسري  
 ولو نزل التكبير او زاد فيه لم يجز للشهو ولو نسيه وشرع  
 في التعوذ فات ويقراء في الاولى وفي الثانية اقرب بت  
 وان شاء سبح اسم ربك الاعلى والغاشية ثم يخاطب بعدها  
 خطبتين كالجمعة ويفتح الاولى نداء بتسبع تكبيرات و  
 الثانية بسبع ولو خطب قاعدا جائز والتكبير مرسل  
 ومقيد فالمرسل وهو لا يقيد بحال بل في المسجد والمنازل  
 والطرق فيسن في العيدين من غروب شمس ليلة العيد  
 الى ان يحرم الا امام بصلاة العيد والمقيد وهو ما بين تي

من يوم تشرى الى يوم النحر  
 من يوم النحر الى يوم النحر

عقب الصلوات فيسن في النحر فقط من صلوة النحر الى صلوة  
 صبح اخر ايام التشريق وهو اربع العيد يكبر خاف الفل يرض  
 المودات والمنقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجماعة  
 والوافل ولو قضى فوايت المدة بعد ما يكبر وصيغته <sup>لا خلاف لان التكبير شعار هذه الايام</sup>  
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر فان اذما اعناده الناس محسن وهو  
 الله اكبر كبير الى اخره واذا اراد في عشر ذي الحجة الحرام شيئا  
 من الانعام فليكبر **باصلاة الكسوفين** هي سنة مؤكدة وتندب  
 لها الجماعة في الجامع ويحضرها من لاهية لها من النساء <sup>اي لا يندب</sup> ولا يصلي الكسوف  
 ركعتان واقبلها ان يحرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ  
 الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيطمين ثم يسجد سجدين فذلك  
 ركعتة فيها قيامان فركعتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك  
 ولا تجوز قدام من يادة قيام وركوع لتمام الكسوف ولا النقض  
 لتجليته والمكمل بعد الافتتاح والتعوذ ان يقرأ سورة البقرة  
 في القيام الاول وال عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة  
 في الرابع لو سخن ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية

باصلاة الكسوفين

من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي  
 الرابع بقدر خمسين وباقيها غيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين  
 كالجمعة فان لم يصل حتى تجلي الجميع او غابت <sup>الشمس والقمر</sup> كاسفة  
 او طلعت الشمس والقمر خاسق لم يصل ولو احرم فجلت  
 او غابت كاسفة اتمها **باب صلاة الاستسقاء** هي سنة مؤكدة و  
 تندب لها الجماعة فاذا اجدت بيت الارض او انفتحت المياه  
 او قلت وعظ الامام الناس وامرهم بالتوبة والصدقة و  
 مصالحة الاعداء وصوم ثلثة ايام <sup>من المسلمين اذا كان الامم يرجع في الدين</sup> ثم يخرجون في الرابع  
 الى الصحراء صياما في ثياب بذلة ويخرج معهم غير ذوات  
 الهیئة من النساء والبهايم والسبيوخ والعجائز والاطفال  
 والضعفاء والصلحاء واقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويستنقون بهم ويذكر كل في نفسه صلاح عمله ويستفتح  
 به وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا <sup>اذا خرجوا</sup> لكن لا يختلطون بنا وري  
 ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد الا انه يفتتحهما  
 بالاستغفار بدل التكبیر ويكثر فيها من الاستغفار والصلوات

يخطب في الجمعة والجمعة  
 في يوم الجمعة والجمعة  
 في يوم الجمعة والجمعة  
 في يوم الجمعة والجمعة  
 في يوم الجمعة والجمعة

علي

علي النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وان استغفروا ربكم  
 انه كان غفارا الايات ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة  
 الثانية وحول ركوعه ويفعل الناس كذلك ويبالغ في الدعاء  
 سرا وجهرا فان صلوا ولم يستنقوا اعادة رها وان تأقروا  
 قبل الصلوة صلوا شكرا وسألوا الزيادة ويندب لاهل  
 الخصب ان يدعوا لاهل الجذب خلف الصلوات ويندب  
 ان يكسفن بعض بد تد ليصيبه اول مطر يقع في السنة  
 ويسبح للزه والبرق واذا اكثر المطر وخشي ضرره دعا  
 برفعه بما ورد في السنة اللهم حو لي ثا ولا علبنا  
 الي اخره **كتاب الجنائز** ويندب لكل احد ان يكثر ذكر الموت  
 وللمريض الكد ويضعه له بالتوبة ويعود المريض ولو من  
 رمد ويعمر بها العذوق والصديق فان كان ذميا فان  
 اقترنت به قرابة او جوار تدببت عبادته والا ابجت و  
 تكره اطالة الفعود عنده ويندب غيبا الاقارب ونحوهم  
 ممن ياءتس او يتبرر كل به فكل وقت ما لم ينه فان طمع

ويطون الارضية ومنها من البحر  
 اللهم والناكم والشرار  
 اللهم والناكم والشرار

في يوم الجمعة والجمعة  
 في يوم الجمعة والجمعة  
 في يوم الجمعة والجمعة  
 في يوم الجمعة والجمعة

في حيوتها دعا وانصرف والآرغبه في التوبة والوصية  
 وان رآه منزولا به اطعمه في رحمة الله تعالى ووجهه  
 الي القبلة علي جنبه الايمن فان تعذر فاليسرفان  
 تعذر كما فقاه ولقنه قول لا اله الا الله ليسمعها فيقولها  
 بلا الحاح ولا يفل قل فان فاهاترك حتي يتكلم بغيرها  
 ويندب ان يكون غير متراكم بالزيب وعداوة فاذا مات  
 ندب لارفق محاربه تعبضه وشده كحبيبه بعصا به  
 وتليين مفاصله ونزع يابيه ثم يستز بثوب خفيف  
 ويجعل علي بطنه شيئا ثقيلًا وزن عشرين درهما من خشب  
 ويزاد الي قضاء دينه او ابراهيم منه والي تنفيذ وصيته  
 ونجهيزه فان مات فجاءة ترك ليتفنن موته و  
 غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فريض كفايته  
**فصل** ثم يغسل فان كان رجلا فالاولي بغسله  
 الابن ثم لجدته ثم الابن ثم ابنته ثم الاخ ثم ابنته ثم  
 العم ثم ابنته ثم علي ترتيب العصبات ثم الرجال الا فان  
 كذا لكرم

في غسل الميت  
 في غسل الميت  
 في غسل الميت

ثم الا جانب ثم الزوجة ثم نساء المحارم وان  
 كانت امراءه غسلتها نساء القرابة ثم الا جانب ثم  
 الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فاقارب  
 الكفار احق ويندب كون الغاسل امينا وبسر الميت  
 في الغسل ولا يحضر سوي الغاسل ومعينه ويحتر من  
 اول الغسل الي اخره والاولي تحت سفق وبماء بارد  
 الا الحاح ويجرم نظره عورتيه ومثها الا بخبرقة و  
 يندب ان لا ينظر غيرهما ولا يمسه الا بخبرقة ويخرج  
 ما في بطنه من الفضلات ويستنجيه ويوضئه و  
 ينوي غسله ويغسل راسه ولحيته وجسده بماء و  
 سيد مرتلتا يتعاهد في كل مرة امرار اليد علي البطن  
 فان لم ينتظف راد ونزلا ويجعل في الماء قليل كافور في  
 الاخيرة الكد واجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف  
 بثوب فان خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل  
**فصل** ثم يكفن فان كان رجلا بثلاث لفائف بيض

الاقارب  
 قلت الابن والعم والخبر  
 وكذا الجنين والله اعلم منها

مسألة  
 الماء بعد الماء قليل  
 غسله وهل يلزم اعادة الصلوة  
 فيه وجهان وعندنا انه لا  
 يلزم كما يلزم الصلوة

فان لم ينتظف راد ونزلا ويجعل في الماء قليل كافور في

مغسولة لكل واحدة نسيت كل البدن لا تمس فيها ولا  
 عمامة فان زاد قميصا وعمامة جاز ويحرم للحريير  
 ويندب للمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان سابقتا  
 وبكرة لها حدير ومنزفقا ومعضف والواجب في  
 الرجل والمرأة ما يستر العورة ويحجب الكفن ويذم عليه  
 الكنونة والكافور ويجعل قطن يحنوط على منافذه و  
 مواضع التجود ولوطيب جميع بدنه فحسن فان مات  
 محرما من الطيب والتخيط وتفطية راس الرجل  
 ووجه المرأة ولا يندب ان يعلل لنفسه كفتا الا ان  
 يقطع بجله او اثر اهل الخبر **فصل** ثم يصلي عليه  
 ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء ان حضر من  
 رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط بهن  
 ويندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة واولي الناس  
 بالصلوة اولاهم بالغسل من اقارب النساء فلاحولهن  
 ويقدم الولي على السلطان والاسن على الافقه

٥  
 من الذي لا يجوز ان يمسها  
 من الذي لا يجوز ان يمسها

٥  
 من الذي لا يجوز ان يمسها  
 من الذي لا يجوز ان يمسها

ونزرا

وغيره فان استوواني السن<sup>الاسن</sup> مرتبوا كما في الصلوات  
 ولو ارصى ان يصلي عليه اجنبي قدم الولي عليه ويقف  
 الامام عند راس الرجل وعجيزة المرأة فان اجتمع  
 جنبايز فالأفضل افراد كل واحد بصلادة ويجوز ان  
 يصلي عليهم دفعة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف  
 بعض هكذا ويليم الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الافضل  
 فالأفضل ولا اعتبار بالترتيب والحريية ولو جاء واوا احدا  
 بعد واحد قدم الي الامام الا سبق ولو كان مفضولا او  
 صبيتا الا المرأة فتؤخر لذلك المتاخر محببا ثم  
 ينوي ويحجب التعرض للفرصية دون فرض الكفاية  
 ولو صلى على غائب خلف من يصلي عليه حاضر صح ويكبر  
 اربع ارفعا يديه ويضع يمينه على يساره بين كل  
 تكبيرتين فان كثر خمسا ولو عمدا لم تبطل لكن لا يتابع  
 الماء مومني الخامسة بل ينتظره لیسلم معه ويقراء  
 الفاتحة بعد الاولى ويندب التعود والتأمين

دون الاستفتاح والتسوية ويصلي على النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو  
بعد الثالثة للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن  
عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه و  
احببنا به فيها الى ظلمة القبر وما هو لآئنه كان يشهد  
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبدك  
ورسولك وانت اعلم بما اللهم انه نزل بك وانت  
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني  
عن عذابي وقد جئناك راغبين اليك شفعا وله  
اللهم ان كان محسنا فزدني احسانه وان كان مسيئا  
فتجاوز عنه ولقد برحمتك رضاك وقد فتنة القبر  
وعذابه وجاف الارض عن جنبه ولقد برحمتك الامن  
من عذابه وحتي تبعثني الى جنتك برحمتك يا ارحم  
الراحمين وحسن ان تقدر عليهم اللهم اغفر لحينا  
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذاكرنا

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في القبر  
مناجاة للمؤمنين  
والنار للمؤمنين  
والجنة للمؤمنين  
والجنة للمؤمنين

وانشأنا اللهم من احببتنا فاحيه علي الاسلام ومن توفقتنا  
منا فترقب علي الايمان ويقول في الصلوة على الطفل مع  
هذا الثاني اللهم اجعله فرط الابوي وسلفا وذا حسرا  
وعظمة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرج  
الصبر علي قلوبهما ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا  
اجرة ولا تقنتنا بعدك واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين  
وواجباتها النية والقيام واربع تكبيرات والفاحة  
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وادني الدعاء للميت  
والتسليمات الاربع وشرطها كغيرها وتزيد تقديرا  
الغسل وان لا يتفقد مر على الجنازة وتكره قبل الكفن  
فان مات في بئر او تحت رذم وتعدم اخرج وغسله  
لم يصلح عليه ومن سبق الامام ببعض تكبيرات الجزة  
وقرأ ورعي ترتيب نفسه فاذا اسلم الامام كبر ما بقي  
وباء في بذكره ثم يسلم ويندب ان لا ترفع الجنازة  
حتي يتم المسبوع وصلواته فلو كبر الامام عقب تكبير

الاولي

كبر معد وحصلنا وسقط عنه القراءة ولو كبر وهو في  
 الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها  
 الماء مومحتي بكبر الامام ما بعد ما بطلت صلوة  
 ومن صلي نبدب له ان لا يعيد ومن فاتته صلاتي  
 علي القبر ان كان يوموته بالغافلا والآ فلا وتجوز <sup>الصلوة</sup>  
 علي الغائب عن البلد وان قريت مسافته ولا تجوز  
 علي غائب في البلد ولو وجد بعض من <sup>تيقن</sup> موته  
 غسل وصلي عليه ويجرم غسل الشهيد والصلوة عليه  
 وهو من مات في معركة الكفار لسبب قتالهم فيترغ  
 عنه ثياب الحرب ثم الافضل ان تدفن ببقيته ثيابه  
 الملتصقة بالدم واللوي نزعها وتكفيته والسقط ان  
 تكبي او اختلج فحكمة حكمه الكبير والا فان بلغ اربعة اشهر  
 غسل ولم يصل عليه والا وجب دفنه فقط وليبادر  
 بالدفن بعد الصلوة ولا ينتظر الا الولي ان قارب  
 ولم يخش تغيير الميتم والافضل ان يحمل الجنازة تارة

ذكر في كتابنا في بيان  
 كيفية الصلاة في القبر  
 والصلوة عليه في القبر  
 والصلوة عليه في القبر  
 والصلوة عليه في القبر  
 والصلوة عليه في القبر

ذكر في كتابنا في بيان  
 كيفية الصلاة في القبر  
 والصلوة عليه في القبر  
 والصلوة عليه في القبر  
 والصلوة عليه في القبر

اربعه

اربعة فرز قوائها وتارة خمسة والخامس ان يكون العمود بين  
 المتقدمين ويندب الاسراع فوق العادة دون الخيب  
 وان لم يضتر الميتم فان خيف انفجار الدم زيد في  
 الاسراع ويندب للرجال اتباعها الي الدفن والافضل  
 قدامها بقربها بحيث ينسب اليها ويكره اتباعها  
 بنار وهو الجوز في الهجرة وكذا عند الدفن **فصل**  
 في دفن في المقبرة افضل ولا يدفن ميت  
 علي ميت الا ان يتلي الاوك كلمة ولا ميتان في قبر  
 الا ضرورة بكثرة القتلي والفتنا ويجعل بينهما  
 حائل من تراب وبين الرجل والمرأة الكذا سيما  
 الاجنبيين ولومات في سفينة ولم يمكن دافنه  
 في البر جعل بين لوحين والقي في البحر واكل القبر  
 ما يكتم التراب وينع السباع ويندب توسيع وتعميق  
 قدر قامة وبسطة واللحد افضل من الشق الا ان  
 تكون الارض رخوة فيندب الشق ويكره في تابوت

ذكر في كتابنا في بيان  
 كيفية الصلاة في القبر  
 والصلوة عليه في القبر  
 والصلوة عليه في القبر  
 والصلوة عليه في القبر

في اصل الميتم والمراد ان  
 في اصل الميتم والمراد ان

الآن تكون الارض نديبةً وينولاه الرجال ولولا امرأة واولادهم  
 التزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلوة لكن الافقه  
 يقدم على الاسن عكس الصلوة ويندب ان يكونوا  
 ورتا ويغطي ثوب عند الدفن ويوضع راسه  
 عند رجل القبر ويُسَلُّ من جهة راسه ويقول الدفن  
 بسم الله وعلي ملة رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
 ويدعوله ويؤشد لبنة ويغضي بخدة الى الارض و  
 يوضع على جنبه الا يمن تداً باستقبال القبلة حتماً  
 وينصب عليه اللبن ويحتمون ذناً ثم يهال بالمساجي  
 ويمكث ساعة بعد الدفن ويلقنه ويدعوله ويستغفر  
 ويرفع القبر شبراً او تسطحه افضل ولا يزداد فيه  
 على ترابه الا في بلاد الحرب ويرش عليه الماء ويوضع  
 عليه حصاً ويكره تجصيص وبناء وخلق وماء ونزح  
 وكتابة ومخدة ومضربة تحتم ويندب للرجال زيارة  
 القبور ولا ياء سره شبيه في النعل ويدنو من حياته ويقول

كتاب في بيان ما يجب في دفن الميت  
 من غسله وتكفينه وتجهيزه  
 ودفنه في القبر  
 وما يجب من تعظيم القبر  
 وما يجب من زيارة القبور  
 وما يجب من استغفار الميت  
 وما يجب من الدعاء له  
 وما يجب من الصدقة له  
 وما يجب من النية له  
 وما يجب من التواضع له  
 وما يجب من الخشوع له  
 وما يجب من التوكل له  
 وما يجب من الصبر له  
 وما يجب من اليقين له  
 وما يجب من اليقين له  
 وما يجب من اليقين له

اذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله لاخفون  
 ويقراء ويدعوله بالمغفرة وتكره للنساء **فصل**  
 بنديب تعزية كل اقارب الميت الا الشابة الا اجنبية  
 من الموت الي ثلثة ايام بعد الدفن الا ان يري جرعاً  
 شد يد من اهل الميت فقبله اولى ويكره الجلوس لها لو كان  
 غائباً فقدم بعد مدة عشرة ايام ويقول في تعزية المسلم  
 بالمسلم اعظم الله اجرک واحسن عزاک وغفر لميتک  
 وفي المسلم الكافر اعظم الله اجرک واحسن عزاک وفي  
 الكافر بالمسلم احسن الله عزاک وغفر لميتک والكافر الكافر  
 اخاف الله عليك ولا تقص عدوك وينوبك تكبير الحزينة واليكاء  
 قبل الموت جائز وبعدة خلاف الاولي ويحرم التدب  
 والتياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر ويندب  
 لاقارب الميت البعداء وحيوانه ان يصلحوا طعاماً  
 لاهل الميت الاقربين يكفيهم يومهم وليائتهم ويلع عليهم  
 لياء كلوا وما يفعلها اهل الميت من اصلاح طعام وجمع الناس

عليه بدعة غير حسنة **كنا الزكوة** تجب الزكوة على كل حر مسلم ثم ملكه على نصاب حول فلا تلزم المكاتب ولا الكافر الا صلي واما المرتد فان رجع الى الاسلام لزمه الزكوة لما مضى وان مات مرتدا فلا ويلزم الورثي اخراجها من مال الصبي والمجنون فان لم يخرج عصي ويلزم الصبي والمجنون اذا صار مكلفين اخراج ما اهلكه الولي ولو غصب ماله او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له دين على مما طل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكوة ما مضى والا فلا ولو اجر دار سنتين باربعين ديناراً وقبضها وقيمتها معها في ملكه الى اخر السنتين فاذا حال الحول الاول زكي العشرين فقط واذا حال الحول الثاني زكي العشرين التي زكيتها السنة وزكي العشرين التي لم يتركها السنين ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكوة ما بيده والدين كما يمنع الوجوب ولا تجب الزكوة الا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض

التجارات

التجارات وما يوجد من المعادن والتكاز وتجب الزكوة في عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز في مجرد دخول الحول يملك الفقير من المال قدر الفرض حتى لو ملك ما يتي به الم فقط ولم يتركها احوال لزمه الزكوة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكوة وان تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكوة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول ولو لحظت سنة عاد اليه ملكه في الحول او لم نجد اومات في البناء المحول سقطت الزكوة ويتدرج المشتري او الوارث المحول من حين ملكه لكن ان ازال ملكه في الحول فراراً من الزكوة فانه يكره ويصح البيع ولو باع بعد الحول وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة وصح في الباقي

**باب صدقة المواشي** لا تجب الا في الابل والبقر والغنم قمتي

البعير يطلق على الذكر والانثى ومنه بعض قول العرب جلبت بعيري وجمع بعرة وابعرة وبعرات

دون غيرها تقول اوردت عندها هذا ما صدقت الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين

الاجابة ان النصاب لا يملكه الا من اصابه الحول ولو كان له مال في الحول لم يلزمه زكوة في الباقي

والذي في النصاب من مواشيه ولو كان له مال في الحول لم يلزمه زكوة في الباقي

٤٦

سنة وحرمتها بتمام الامام في الحر والملك ما جاز فانه عاقبة  
في عظم الكرم انما انفق فلان زكوة وان عقلت قدر البسيرا  
لا يتوصل فلان ان لم يتجيب الزكوة بلا خلاف وقاله  
في الجنب موعود

ما شئت

سنة وحرمتها بتمام الامام في الحر والملك ما جاز فانه عاقبة  
في عظم الكرم انما انفق فلان زكوة وان عقلت قدر البسيرا  
لا يتوصل فلان ان لم يتجيب الزكوة بلا خلاف وقاله  
في الجنب موعود

ملك منها ايضا باحولا كاملا واسامة كل الحول لزمته  
الزكوة الا ان تكون ماشية عاملة مثل ان تكون

معداة للحرانة والحمل فلا زكوة فيها والمراد بالاسامة  
ان ترعى من الظل المباح فلو علفها زينا لا تعيش

البهائم ذواته لو تركت الظل سقطت الزكوة و  
ان كان اقل فلا يؤثر واول نصاب الابل خمس فيجب

فيه شاة من غنم البلد وهي حدة صاءن وهي  
مالها سنة او ثنته مغز وهي مالها سنتان ويجزي

الذكور في عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه  
وفي عشرين اربع شياه فان اخرج عن العشرين فما دونها

بعير اجزي عن خمس وعشرين قبل منه وفي خمس  
عشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في

الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي  
معيبة قبل ان لبون ذكر وهو مال سنتان ودخل

في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كرمته لم يكلق اخراجها

ملوك نظا لسان فيه وكهنا نفعها النوري ولم يرحم  
كلها  
كانت تيرة وعلم ان كانت له فيه بعد ما هو  
كلها في حقايقها  
ان كان اقل فلا يؤثر واول نصاب الابل خمس فيجب  
فيه شاة من غنم البلد وهي حدة صاءن وهي  
مالها سنة او ثنته مغز وهي مالها سنتان ويجزي  
الذكور في عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه  
وفي عشرين اربع شياه فان اخرج عن العشرين فما دونها  
بعير اجزي عن خمس وعشرين قبل منه وفي خمس  
عشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في  
الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي  
معيبة قبل ان لبون ذكر وهو مال سنتان ودخل  
في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كرمته لم يكلق اخراجها

لكن ليس له العُدول الي ابن لبون فلزمه تحصيل  
بنت مخاض او يسمي بالكرمة ان شاء وفي سنة وثلثين  
بنت لبون وفي سنة واربعين حقة وهي التي لها  
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدي وستين  
حدة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة  
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين  
حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون  
فان زادت ابله علي ذلك وجب من الاقل في كل  
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي كل مائة  
وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين بنت  
لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقايق  
وفي مائتين اربع حقايق خمسينات او خمس بنات  
لبون اربعينات فان كان في ملكه خمس بنات لبون  
واربع حقايق لزمه الا غبط للفقراء وان فقد هما  
حصل ماشاء منهما وان كان في ملكه احد الصنفين

لكن ليس له العُدول الي ابن لبون فلزمه تحصيل

بنت مخاض او يسمي بالكرمة ان شاء وفي سنة وثلثين

بنت لبون وفي سنة واربعين حقة وهي التي لها

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدي وستين

حدة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين

حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون

فان زادت ابله علي ذلك وجب من الاقل في كل

اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي كل مائة

وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين بنت

لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقايق

وفي مائتين اربع حقايق خمسينات او خمس بنات

لبون اربعينات فان كان في ملكه خمس بنات لبون

واربع حقايق لزمه الا غبط للفقراء وان فقد هما

حصل ماشاء منهما وان كان في ملكه احد الصنفين

لكن

عند الربيعي سنة ٥

في الذكيرة

دون الاخير دفعه ومن لزمه سبب وليس عنده صعود  
 درجة واحدة شاتين بحزبان في عشر من الابل او عشرين  
 درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما  
 فلو اراد ان ينزل او يصعد درجتين بحزبانين فان  
 فقد ايضا الدرجة القربى جاز وان وجدها فلا و  
 الاختيار في الصعود والنزول للمزكي وفي الغنم والدرام  
 لمن اعطاها ولا يدخل الجبران في البقر والغنم واول  
 نصاب البقر ثلثون فيجب فيه تبيع وهو ماله سنة  
 واحدة ودخل في الثانية وفي اربعين مستنة وهي  
 ماله سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان  
 وعلي هذا ابد في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مستنة  
 فاذا ابغث مائة وعشرين وهي كبلوغ الابل مائتين  
 واول نصاب الغنم اربعون فتجب فيه شاة جيدة  
 صاءن او ثنيتا معز وفي مائة واحد في وعشرين  
 شاتان وفي مائتين شاة ولو ملك واحدة ثلاث شياه

لما تقدم في ذكوة الابل

٥

وفي اربع مائة اربع شياه ثم هكذا في كل مائة شاة ولو  
 ملك اربعين صاءنا اجزا<sup>ا</sup> ثمة مائة<sup>ا</sup> باعتبار القيمة  
 وبالعكس لان الجنس واحد وهذه الاوقاص التي بين النصب<sup>ا</sup> جمع نصاب  
 عفو لا شئ فيها وما يتخرج من النصاب في اثناء الحول  
 يترك الحول اصله وان لم يضر عليه حول وسواء بقيت  
 الامهات او ماتت كلها فلو ملك اربعين شاة فولدت  
 قبل الحول يشهر اربعين وماتت الامهات لزمه شاة  
 للتناج فان كانت ما شئت<sup>ا</sup> مراضا<sup>ا</sup> اخذ منها مريضة  
 مستوية او صحاحا اخذ صحبة او بعضها صحاحا  
 وبعضها مراضا اخذ صحبة بالقسط فاذا املك اربعين  
 نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوي  
 واحدة منها فاذا اقل اربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت  
 كلها مراضا كم تساوي واحدة منها فاذا اقل درهمين  
 مثلا قلنا له حصل لنا شاة صحبة بثلثم<sup>ا</sup> دراهم  
 ولو كانت الصحاح ثلثين لزمه شاة تساوي ثلثا ونصفا

وتبين على هذا اللام مال الملك  
 نصاب الابل فكل منها بعد الحول وقبل  
 امكن الاداء اربعه فعلى الصحيح  
 الشاة واصبحت بحالها وعلى مقابل  
 بسقط منها اربعه اتساع

ومستى قومه للجملة وانخرج منها صحيحة تساوي  
 ربع عشر الجملة كفي نعمة ولو كان الصحيح فيها دون  
 الواجب بان يكون يملك ما يتي شاة فيها صحيحة واحدة  
 اجزاء صحيحة ومريضة وان كانت اناثا او ذكورا واناثا  
 لم يؤخذ في فرضها الا لاني الاما تقدم في خمس وعشرين  
 منها عند فقد بنت مخاض وفي ثلثين من بقرة وفي  
 خمس من الابل فانه يحزني ابن لبون وتبيع وجدع ضاء ن  
 اولنتي معز وان تمحضت ذكورا اجزاء الذكر مطلقا  
 لكن في ست وثلثين يؤخذ ابن لبون اكثر قيمته  
 من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين وان كانت كلها صفراء  
 دون سن الفرض فانه يتصور في المعز وفي النتائج  
 بعد موت الامهات اخذ منها صغيرة ويجهل بحبك  
 لا يستوي بين القليل والكثير فيصيل ست وثلثين  
 يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا  
 و صفراء الدم كبيرة وهو سن الفرض المتقدم وان كانت  
 العظم

معيبة

معيبة منها اخذ من الوسطي في العيب وان كان انواعا  
 كضائن ومعر اخذ من اي نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت  
 كلها ضائنا لم تساوي واحدة منها الي اخر ما تقدم ولا تؤخذ  
 للحامل ولا التي كما ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا السمينة  
 لذلك الا ان يرضي المسالك ولو كان بين نفسيين من اهل  
 الزكوة نصيب مشترك من الماشية او غيرها مثل ان ويراها  
 او هو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا متميزة

المستمنة  
 من عيب او نهر او بئر او حوض  
 ويعبر عنهما بالمشرع

الا انها اشتركا في الماشية في المزارع والمصنعين والاشجار  
 ومرضيع الحلب والفحل والرعي وفي غيرها كالناظور و  
 الجدرين والدر كان ومكان الحفظ زكاة زكوة الرحل  
 الواحد **باب زكوة النباتات** لا تجب الزكوة في الذروع  
 الا فيما يقتات من جنس ما ينبت الا دميون ودياس ودييس  
 ودي خسر كخنطة وشعير وذمراة وارز وعليس وحمص  
 وبقلا وجلبان وعلس ولا تجب في النمار الا في الرطب و  
 العنب ولا تجب في الخضراوات والاشجار مثل الكمون والكزبرة  
 جمع خضراء  
 كقولهم  
 جمع خضراء

المستمنة  
 من عيب او نهر او بئر او حوض  
 ويعبر عنهما بالمشرع

فمن انعقد في ملكه نصاب حَبِّ او بدأ اصلاح نصاب <sup>ظهوره</sup>  
 رطب او عنب لزمته الزكوة والا فلا والنصاب ان يبلغ  
 جاقا خالصا من الفشر والنبين خمسة اوسق <sup>كروان</sup> وهو الف  
 وستمايز رطل بعد ادي الآلات والعلس وهو صنف  
 من الحنطة يدخر مع قشرة فنصابها عشرة اوسق بقشرها  
 ولا يخرج الزكوة في الحب الا بعد التصفية ولا في الثمرة  
 الا بعد الجفاف وتضم ثمره العام الواحد بعضها  
 الي بعض في تكميل النصاب حتي لو اطلع البعض بعد  
 حداث البعض لاختلاف نوعه او بلده والعام واحد  
 والجنس واحد <sup>ايه</sup> ضمة في النصاب ويضم انواع الترع بعضه  
 الي بعض في النصاب ان اتفق حصاذهما في عام واحد  
 ولا تضم ثمرة عام او زرعة الي ثمرة عام اخر او زرعة  
 ولا عنب للرطب ولا ينشعير شمة الواجب العشر ان سقي  
 بلا مونة كالمطر ونحوه ويضف العشر ان سقي بمونة  
 كساقية ونحوها والعشر ان سقي بهيئة لم ينبت في

والنصاب في ملكه  
 وان كان له ملكه في ملكه  
 وان كان له ملكه في ملكه  
 وان كان له ملكه في ملكه

البيع

انما هو في ملكه  
 وان كان له ملكه في ملكه  
 وان كان له ملكه في ملكه

وان كان له ملكه في ملكه  
 وان كان له ملكه في ملكه  
 وان كان له ملكه في ملكه

وان دام في ملكه سنين <sup>كثيرة</sup> ويجوز على المالك ان يأكل شيئا  
 من الثمرة او يتصرف ببيعها او غيره قبل الخرص فان فعل  
 ضمته ويندب للامان ان يبعث خارصا عد للبحر صر  
 التمار ومعناها ان يدوير حول النخلة فيقول فيها من  
 الترتيب كذا وباء في منه من التمر كذا ويضمن المالك نصيب  
 الفقراء بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل  
 حق الفقراء منه الي ذمته وله بعد ذلك التصرف فان  
 تلف باقية سماوي به بعد ذلك سقطت الزكوة **باب زكوة**  
**الذهب والفضة** من ملك من الذهب والفضة نصابا باحواله كاملا  
 لزمه الزكوة ونصاب الذهب عشرون مثقالا ووزن كورته  
 نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم وزكوتها خمسة  
 دراهم خالص ولا زكوة فيما دون ذلك وتجب فيما زاد  
 على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبايل  
 والحلي المعد للاستعمال محرم او مكروه او قسبته فان كان  
 للحلي معدا للاستعمال مباح فلا زكوة فيه **باب زكوة العسل**

والذم في شدة  
 والذم في شدة  
 والذم في شدة

يجب على كل مسلم

اذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمته في اخر الحول نصابا  
 لزمته زكوة وهاهي ربع العشر بشرطين ان يملكه بمعاوضته  
 وان يتنوي حال التملك التجارة فلو ملكه بارت او هبة  
 او بيع ولم ينوي التجارة فلا زكوة فان اشتراه بنصاب  
 كامل من النقد بنى حوله على حوال النقد فان اشتراه بغير ذلك  
 امتدوا بنصاب او بغير نقد فحوله من الشراء ويقوم  
 مال التجارة اخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو  
 كان بدون النصاب فان اشتراه بغير نقد فحوله بنقد  
 البذل فاذا ابلغ نصابا زكاه والا فلا زكوة حتى يحول عليه  
 حولا آخر فيقومه ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا  
 الا في اخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بغير  
 تجارة لم ينقطع الحول ولو باع الصنعة في النقود بعضها  
 ببعض للتجارة انقطع ولو باع في الحول بنقد وبيع  
 وامسكه الي اخر الحول من كل الاصل محوله والربح محوله  
 واقل حوال الربح من حين نضوضه لامر حين ظهورها

في البيع والتملك  
 النقدين

في البيع والتملك  
 النقدين

في البيع والتملك  
 النقدين

في البيع

**باب زكوة المعذر والركان**

اذا استخرج من معدن في ارض مباحة  
 او مملوكة له نصاب ذهب او فضة في دفعة او دفعات  
 لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال فقيم في الحال ربع المحضر  
 ولا يخرج الا بعد التصفية فان ترك العمل بعد ركسفر  
 واصلاح اليد ضم وان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها  
 وان وجد ركانا مزدقين للجاهلية وهو نصاب ذهب  
 او فضة في ارض موات فقيم الخمس في الحال وان وجد  
 في ملك فهو لصاحب الملك او في مسجد او شارع  
 او كان مزدقين الاسلام فهو لقطه **باب زكوة الفطر**  
 تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يورده في الفطرة فاضلا  
 عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد  
 ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل  
 بعض ما يورده له لزم اخراجه ومن لم يمت فطرته لزمته  
 فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك  
 ان كانوا مسلمين ووجد ما يورده عنهم لكن لا تلزمه

20



بنفسه او وكيله ويجوز ان يدفعها الي الامام وهو افضل  
 الا ان يكون جائزا فتفرقة بنفسه افضل ويندب للفقير  
 والساعي ان يدعوا للمعطي فيقول اجر الله فيها  
 اعطيت وجعل لك ظهورا وبارك لك فيما ابقيت و  
 من شروط الاجزاء النية حينوي عند الدفع الي  
 الفقير او الي الوكيل ان هذه زكوة مالي فاذا اتوى  
 المالك لم يجب نية الوكيل عند الدفع ويندب للامام  
 ان يبعث عاملا مسلما حرا عدا لا فقيها في الزكوة غيرها  
 هاشمي ومطلبي ويجب صرف الزكوة الي ثمانية اصناف  
 لكل صنف ثمن الزكوة احدها الفقراء والفقير من  
 لا يقع يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ومجرب عن كسب  
 يلقق به او شغله الكسب عن الاستغال بعلم شرعي فان  
 شغله عن التعبك فليس بفقير ولو كان له مال غائب  
 في مسافة القصر اعطي وان كان مستغنيا بنفقة  
 من تانم نفقة من زوج وفريه فلا يعطى الثاني

المساكين

المساكين والمسكين من وجد ما يقع موقعا من كفايته  
 ولا يكفيه مثل ان تزيد خمسة فيجد ثلاثة او اربعة  
 وياءني فيه كل ما قيل في الفقير فيعطي الفقير و  
 المسكين ما يزيد حاجته من عداة يكتسب بها  
 او مال يتجر به على حسب ما يلقق به فيفاوت  
 بين الجوهري والبراز والبقال وغيرهم فان لم  
 يتخترق اعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقبل كفاية  
 سنة فقط وهذا مفروض مع كثرة المال امتا  
 بان ترقق الامام الزكوات او ربك المال وكان  
 المال كثيرا والاذ لكل صنف الثمن كيف كان  
 الثالث العاملون وهم الذين يعتمهم الامام كما  
 تقدم فمنهم الساعي والكايب والحاشرو والقاسم  
 ويجعل للعامل الثمن فان كان الثمن اكثر من اجرتة  
 رة الفاضل على الباقي وان كان اقل كمثل له من مال  
 الزكوة هذا اذا ترقق الامام فان ترقق المالك قسم

بصحة العمل

من المطعم والمدين وما بين الاربعة  
 على ما يلقق به بحاله لغير اسراف وال  
 بلان اذنا لنفسه ولما هن  
 في نفقة ذلك من لا يكون  
 يسير بالنسبة الي ما يحتاجه كان  
 كان يحتاجه كل يوم الى غيره وللجيد  
 الا ان يبين اولئك للملكيات  
 المروءة له

والمسكين من قدر مال او كسب يقع موقعا  
 من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة  
 عشرة كسائفة ولا يكفيه الكفاية وان ملك  
 اكثر من نصيب حتى ان للملك ان يخذل كونه  
 ويدفعه باليد فيعطي كل منها ان تقود  
 تجارة داس مال كفاية محبة غالباً او  
 حرفة التها ومن لم يحس حرفة ولا تجارة  
 يعطى كفاية العمر الغالب الا في المعين  
 عشرة الاف والثالث الغني والثالث  
 ما بين والاربع خمسة الاف والخاص  
 الف والسادس من مسكين

علي سبعة وسقط العامل الرابع المؤلفة فان كانوا  
 كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة  
 قوم اشرفك بزجج حسن اسلامهم او اسلام زطربهم  
 او يجنون الزكوة من مانعها بقوتهم او يقا تلون عتانا  
 عدوا يحتاج في دفعه الي مؤنة نفيلة الخامس  
 الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدونه  
 ان لم يكن معهم ما يؤدون السادس الغارمون فان غرم  
 لا صلاح بان استدان لتسكين فتنة ديرا ومالي دفع  
 اليه مع الغني وان استدان لنفقته ونفقة عياله  
 دفع اليه مع الفقردون الغني وان استدان نسيان صرفه  
 في معصية وتاب دفع اليه في الاصح السابع في سبيل  
 الله تعالى وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديارات  
 فيعطون مع الغني ما يفيهم لغز وهم من سلاح وقرص  
 وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز  
 بنا او المنشئي للسفر في غير المعصية فيعطى نفقة

او يجنون

ومركوبا

ومركوبا مع الحاجة وان كان في بلد ما كان وفز فيه سبيلان  
 لم يعط الا باحدهما فصبي وحديث هذه الاصناف  
 في بلاد المال نقل الزكوة الي غيرها حرم ولم يجزئته  
 الا ان يفرق الامام فله النقل وان كان ماله بيادية او  
 فقدت الاصناف كلها ببلده نقل الي بلد اقرب اليه  
 وتجب التسوية بين الاصناف لكل صنق الثمن الا العامل  
 فقد راجرته فان فقد صنق في بلدة وقر نصيبه على  
 الباقيين فيعطى لكل صنق الشبع او صنقان فلكل صنف  
 السدس وهكذا فان قسم المالك واحاد الصنف محصور  
 او قسم الامام مطلقا وامكن الاستيعاب لكثرة المال  
 وجب وان قسم المالك وهم غير محصورين فاقلمسا  
 يجوز ان يندفع الي ثلثه من كل صنق الا العامل فيعطى  
 واحد وبندي الصرق لا قاربه الذين لانزومه نفقتهم  
 وان يفرق علي قدر الحاجة فيعطى من يحتاج الي مائة مثلا  
 قدر نصف من يحتاج الي مائتين ولا يجوز ان يندفع للكافر

في غير بلد  
 من بلاد ما حصل له ويجب اعطاه  
 بعد ذلك من الغزاة ان الله الان  
 محتاج له

سؤال ذرة حسنة و ما قبله و ما تاليه و بارك فيه و ليس بقليل

واللبنى هاشم و بنى المطلب و لا من تلزمه نفقته كزوجته  
و قريب و لو دفع لفقير و شرط ان يرد من دين له  
او قال جعلت مالي الذي في ذمتك زكوة فخذ منها  
لم يجز و لو دفع اليه بنية ان يقضيه منه او قال افضني  
لا تعطيك زكوة او قال المديون اعطني لا فضيك جاز  
ولا يلزمه الوفاء و زكوة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكوة المال  
من غير فرق فلو جمع جماعة ففطرهم و خلطوها و  
فتر قوها او فتر فيها احد هم باذن الباقيين جاز و تندب  
صدقة التطوع كل وقت و في رمضان الكد و امان  
الحاجات و في كل وقت شريف او في مكان شريف الكد و  
للمسكين و اقامته و عذرة منهم و باطيب ما له افضل  
و يجز على الشخص التصدق بما ينفقة على عياله او  
يقضي دينه الحال و تندب بكل ما فضل ان صبر على الاضاعة  
و يكره ان يسأل سائل بوجه الله غير الحق و اذا سال سائل  
بوجه الله كره رده و الممن بالصدقة حرام و يطول ثوابها

و سئل عن رجل اصابه مرض في رمضان و كان يفتقر الى الطعام و كان يفتقر الى الثياب و كان يفتقر الى ما يحتاج اليه من كل شيء و كان يفتقر الى ما يحتاج اليه من كل شيء و كان يفتقر الى ما يحتاج اليه من كل شيء

لتأثير

كتاب الصوم **بجما** صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر  
على الصوم مع الخلو من جنس او نفاس فلا يجتنب كافر  
وصبي و مجنون و من اجهد في الصوم ككبر او مرض لا يرجى  
برؤه لا باء او و لا بقضاء لكن يلزم من اجهد الصوم  
لكل يوم و مشد طعام و يجتنب المريض و المسافر و المرتد  
و الحائض و النفساء بالقضاء دون الاداء فان تكلف الامام  
المريض و المسافر قضا ما صح دون المرتد و الحائض و النفساء  
فان اسلم او افاق او بلغ مسفطرا في اثناء النهار تندب الامساك  
الامساك و القضاء و لا يجبان و ان بلغ ضايما الزمه الامساك  
و تندب القضاء و لو طهرت امسكت ندى او قضت  
حتمتا او قدم المسافر او برى المريض و هما مسفطرات  
امساك ندى او قضيا حتمتا او صايما امساك حتمتا ولو  
قامت البيضة بالتر و يرد يوم الشك و جب امساك  
بقيته و قضاءه و يوم الصبي به لسبع و يضرب لعشر  
و يبيح الفطر غالبه للجوع و العطش بحيث يخشى الهلاك

40

من رمضان بناء على عدم لزوم القضاء  
من رمضان بناء على عدم لزوم القضاء  
من رمضان بناء على عدم لزوم القضاء

و من بعد التعليل بوجوبه اذا افطر لا تقادما  
لا تدرية عليه وبصح النفل في تكاثره مع

بأنه لا يفسد الصوم  
بأنه لا يفسد الصوم  
بأنه لا يفسد الصوم  
بأنه لا يفسد الصوم

بأنه لا يفسد الصوم  
بأنه لا يفسد الصوم  
بأنه لا يفسد الصوم  
بأنه لا يفسد الصوم

بفتح الفطره  
لجمع العطن

والمرضى ولو طرأ في أثناء النهار اذ اشق الصوم وسفر  
الفطر اذ افاق العجز ان قبل العجز وان نواه في الليل فان  
سافر بعده فلا فطره للمسافر او فطره ان حضر الصوم والآ  
فالصوم افضل ولو خافت مضع او حامل علي نفسها او  
ولدتها فطرا وفضلها لكن تفديان عند الخوف علي الولد  
لكل يوم بمسك ولا يجب صوم رمضان الا بزوية الهدل فان  
غمر وجب اشكال شعبان ثلثين ثم يصومون وان مرأى  
لصار فهو لليلة المستقبله فان مرءى في بلد دون بلد  
فان تقار باعتر الحكم والاقلا والبعث باختلاف المطالع  
كالبحان والعراق ومصن وقيل عسافة الفطر وتقبل في  
هدال رمضان بالنسبة الي الصوم عدل واحد ذكر حر  
سكف ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان ولو عرف رجلا  
بالحساب والنجوم ان غدا من رمضان لم يجب الصوم لكن  
يجوز للحساب والمخيم فقط وان اشبهت الشهور  
علي اسير ونحوه اجتهاد وجوب او صام فان اسمر الاشكال

بفتح الفطره  
لجمع العطن  
بفتح الفطره  
لجمع العطن

ووافق

بفتح الفطره  
لجمع العطن  
بفتح الفطره  
لجمع العطن

ووافق رمضان او ما بعده صح وان وافق ما قبله لم يصح  
و شرط الصوم النية والامساك عن المفطرات فينوي  
لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه وتبنيته من الليل  
فأكمله ان ينوي صوم فرد عن اداء فرض رمضان هذه السنة  
لله تعالى ولو اخبره بالتروية لبله الشك من ينوي به ممن له  
يقبله الحاكم من سنة وعينيد وصبيان فينوي بناء  
علي ذلك وكان منه صح وان نواه من غير اخبار احد فكان منه  
لم يصح سواء جزم النية او ترددها فقال ان كان عند  
من رمضان فانا صائم والا فمفطر فكان من رمضان لم يصح  
ولو قال ليلة الثلثين ان كان الغد من رمضان فانا صائم و  
الا فمفطر فكان من رمضان صح ويصح النقل بنية مطلقة  
قبل الزوال فان اكل وشرب او استنظ او احتقن او صحت  
في اذنه فوصل دماغه او دخل صبيعا وغيره في دبره او  
قبليها وراء ما يبد وعند الفعدة او وصل الي جوف شيء  
من طغية او ذوائ او تقيتي او جامع او باشر فيمادون الفرج

بفتح الفطره  
لجمع العطن  
بفتح الفطره  
لجمع العطن

ووافق

فانزل او استمني فانزل او بالغ في مضمضة او استنشاق  
فانزل جوفه او اخرج ريقه من فمه كما اذا اجتر الخيط  
من فمه عند قتله فانفصل وعليه ريق ثم رده وبلع  
ريقه متغيرا كما اذا قتل خيطا فتغير بصتبعه او كان  
نجسا كما اذا ادمى فمُه فبصق حتى صفي ريقه  
ولم يغسله او ابتلع نخامة من اقصى الفم او قد رعلي  
قطعا او فتحها فتركها حتى نزلت او طلع الفجر وهو  
مجامع فاستلامه ولو لحظته وهو في جميع ذلك ذاك  
للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء واما  
بقية النهار وضابط المنظر ووصول عين وان  
قلت من منقذ مفتوح الي جوف والجماع والانزال  
عن مباشرة او استمنا واما بالتحريم ذاك للصوم  
ويلزمه لفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء  
الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين

مسكينا

مسكينا وان عجز تثبت الكفارة في ذمته ولا نجب علي  
الموطوءة كفارة فان فعل جميع ذلك فاسيا او جاهلا  
او متكرها او عليه القتي او انزل باحتلام او عن قلة او نظر  
او نزل الماء جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة  
او جري الرين بما بقي من الطعام من خلد اسنانه بعد  
تخليله وعجز عن فحته او جمع ريقه في فمه وابتلعه  
صرفا او اخرج علي لسانه ثم رده وبلعه او قتل  
نخامة فلفظها او طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه  
او كان مجامعا فنزع في الحال او نام جميع النهار او اغشي  
عليه فيه وافاق لحظته منه لم يضربه في جميع ذلك  
ويصح صومه واذا اكل معتقدا انه ليل فبان انه نهار  
او اكل ظانا للغير وب واستمر الاشكل وحيب القضاء  
وان ظن ان الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكل  
فلا قضاء وان طراه في اثناء اليوم حينئذ ولو في لحظته  
منه او استغرق لغامره بالاعشاء او طرا حياض او نفاس

وعجزه عن مجده

بطل الصوم ويندب الشحور وان قل ولو بماء والا فضل  
تاء خيره ما لم يخف الصبح والافضل تعجيل الفطر  
اذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وترافان لم  
يجد فالماء ويقول اللهم لك صمت وعلي رزقك  
افطرت ويندب كثرة الجود وصله التجر وكثرة  
التلاوة والاقراء والاعتكاف سيما العشر الاواخر  
وان يفطر الصوام ولو بماء وتقدم غسل الجنابة  
على الفجر وتزك الغيبة والكذب والفحش والشهوات  
والفصد والحجامة فان شئت فليقل ابي صائم و  
تحريم القبلة لمن حركت شهوته والوصال بان لا يتناول  
في الليل شيئا فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحر  
فلا تحريم ويكره ذوق الطعام وعلك وسواك  
بعد الزوال لاكل واستحمام ويكره لكل احد صمت  
يوم الى الليل ومن لزمه قضاء شيء من رمضان ندب له  
ان يقضيه متتابعاً على الفوز ولا يجوز ان يؤخر القضاء -

الي رمضان اخر بغير عذر فان اخر لزمه مع القضاء  
عن كل يوم مسد من طعام فان اخر رمضان يكره ان  
يتكرر يتكرر الستين ومزومات وعليه صوم تمكن من  
فعله اطعم عنه عن كل يوم طعام **فصل** يندب صوم  
سنة عزشوال ويندب هتاً بعة تالي العيد فان فرقتها جان  
وناسوعاء وعاشوراء واطام البيص في كل شهر الثالث عشر  
وبالسينم والاثين والخمس وعشر ذى الحجة والاشهر الحرم  
وهي اربعة ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب وافضل  
الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب  
صوم يوم عرفة الالحاج بعرفة ففطره افضل فان  
صامه لم يكره لكنه تدرك الاولي ويكره صوم الدهر كله  
ان ضرا وفوت حقا والالم يكره ويحرم ولا يصح اصلا  
صوم العيدين وياتم الشريق وهي ثلثة بعد الاضحى  
وبوم الشك وهو ان يتخذت بالبرؤية يوم الثلثين  
من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ولسوق

والأفليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن  
تذمر وقضاء وأما التطوع به فان وافق عادة له او وصله  
بما قبل نصف شعبان صح والآحره ولم يصح ويحرم  
صومه ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادة ولم يصله  
بما قبله ومن دخل في صومه او صلاة في ضاحه وعليه قطعها  
فان كانا نفلان جاز قطعها **فصل** الاعتكاف سنة في كل  
وقت ورمضان أكد وعشرة الاخيرة لطلب ليلة القدر  
ويمكن ان تكون في جميع رمضان وفي العشر الاخيرة ارجح  
وفي او ثامه ارجح وفي الحادي او الثالث والعشرين ارجح  
ويكثر في ليلة القدر اللهم انك عفون تحب العفون فاعن  
عني واقل الاعتكاف ليث وان قل بشرط التيبه وزيادة  
علي الظمانينه وكونه مسلما عاقلا صاحبا خاليا عن  
المحدث الاكبر وفي المسجد ولو مستردا في جوانبه ولا يكفي  
حجره المرور والا فضل كونه بصوم وفي الجامع وان لا ينقض  
عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لوالقضي او

والعشر الاواخر

مسجد

مسجد المدينة تعين لكن بحري المسجد الحرام عنهما بخلاف  
العكس وبحري مسجد المدينة عن الاقصى بخلاف العكس  
ولو عيّن مسجد غير ذلك لم يتعين ويقصد الاعتكاف  
بالجماع وبالانزال عن مباشرة وان نذر منة متتابعة  
لزم فان خرج لما لا بد منه ككل وان امكن في المسجد وشرب  
ان لم يمكن فيه وقضاء حاجته الانسان والمرضى والحديث و  
نحو ذلك لم يبطل وان خرج عن المسجد لزيارة المريض او  
صلاة جنازة او صلاة الجمعة يبطل اعتكافه وان خرج لمنازلة  
المسجد **قال** حارجه عنه ليق اذن جاز ان كان هو المؤذن  
الرائب والافلا وان خرج لمسا ليد منه لسؤال عن المريض  
وهو ما مر ولم يخرج جاز وان خرج لاجله بطل ويحرم  
المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والذوجة دون اذن  
سيد **كتاب الحج والعمرة** وفرضان ولا يجبان في النسك واما العمرة فان لعمرة الزيادة  
العمرة الاثمة واحدا الا ان ينذر وانما يلزم بالغا عاقلا وشرا قصد البيت بالافعال  
حراما مستطيحا ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح



ان ضافة اليه

الحاجة

الاثمة

من الكافر وغير المسلم استقلاً إلا فان احرم الصبي باذن  
 الولي او احرم الولي عن المجنون او الطفل الذي لا يميز  
 جان ويكلفه الولي ما يقدم عليه فيغسله ويجرد  
 عن المحيط ويلبس ثياب الاحرام ويجتنبه المحظور  
 كالطيب ونحوه ويجزئه المشاهدة ويفعل عنه ما لا يمكن  
 منه كالاحرام ومركبتي الطواق والرمي والمستطيع اثنان  
 مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاول فهو ان يكون  
 صحيحاً واجدا للزاد والماء بئس مثله في المواضع التي  
 جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان  
 كان من مكة على مسافة القصر وان اطاق المشي وكذا دونها  
 ان لم يطقه ومحملاً ان شق عليه ركوب القتب وشريكاً  
 يعادله في شق الحمل بشرط ذلك كله ذاهباً واياباً  
 وعن مسكن يتأسبه وخادماً يلبق به لمنصب او عجز  
 عن دين ولو مؤتجلاً وان يجد طريقاً مستايماً من فيها على  
 نفسه وماله من سبغ وعدو ولو كان او مرصداً يابريداً

وراجعاً وان يكون ذلك فاضلاً عن تفتت  
 عياله وكسوتهم ذهاباً

وان قل

فستبي خاف ذلك لم يكن مستطعاً وكبره  
 نذل الماء للصدى لان فيه تحريماً  
 على التعرض للناس قال النواوي  
 منى كان العدو استحب للمخرج  
 مفاوئد استحب للمخرج  
 ونظامهم لئلا يلبسوا جميعاً  
 فان كان سبباً فلا يستحب الخروج له

وان قل وان لم يجد طريقاً الا في البحر لزمه ان غلبت الشدة  
 والافلا والمراءة في ذلك كالترجل وتزيد ان يكون معها  
 من تاء من سعة على نفسها من زوج او محرماً او نسوة ثقات  
 وان لم يكن مع احد يهت محرم فتمت وجبت هذه الشروط  
 ولم يترك زماناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان  
 ادرك ذلك لزمه وتداب المبادر به وله التأخير لكن  
 لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً وجب قضاءه  
 من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على  
 الثبوت على الرحلة لزم من او كبير وله مال او من يطيعه  
 ولو اجنبياً فيلزمه ان يستاجر بماله او يات ذك للمستطيع  
 في الحج عنه ويجوز ان يحج عنه تطوعاً ايضاً ولا يجوز لمن  
 عليه فرض الاسلام ان يحج عن غيره ولان يستغفر ولان  
 الحج نذر اوله قضاء في الحج اقله الفرض وبعد القضاء  
 ان كان عليه وبعد النذر ان كان وبعد النفل او النيابة  
 فان غير هذا الترتيب فنوي التطوع او التذمر مثله

يجوز لمن عليه فرض الاسلام وكذا غيره  
 لا يكره فرض الاسلام اقله الفرض وبعد القضاء  
 فاد اجتمع عليه مع حجة الاسلام وعمره  
 وقضاءه وادار الخروج عن ذلك

وهو عليه فرض الاسلام لغت نبيته ووقع عن حجة الاسلام  
وقس عليه ويجوز الحمر الاحرام بالبحج افراد او تمتعا و  
قربانا واطلاقا وافضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران  
ثم الاطلاق فالافراد ان يحج اولا من ميقات بلدها ثم  
يخرج الى الخيل فيحرم بالعمرة والتمتع ان يعتمى او لا من  
ميقات بلدها في اشهر الحج ثم يخرج من عامه من مكة و  
يتأب ان يحرم المستمتع ان كان واجدا للهدي بالحج  
ثامن ذي الحجة والافساد في مكة من باب دارة خيالي  
المسجد محرما كالمكي والقران ان يحرم بهما من ميقات  
بلدها ويقتصر على افعال الحج فقط ويجوز بالعمرة اولا ثم قبل  
ان يشروع في طوافها يدخل عليها بالحج في اشهره ويلزم المتمتع  
والقارن دم ولا يجب على القارن الا بشرط ان لا يكون  
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه علي  
دون مسافة الفص ولا على المستمتع الا ان لا يعود باحرام  
الحج الى الميقات وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان فقد

وهو عليه فرض الاسلام لغت نبيته ووقع عن حجة الاسلام  
وقس عليه ويجوز الحمر الاحرام بالبحج افراد او تمتعا و  
قربانا واطلاقا وافضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران  
ثم الاطلاق فالافراد ان يحج اولا من ميقات بلدها ثم  
يخرج الى الخيل فيحرم بالعمرة والتمتع ان يعتمى او لا من  
ميقات بلدها في اشهر الحج ثم يخرج من عامه من مكة و  
يتأب ان يحرم المستمتع ان كان واجدا للهدي بالحج  
ثامن ذي الحجة والافساد في مكة من باب دارة خيالي  
المسجد محرما كالمكي والقران ان يحرم بهما من ميقات  
بلدها ويقتصر على افعال الحج فقط ويجوز بالعمرة اولا ثم قبل  
ان يشروع في طوافها يدخل عليها بالحج في اشهره ويلزم المتمتع  
والقارن دم ولا يجب على القارن الا بشرط ان لا يكون  
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه علي  
دون مسافة الفص ولا على المستمتع الا ان لا يعود باحرام  
الحج الى الميقات وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان فقد

ان لا يعود  
الدم

سب في الواجب

الدم هناك او ثمة او وجد ه يباع بالكرم من من مثله  
صام ثلثة ايام في الحج ويندب كونها قبل يوم عرفة وسبعة

اذا رجع الى اهله وتفوت الثلثة بناء خبزها عن يوم  
عرفة ويجب فضاها وان اشترطوا في الافاضة الحيا بعد ايام التشرية وكان بعد في الحج الا ان اخبره بعيد في العادة بل يحل  
عرفة ويجب فضاها وان اشترطوا في الافاضة الحيا بعد ايام التشرية وكان بعد في الحج الا ان اخبره بعيد في العادة بل يحل  
عرفة ويجب فضاها وان اشترطوا في الافاضة الحيا بعد ايام التشرية وكان بعد في الحج الا ان اخبره بعيد في العادة بل يحل

الستبعة بما كان يفرق في الاداء وهو صدقة التبرير وزيادة  
امر بعة ايام والاطلاق ان يتوى الدخول في النسك من  
غير ان يعين حال الاحرام انه حج او عمرة او قران ثم له  
بعد ذلك صرفة لما شاء من ذلك ولا يجوز الاحرام بالحج الا

في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة  
فان احرمه في غيرها انعقد عمرة وينعقد الاحرام بالعمرة  
كل وقت الا للحاج المقيم للرمي ثمني فصل ميقات الحج  
والعمرة ذوا الحليفة لاهل المدينة والحففة للشام

والمصر والمغرب ويا مسلم لتهامة اليمن وقرن لنجد  
اليمن ونجد الحجاز وذات عرق لعراق وخراسان والافضل  
لهم العتيق ومن في مكة ولو صارت ميقات حجة مكة

الدم هناك او ثمة او وجد ه يباع بالكرم من من مثله  
صام ثلثة ايام في الحج ويندب كونها قبل يوم عرفة وسبعة  
اذا رجع الى اهله وتفوت الثلثة بناء خبزها عن يوم  
عرفة ويجب فضاها وان اشترطوا في الافاضة الحيا بعد ايام التشرية وكان بعد في الحج الا ان اخبره بعيد في العادة بل يحل  
عرفة ويجب فضاها وان اشترطوا في الافاضة الحيا بعد ايام التشرية وكان بعد في الحج الا ان اخبره بعيد في العادة بل يحل  
عرفة ويجب فضاها وان اشترطوا في الافاضة الحيا بعد ايام التشرية وكان بعد في الحج الا ان اخبره بعيد في العادة بل يحل

وهو عليه فرض الاسلام لغت نبيته ووقع عن حجة الاسلام  
وقس عليه ويجوز الحمر الاحرام بالبحج افراد او تمتعا و  
قربانا واطلاقا وافضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران  
ثم الاطلاق فالافراد ان يحج اولا من ميقات بلدها ثم  
يخرج الى الخيل فيحرم بالعمرة والتمتع ان يعتمى او لا من  
ميقات بلدها في اشهر الحج ثم يخرج من عامه من مكة و  
يتأب ان يحرم المستمتع ان كان واجدا للهدي بالحج  
ثامن ذي الحجة والافساد في مكة من باب دارة خيالي  
المسجد محرما كالمكي والقران ان يحرم بهما من ميقات  
بلدها ويقتصر على افعال الحج فقط ويجوز بالعمرة اولا ثم قبل  
ان يشروع في طوافها يدخل عليها بالحج في اشهره ويلزم المتمتع  
والقارن دم ولا يجب على القارن الا بشرط ان لا يكون  
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه علي  
دون مسافة الفص ولا على المستمتع الا ان لا يعود باحرام  
الحج الى الميقات وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان فقد

سبح وده يطبخ بوزن الكيلو اسبال وركن لا تتركه الا حتى يبرد ثم يمسح  
بما ان الصحاح من اوصافهم رضي الله عنهم بالاشهاد  
مسجل

لكن اجمع اهل العلم على ان  
لا يمسح به الا في مكة  
والتي هي مكة

ومسحات عمرته ادني الليل والا فضل الحجزانية ثم التبعه  
ثم لم يخلد بيتته ومن سكنه اقرب من المسحات الي  
مكة فميقاة موضعه ومن سلك طريقا لميقاة فيه  
اخترم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت  
الي مكة فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات وقيل من داهية  
ومزجاء والميقات وهو يريد التسك واحرم دونه

المسحات في  
المسحات في مكة  
المسحات في مكة  
المسحات في مكة

لزمه دم فان عاد اليه محرم ما قبل التلبس بسك سقط  
الدم **فصل** اذا اراد ان يحرم اغتسل ولو حائضا بنتية غسل  
الاحرام فان قل ماء، ترضاء فقط وان فقد، بالكلمة  
تسقم وتتنظف بحلق العانة وتنف الا بط وتصر الشارب  
وازالة الوسخ بان يغسل رأسه جسد من ونحوه ثم  
يغتسل من المخبط ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين  
وتغلبين غير مخبطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه  
وامرأة في ذلك كالرجل الا في نزع المخبط فانها لا تنزع  
وتحضب كغيرها كليهما بالحناء وتلطيح به وجهها هكذا

المسحات في مكة  
المسحات في مكة  
المسحات في مكة

المسحات في مكة  
المسحات في مكة  
المسحات في مكة

قبل الاحرام ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة  
ينوي بهما سنة الاحرام ثم ينهض ليشرع في الشيز فاذا  
شرع فيه اختم حينئذ والاحرام هونية الدخول في النسك  
فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد  
حج او العمرة ان كان يريد ها او الحج والعمرة ان كان يريد  
القران ويندب ان يتلفظ بذلك ثم يلبس اراغاصوته  
بها والمرأة تخفضه فيقول لبيك اللهم لبيك لا  
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بصوت اخفض  
من ذلك ويسال الله تعالى للجنة ويستعين به من النار  
ويكثر التلبية في دوام احرامه قائما وقاعدا ومركبا  
وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها  
عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود وهبوط  
ومركوب ونزول واجتماع مرافق وعند الشكر واقبال  
الليل والتهامر وادبار الصلوة في سائر المساجد ولا يلبس

لان سبها الاحرام وهو متاخر  
حج مكة  
حج او عمرة او كليهما

صدر مني لفظ التلبس ومعناه اخذت  
بها جانبك بعد اقامتك

غير مطيب كزيت وشبج ونحوه حرمان يدهن به لحيته  
 وماء سة الا ان يكون اصلاح ولا يحرم شمه ودهن جميع  
 بدنه ويجز ما كل الطعام فيه طيبك ظاهر طعمه اولونه  
 او يجره كراجه ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم  
 العنبر في الجوامش ونحوه ويجز ما العرق والحلل للحل  
 المطيبين الثالث يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض  
 شعرة تقصير امرأه ما يابطه وعانته وشاربها وسائر  
 جسده وتقليم اظفارها ولو بعض ظفر فان تطيب اوليس  
 او خلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار او باشر فيما  
 دون الفرج بشهوة او ادهن لزمه ساة وهو مختار  
 بين ذبحها وبين ان يطعم ثلاثة اصبح لكل مسكيا  
 نصف صاع وبين ان يصوم ثلاثة ايام فاذا علم انه  
 اذا سرح لحيته او خللها انتنق شعره حرمة ذلك فلو  
 خلل وغسل وجهه فرأي في كفه شعرا او علم انه هو  
 الذي نتفه حين غسل وجهه او خلل لزمه القديبة

في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه  
 انسان رد عليه فاذا امر اي شيئا فافجبه قال لبيك ان العيش  
 الاخرة واذا احرم حرم عليه اشياء احدها لبس المخيط  
 من القميص والستراويل والخف والقباء وكل مخيط وما  
 استدار به كاستدارة المخيط بنسج او نسيج ونحو ذلك  
 ويجز عليه ايضا ستر امرأه مخيط او غير مما تعقد في العادة  
 ساترا فلا يضرها ولا استيظلال بالمحمل والحمل عدل و  
 من نبتل ونحوه لك وليس له ان تيزتر رداءه ولا ان يعقد  
 ولا ان يخلد بخلال ولا ان يترجبا خيطا في طرفه ثم يربطه  
 في الطرف الاخر وله عقد الازار وشدة خيط عليه الثاني  
 يحرم بعد الاحرام الطيب في الثوب والبدن والفراس  
 كالمسك والكافور والزعفران وشبه الورد والبنفسج و  
 السيلوقر وكل مشموم وطيب ويجز مرش ماء الورد  
 وماء الزهر وكذا اكل الدهن المطيب يحرم شمه ودهن  
 جميع بدنه كدهن الورد والبنفسج وما شبه ذلك وان كان

غير

وان علم انه كان قد استوفى بنفسه اوله يعلم هذا و  
لا ذاك فلا شئ عليه فان احتاج الي خلق شعر لمرض او  
حتر او كثرة قمل واحتاج الي لبس المخيط للحجر والبرد  
او الي تغطية التراس فله ذلك ويهدى الرابع بحرم  
الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة  
والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمدا في العورة  
قبل فراغها وفي الحج قبل التحلل الاول فسدت نسكته ويجب  
عليه اتمها معه كما كان يتمه لو لم يفسده والعشاء عاي  
العور وان كان الفاسد تطوعا والكفارة وهي بدنة فان لم  
يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم  
البدنة درهم لهم واخذ بالذمراهم طعاما وتصدق  
به فان لم يجد صام عن كل مسد يوما ويجب ان يحرم بالقضاء  
من حيث احرمه بالاداء فان كان احرمه من دون الميقات  
احرمه بالقضاء من الميقات ويندب ان يفارق الموطوءة  
في القضاء في المكان الذي وطئها فيه ان قضى وهي معه

وان جامع بعد التحلل الاول لم يقبل وعليه شاة وان  
جامع ناسيا فلا شئ عليه ويحرم عليه ان يزوج او يزوج  
فان فعل فالعقد باطل وكثيره له ان تجذب امراة وان  
يشهد علي نكاح الخامس بحرم ان يصطاد كل صيد بري  
ماء كول او ما نولتد من ماء كول وغيره ماء كول فان مات  
في يده او اكله او اكله جزءه لزم الجزاء فان كان له  
مثله من النعم وجب مثله من النعم يختير بينه وبين  
طعام يقيمه وبين صوم يوم لكل مسد وان لم يكن  
له مثله وجبت القيمة الا في الحمام وكل ما عبت وهذا  
فشاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاما او يصوم لكل مسد  
يرما ويحرم ذلك كله علي الرجل والمرأة والا فضل الخمر  
عن المخيط وكشف التراس فيختص وجوبه بالرجل لكن  
يلزم المرأة كشف وجهها فان ارادت الستر عن الناس  
سدلت عليه شيا بشرط ان لا يمس وجهها فان مسه  
من غير اختياره لم يضطر وللمحرم حكت راسه وحده

باظفارهم بحيث لا يقطع شعرا وله قتل القمل لكن  
يكراه ان يقفلي راءه فاذا قتل منها قملة ندى ان يتصدق  
ولو بلبقته **فصل** اذا اراد دخول مكة اغتسل خارج مكة  
بنبته دخول مكة ويدخل بالنهار من باب المعالي من ثنية  
كذا ما عابها حافيا ان لم يخف نجاسة وللايوذي احدا بمنزلة  
ولم يضر نحو المسجد الحرام فاذا وقع بصره على البيت يرفع يديه  
حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له اسر  
المروة فهناك يقف ويرفع يديه ويقول اللهم زد هذا  
البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزادا من شرفه و  
عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وسببا  
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا بنا بالسلام ويدعوا  
بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة ثم يدخل من باب <sup>في المسجد</sup>  
نبي شيبه قبل ان يشتغل بحط رخل وكراء منزل وغير  
ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم ياء تي  
المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بشرط

ان لا يؤذي احدا بمنزلة فليستقبله ثم يقبله بلا صوت  
ويسجد عليه ويكرر التوسيل والسجود عليه ثلاثا ومن هنا  
يقطع الثالبيته فلا يلبسها في طواف ولا في التوسيع حتى يفرغ  
منها ثم يضطبع فيجعل وسطه في طوافه تحت عاتقه الايمن  
ويطرح طرفه على عاتقه الايسر وينزل من كعبته الايمن  
مكشورا ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبلا البيت ويكون  
للحجر الاسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله  
ويتأخر عن الحجر الاسود قليلا الى جهة الركن اليماني فينوي  
الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ثم يسجد  
عليه ثلاثا كما تقدم ويكرر ثلاثا ويقول اللهم ايماننا بك وتصديقنا  
بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعا لسنن نبيك محمد صلى الله  
عليه وسلم ثم يمضي الى جهة يمينه ما را على جميع حجر الاسود  
بجميع يديه وهو مستقبلا فاذا اجاوزه انقل وجعل البيت  
عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم ان هذا البيت  
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائدين بك

من النار فاذا وصل الى الركن الذي عند فتحة الحجر قال اللهم  
اني اعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق وسوء  
الاخلاق وسوء المتقلب في المال والاهل والولد ويقول  
عند قبالة الميزاب اللهم اظلمني في ظلك يوم لا اظلم  
الاظلك واسقني بقاء سر محمد صلى الله عليه وسلم مشرباً  
هنيئاً لا طمأء بعده ابدل ويقول بين الركن الثاني واليمني  
اللهم اجعله حجاجاً مسبراً وسعيماً مشكوراً وعمالاً مقبولاً بحجرات  
لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا بلغ ركن اليماني لم يقبله  
بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئاً من البيت الا الحجر  
الاسود ولا يستلم شيئاً الا اليماني وهو الذي قبيل الحجر الاسود  
ثم اذا وصل الى الاسود فقد كملت له طرفة يفعل ذلك سبعاً  
ويسن في الثلثة الاولى منها الإسراع ويسمي الرَّمْلُ وانما  
يُسْرِعُ هو والاصطباع في طواف يعقبه سعي فان راح  
السَّحْيَ عقب طواف القدوم فعلمها وان راح عقب طواف  
الافاضة اخرهما اليه ويقول في رُؤسها اللهم اجعل حجاً مسبراً

وسعياً مشكوراً وذنبا مغفوراً ويمشي على مهلة في الاربعه  
الاحنيرة ويقول فيها مرت اعف وارحم واعف عما تعلم انك  
انت الاعزُّ الاكرم ربنا انتا في الدنيا حسنة الابه وهو في الاوتار  
اكدر ويقبل الحجر الاسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني  
وفي الاوتار اكد فان عجز عن تقبيله لرخمة او خفاق ان  
يؤذي الناس استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا  
وقبلها فان عجز اشار اليه بيده وهناد قتيقة وهوار  
لجدار البيت شاذر وان كالصفة والزل لاقته وهو عز  
البيت فعند تقبيل الحجر يكون الزاءس في هوار شاذر وان  
فيجب ان يثبت قدميه الي فراغ من التقبيل ويعتدل قائماً  
ثم بعد ذلك يمر فلوانتقلت قدمه الي جهة الباب  
وهو مطمئن في التقبيل ولو قد را صبح ومضي كما هو  
لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط ان اعتدل من التقبيل  
ان يرجع الي جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قد مر  
يتحقق به انه كما كان قبل التقبيل وواجبات الطواف

ستر العورة ففتي ظهر شيء منها ولو شعرة من رأس المرأة لم يصح  
 وطهارة الحدث والنجس في البدن <sup>والنوب</sup> وموضع الطواف وان  
 يطوف داخل المسجد الحرام وان يستكمل سبع طوافات  
 وان يتلوي طوافه عز الحجر الاسود كما تقدم مروان يستتر  
 عليه بكل بدنه فان بداه من غيره لم يعتد بذلك الى ان  
 يصل اليه فمنه ابتداء طوفته وان يجعل البيت عن يساره  
 وتتم الى جهة الباب وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من  
 احدي فتحتيه ويخرج من الاخرى وان يكون كلته  
 خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل يده في هوائ  
 الساذر وان فيكون ما خرج بلكه عن كل البيت وما  
 سوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرها مما تقدم  
 ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف  
 خلف المقام وبزيل هيئة الاضطباع فيها يعرف في  
 الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله  
 احد ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود

ثم

ثم يخرج عزاب الصفا ان اراد ان يسعي الا ان وله تأخير  
 الى طواف الافاضة فيبدأ بالصفا فيرتقي عليها الرجل قلته  
 تمام حتى يرمى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة  
 ويصل ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك  
 وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له انجز دعواه ونصر عبده وهزم  
 الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين  
 له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم يعيد هذا  
 الذكر والدعاء ثانيا والثالث ثم ينزل من الصفا فيمشي  
 على هَيْئَةٍ حتى يقف بين وبين الميل الأخضر المعلق بركن  
 المسجد على يساره قد مر سنة اذ مرع فحينئذ يسعي سعيا  
 شديدا حتى يتوسط الميادين الاحضرين الذين احدهما  
 في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك  
 السعي الشديد ويمشي على هَيْئَةٍ حتى ياتي المسرة  
 فيصعد عليها ويأمرني بالذكر الذي قيل له الصفا والدعاء

هيئة  
الركن

حَبَابِي

فقد هـ مرتبة ثم ينزل فيمشي في موضع مشي ويسعى في موضع  
سعي الى الصفا هذه مرتتان فيعيد الذكر والدعاء على الصفا  
ثم يذهب الى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكتمل سبعا  
ويجتيم بالمروة وواجبات السعي امرعة احدها ان يتبدل  
بالصفا فلو بداء بالمروة لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتداء  
السعي الثاني قطع جميع المسافة فلو ترك شبر الواقل منه لم يصح  
فيجب ان يلتصق عقبه بجايط الصفا فاذا انتهى الى المروة  
الضوق رؤس الاصابع بجايط المروة ثم اذا ابتداء الثانية  
الضوق عقبه بجايط المروة ورؤس الاصابع بجايط الصفا  
وهكذا ابدا يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤس الاصابع بما  
يذهب اليه الثالث استكمال سبع حرات تحسب ذهابه من  
الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة وهكذا كما تقدم  
فلو شك فيه او في اعداد الطوافات اخذ بالاقل وكتمل الرابع  
ان يسعي بعد طواف الاضامة او القدر ويركض ان لا يفصل بينهما  
الموقوف بعرفة وسنته كما تقدم وان يكون على طهارة وسائر

ويقول

ويقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز  
الاکرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآخرة ولو قرأ القرآن فهو  
افضل ولا ينوب نكر امر السعي فاذا كان سابع حادي الحجة ندى  
للامام ان يخاطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر بمكة يعلمهم  
بها ما بين ايديهم عز المناسك ويا مصرهم بالخروج الى منى فلو  
نم يخرج يوم النحر بعد صلوة الصبح الى منى فيصلي الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء بمني ويبعث بها ويصلي بها الصبح  
فاذا طلعت الشمس على جبل مني يسمى نبيتر اسار الى المرفق  
وهذا المبيت بمني والاقامة بها الى هذا الوقت سنة قد تركها  
كثير من الناس فانهم ياء تون الموقن سحر ابا الشمع الموقد وهذا  
الايقاد بدعة قبيحة ويقول في مسيرته اللهم اليك توجهت  
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجتي مقبولا  
وامرمني ولا تخشيني ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلوة  
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى نمرية  
فقبل دخول عرفة نزلوا هناك ولا يدخلون كمينها عرفة فاذا زالت

الشمس فالتسعة ان يجتنب العمام خطبتين قبل الصلوة ثم يصلي  
الظهر والعصر <sup>تقديراً</sup> قل من يفعلها ايضاً ثم يد صلوات  
عرفه بعد ان يغتسلوا للوقوف ملبتين خاصتين ويندب ان يلق  
بامر من الشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فامر حاضر الدنيا ويكثر  
التلبية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء  
والبكاء فتم تسكيب العبرات وتقال العثرات وليكثر الكثر  
قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على  
كل شيء قدير وليدع لاهله واصحابه وسائر المسلمين ويندب  
ان يقف الامام عند الصخرات الكبار المنفردة اسفل جبل الركنة  
واما الصعود الى جبل الركنة الذي في وسط عرفة فليس في طلوع  
فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعة  
وذلك للجبل وجزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات  
افضل والا فضل ان يكون ركبا سفطا والافضل للمرأة الحائض  
في حاشية الناس وواجبات الوقوف حضور من جزء وعرفات  
عاقلاً ووقف من الزوال الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر من فضل

بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد ادرك  
الحج ومن ترك ذلك او وقف من غير عليه فقد فاته الحج فيستحلل  
بجمل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من احرامه ويجب عليه  
الفصاء ودم الفوات مثل دم التمتع فاذا اضربت الشمس  
افاضوا الى المزدلفة ذاكرين ملبتين بسكينة ووقار بغير منازعة  
وايذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة اسرع ويوسخرون  
المغرب ليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها  
نزلوا بها وصلوا او باتوا بها وصلوا الصبح اول الوقت و  
باء خذون منها حصي الجمار سبع حصيات لقطا لا تكسيرا  
والا فضل بقدر الباقيات ويقفون بعد الصلوة على المشعر  
الحرام ويندب صعوده ان امكن وهناك بكاء محدث يقول  
العوام ان الله المشعر الحرام وليس كذلك ويكثر وله التلبية  
والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقولون اللهم كما  
اوقفتنا فيه وارزقنا اياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا  
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم

من عرفات الي قولہ غفور رحيم ربنا اثنا في الدنيا حسنة  
 وفي الاخرة حسنة الائمة فاذا سكر النهار ساروا الي مني بوقار  
 وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا الي وادي مُحَسَّبٍ  
 وهو بقرب مني اسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الطريق  
 الوسطي التي تزميهم علي جمرة العقبة فكما ياءونها وهم  
 زكبان يرمون بجمرة العقبة بتلك الحصيات السبع  
 الملتقطه من المزدلفة من اي مكان التقط الحصية جاز من  
 المزدلفة وغيرها لكن بكرة اخذها من الرمي والحسن  
 والمسجد وكما ينشع الرمي يقطع التلبية ولا يلي بعد  
 ذلك وصورة الرمي ان يقف ببطن الرادي بعد ارتفاع  
 الشمس بحيث يكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره و  
 يستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل  
 حصاة ويرفع يده حتي يرى بياض ابطه ويرمي رميا  
 ولا ينقل نقلا فاذا فرغ من الرمي ذبح هديا ان كان مع  
 او ضحي ثم يحلوا الرجل جميع راءه هذا هو الافضل

وله ان يقتصر علي حاق ثلاث شعرات منه او تقصيرها  
 والا فضل في التقصير قدر ائمة من جميع شعرة واما المرأة  
 فالأفضل لها التقصير علي هذا الوجه ويكون حال الحلق  
 مستقبل القبلة مكبرا وبيداء الحاق بسنفة الايمن  
 ويدفن شعرة والحلق ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما  
 الي حين ان يأتي به وفر لا شعر له امر موسى علي رأسه  
 ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن  
 لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الي حين ان يأتي به ووصفته  
 كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم ان كان سعي مع طواف القدم  
 لم يعده والاسعي لان السعي ايضا ركن لا يتم الحج الا به و  
 يبقى محرما الي حين ان يأتي به واعلم ان الرمي والحاق  
 وطواف الافاضة افضل تقديما الرمي ثم الحاق ثم  
 الطواف فلواتي بها علي هذا الترتيب فقد تم واخر ويدخل  
 وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت  
 رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحاق  
 والطواف متراحيا ولواي سنين ولحج تجلذان اول وثان  
 فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة ايها كانا اما حلق

ورمي او حلق وطواف اورمي وطواف فصتي فعل اثنين  
منها حصل التحلل الاول ويجل به جميع ما حرم عليه ما  
عد النساء من وطئ وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل ذلك  
حل له كل ما حرم عليه الاحرام **فصل** اذا فرغ من  
طواف الافاضة والسعي رجع الى منى وبات بها و يلتقط  
في ايام التشريق وهو ثاني العيد احدي وعشرين حصة  
من منى ويحتمل المواضع الثلاثة المتقدمة فاذا زالت  
الشمس رمي بها قبل الصلوة فيرمي بالحجر الاولي وهي التي  
تلي مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره و  
يستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصة حصة  
كما تقدم ثم يتقدم ثم يخرف قليلا بحيث لا يناله  
الخصي الذي يرميه الناس وتبقى الحجرة خلفه ويستقبل  
القبلة ويدعو ويذكر بخسوع وتضرع قدر سورة البقرة  
ثم ياتي بالحجرة الثانية فيفعل كما فعل في الاولي فاذا فرغها  
وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم ياتي بالحجرة الثالثة وهي  
حجرة العتبة التي رميها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم  
النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ -

لا يفف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثاني  
ايام التشريق احدي وعشرين حصة فيرمي بها الجمرات  
الثلاث كل حجرة بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمي  
الجمرات في ايام التشريق الا بعد الزوال ويجب الترتيب فيرمي  
ما يلي مسجد الخيف او لا والعقبة ثالثا ويندب الغسل  
كان يوم للرمي فاذا رمي في ثاني التشريف ندب للمام  
ان يخاطب خطبة يعلمهم فيها جواز التفري و يودعهم  
ثم يتخير بين ان يتعجل في يومين و بين ان يتاخر فان اراد  
التعجيل فلينفذ بشرط ان يرتحل عن منى قبل الغروب وان  
غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت و رمي  
الغدوان لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط احدي وعشرين  
حصة يرميها عن الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفذ ويندب  
له ان ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد  
فرغ من حجة فاذا اراد الاعتمار اعتمر من الحبل كما سيأتي صفة العمرة  
فاذا اراد الرجوع الى بلده اتي مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه  
ووقف في الملتزم بين الحجر الاسود وباب الكعبة وقال اللهم  
ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتني علي ما سخرت لي

من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى  
اعتنتني علي قضاء مناسكك فان كنت رصيت عني فازدد  
عني رضا والافئذ الان قبل ان تنأي عن بيتك داري و  
يبعد عن مزاريي وهذا وان انصرتني ان اذنت لي غير  
مستبدل بك ولا ببيتك ولا رغب عندك ولا عن بيتك اللهم  
فاصبرني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن  
منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما البقيتني واجمع لي خيري  
الدينا والاخرة انك علي كل شيء قد يرسم بصلي علي النبي  
صلي الله عليه وسلم ثم يمضي علي عادته ولا يرجع القهقري  
ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك او تشاغل بشيء لا تعلق  
لم بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع ويلزمه اعادته فان  
تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضرب للحايض  
ان تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب ان يدخل البيت حافيا  
ان لم يؤذ احد من احمه ونحوها فاذا وصل البيت مشي تلقاء  
وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلثة اذرع  
فهنالك يصلي فهو مصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويكثر  
الاعتمار والطواف والنظر الي البيت وشرب ماء زمزم لما احب

من امر الدين والدينا وان يتضلع منه ومن المواضع الشريفه  
بمكة ويحرم اخذ الشيء من طيب الكعبة وتراب الحرم والحجاره  
ولا يستصحب شيئا من الاكبر والاباريق المعموله محرمة المدينته  
ايضا **فصل** صفة العمرة ان يحرم بها كما يحرم بالبحر فان كان  
مكيا فيمن ادى في الحل وان كان آفاقا من الميقات كما تقدم ويحرم  
باحرامها جميع ما حرم بالحج ثم يدن حل مكة فيطوف  
طواف العمرة ولا يشترع لها طواف قدوم ثم يسعي ثم يحلق  
رأسه او تقصر وقد حلت منها فاركها فها احرام وطواف وسعي  
وحلق واركان الحج هذه الاربعة والوقوف وواجباته كون  
الاحرام من الميقات ورمي الجمار ومبيت بمنزلة وليلالي  
مئتي وطواف الوداع وما عدا ذلك سنة فان ترك ركنا  
لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه دم  
ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن احصره عدو عن مكة  
ولم يكن له طريق اخر لتحلل بان ينوي التحلل ويحلق رأسه  
ويريق دما مكانه ان وجده والا اخرج طعاما بقيمته  
فان عجز صام لكل مد يوما ولا قضاء ويندب اذا فرغ من  
حجة زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم فيصلي تحية مسجده

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة  
الذي عند رأس القبر على رأسه ويطلق برأسه ويستحضر  
الهيئة والخشوع ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت  
منوسط يدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع  
فيسلم على أبي بكر ثم قدر ذراع فيسلم على عمر ثم يرجع  
إلى الموقف الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ثم  
يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبور ويكره  
الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه وعز أفع البدع  
أكل الثمر في الروضة وبنو البقيع وإذا أراد الرجيل ودفع  
المسجد بركعتين والقبر الكريم بزيارة ودعاء **باب الاضحية**  
هي سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لا يحلق رأسه ولا يقلم  
ظفرا في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويدخل وقتها إذا طلعت  
الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين ويخرج بخروج  
أيام التشريق وهي ثلاث بعد العيد والخطبتين ويخرج  
ولا يجوز التضحية إلا بابل أو بقر أو غنم وأقل سنة في الأبل  
خمس سنين ودخل السادسة وفي البقر والغنم سنتان  
ودخل الثالثة وفي الصنآن سنة ودخل في الثانية ويجزئ

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي شاة الأعرس واحد  
وتشاة أفضل عن شاة في بدنة وأفضلها البدنة ثم البقرة  
ثم الصنآن ثم المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم  
السوداء ويكثر طسلا من الاضحية عن العيوب التي تنقص  
اللحم ولاد يجزي العرجاء والعوراء والمربضة فإن قلت هذه  
الاشياء جاز ولا يجزي العجفاء والمجنون والجرباء والتي  
تقطع بعض اذنها وابين وان قل أو قطعت من فخذها ونحوه  
ان كانت كبيرة وتجزي مسروطة الاذن ومكسورة كل القرن  
أو بعضه والأفضل ان يذبح بنفسه وان لم يجسن فليحضره  
يجب على المضحي ان ينوي عند الذبح ويذبح ان ياكل الثلث  
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويجب ان يتصدق بسبعة  
وان قل والجهد يتصدق به او ينتفع به في البيت ولا يجوز  
بيعه ولا يبيع شي من اللحم ولا يجوز الاكل من الاضحية لمنذ موقة  
**فصل** يندب لمن ولد له ولد ان يحلق رأسه يوم السابع  
ويتصدق بوزن شعرة ذهبا أو فضة وان يؤخذ في اذنه  
اليمتي ويقدم في اليسرى ثم ان كان غلاما ذبح عنه شاتين  
تجزيان في الاضحية وان كان جارية فنشاة ويطلق مجلو ولا يكسر

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the number '30' and some illegible script.

العظيم ويفرق علي الفقراء، ويسميه باسم حسين كحمده وعبد  
الرحمن **باب الاطعمة** يوكل بقرة الوحش وحمارة الوحش والضبع  
والنعلب والارنب والقنفذ واليربوع والوبير والضب و  
النعامه والحبل ولا يوكل السنور ولا الحشرات المستخبتة -  
كالخمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوي بنايه كالاسد  
والفهد والنمر والذئب والديب والقرد ونحوها ولا ما يصطاد  
بالخيل كالصقر والشاهين والحداة ولا الغراب الا غراب  
الزمرع فيوكل وما تولد عن ماء كولد وغيره كولد لا يوكل  
كالبعول والبعضور ويوكل صيد البحر الا الصنفرة والتمساح  
وكل ما صرته كاله كلسم والنجاج والنزب او كان نجس او  
طاهر مستقذرا كالبصاق والمنج لاجل اكله فان اصطر  
الي اكل الميتة اكل منها ما يبس من مقه فان وجد ميتة وطعام  
الغير او ميتة وصيدا وهو محرم **باب الصيد والذبايح**  
لا يحل الحيوان الا بالذكاة الا السمك والجراد فتحل ميتتها ويجوز  
ما ذبحه صجوسي ومرتل وغايد ونس ونصراني حربي ويجوز  
الذبح بكل ما له حدة يقطع الا السن والعظم والظفر عزاد مجي  
وعينه متصلا او منفصلا وما قدر علي ذبحه اشترط قطع

حلقوم ومرثيم ويندب ان يوجه الي القبلة ويجعل الشفرة و  
يسرع امرارها وان يسمى الله تعالى ويصلي علي النبي صلي الله  
عليه وسلم ويقطع الاوداج كلها وان ينخر الابل معلقة قايمة  
ويذبح ما عداها مضجعة علي جنبها الا اليسر ولا يكسر عفتها  
ولا يساخرها حتي تموت ويستترط ان لا يرفع يده في اثناء  
الذبح فان رفعها قبل تمام الحلقوم والمرثيم اتم قطعها  
لم تنخل واما الصيد فحيث اصابه السهم والجراحة المعلة -  
فمات قبل القدره علي ذبحه حل اذا ارسله بصيرته حل ذكاته  
ولم يمت الصيد بنقل السهم بل بجارته ولا اكلت الجارحة منه  
شيئا فان مات بنقل الجارحة حل وان اجاب السهم فوقع في  
ماء او علي جبل ثم ترد في منه فمات او غاب عنه بعد ان  
جرح ثم وجدته ميتة لم يحل واذا اندب بعير ونحوه وتعذر  
ردّه او تردّي في بعير وتعذر اخراجه فرماه بحل يراه  
في اي موضع كان عز بدنه فمات **باب الذنور** لا يصح  
الاخر مسلم مكلف في قرية الا باللفظ وهو قوله الله تعالى  
علي كذا فيلزمه الا يتان به وعز علق الذنور علي شيء فقال  
ان سلفي الله من بعني فعلي كذا لزم الوفاء عند الشفاء

ومن نذر علي وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعالي  
كذا فهو بالخيار اذ اكلم بين الوفاء وبين كفارة اليمين فان  
نذر الحج راكبا فحج ما شيا او نذر الحج ما شيا فحج راكبا اجزأه  
وعليم دم وان نذر المضى الي الكعبة او مسجد المد ينة  
او الاقصى لزوم ذلك فوجب ان يقصد الكعبة بحج او عمرة  
وان يصلي في مسجد المد ينة والاقصى او يعتكف وان نذر  
المضى الي غيرها من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة  
بعضها لم يقض ايام العبد والنسرين ومرضان وايتام الحريض  
والنساس ومن نذر صلوة لزوم ركعتان او عتقا اجزأه ما  
يقع عليه الاسم **كتاب البيع** لا يصح الا بالاجاب والقبول  
فالايجاب هو قول البايع او وكيله بعنك او ملكتك والقبول  
هو قول المشتري او وكيله استربت او تملكيت او قبلت ويجوز  
لفظ المشتري مثل ان يقول استربت بكذا فيقول بعنك  
ويجوز ان يقول بعني بكذا فيقول بعنك فهذه صريح و  
يتعقد ايضا بالكتاية مع النية مثل خذ بكذا او جعلت لك  
بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فان لم ينو به البيع فليس بشيء  
ويجب ان لا يطول الفصل بين الاجاب والقبول عرفا وشارة

الاخرس كلفظ الناطق وشرط المتبا بعين البلوغ والعقل  
وعدم الرق والحجر والاكراه بغير حق ويشترط ايضا الاسلام  
فمن يلمتري له مصحف او مسلم لا يعتق عليه وعدم الجراية  
في شراء السلاح فان اذن السيد لعبد البائع في التجارة  
تصرف بحسب الاذن ولا يجوز لاحار معاملته عند الاذن  
يعلم ان سيد اذن له ببينة او بقول السيد ولا يقبل فيه  
قول العبد والعبد لا يملك شيئا وان ملك سيده واذ انعقد  
البيع ثبت لكل من البايع والمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا و  
يختارا الامضاء جميعا او بفسخه اصددهما ولكل من البايع  
والمشتري شرط الخيار في البيع ثلثة فمادونهما او لاصدهما  
الاذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربوا  
والسالم ثم اذا كان الخيار للبائع وحده فالبيع في زمن الخيار  
ملكه وان كان للمشتري وحده فالبيع في زمن الخيار ملكه  
وان كان لهما فالملك فيه موقوف وان تم البيع نبيذ انه كان  
ملك المشتري وان فسح تبين انه كان من البايع **فصل في المبيع**  
شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا بمقدور اعلي تسليمه  
مملوكا للعاقدة او لمن ذاب العاقدة عنه معلوما فلا يصح بيع عين <sup>بخسة</sup>

كالكلب او من نجسة ولم يكن نظيرها كاللبن والدهن مثلا  
فان امكن كئوب مستنجس جاز ولا يصح بيعه ما لا ينتفع به  
كالخسرات وحب حنطة وآلات الملاهي المحرمة ولا يبيع ما  
لا يقدر مرعاي تسليمه كعبد ابق وطير طار ومغصوب كلن ان  
باع المغصوب ممن يقدر مرعاي انتزاعه جاز فان تبين عجزه  
فله الخيار ولا يبيع نصف معين حر انا او سيف او لوب  
وكذا كل ما ينقص قيمته بالقطع او الكسر فان لم ينقص كئوب  
كخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون اذن المرتهن ولا يبيع  
الفضولي وهو ان يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا يبيع  
مال معين كاحد العبدين ولا يصح بيع عين غائبة عن العين  
مثل بعتك الثوب المروي الذي في كتف والفرس الادمهم الذي  
في اصطبله فان كان المستر يراها قبل ذلك وهي مما لا تتغير  
في مودة الغيبة غالبا جاز ولو باع عرم حنطة وكوها وهي  
مسئدة ولم يعلم كيارها او باع شيئا بعمره فضة مشاهرة  
ولم يعلم وزنها جاز ويكفي الرؤية ولا يصح بيع الاسمي وشراءه  
وطريقه التوكيل ويصح **سأله فصل في الربوا** لا يجرم الربوا  
الا في المطعومات والذهب والفضة والعلّة في تحريم المطعومات

الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيمتهما فاذا  
بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر بئر اشترط الثلثة امور للماملة  
في القدر والتفاضل قبل التفريق والحلول وان كان من غير جنسه  
كبر بيشعير اشترط شرطان للحلول والتفاضل قبل التفريق وجزان  
التفاضل وان باع نقدا بجنسه كذهب بذهب اشترطت الشروط  
الثلثة وان باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجزان  
التفاضل وان باع مطعوما بنقد صح مطلقا ويعتبر الماملة في  
المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ولا يصح رطل بترطل بئر  
اذا كان يتفاوت لو كيل ويجوز اذ ذب بارد وان تفاوت  
لو وزن والمراد ما كان يوزن او يكال في الحجاز في عهد النبي  
صلي الله عليه وسلم وان جهل حاله اعتبر ببلد البيع وان كان مما  
لا يكال ولا يوزن لم يصح بيع بعضه ببعض ولو باع بتراب  
جزا لم يصح وان ظهر من بعد نسا ودمها كيدا وانما تعتبر  
الماملة حالة الكمال فحالة كمال التمرة للجفاف فلا يصح رطب  
برطب او بتمره وكذا عنب بعنب او بزبيب وان تماثلتا فان  
لم تجزئ منه تمره ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع  
دقيق بدقيق ولا بئر ولا خبز بخبز ولا خالص بمسوب

كان الرطب والخبز

ولامطبوخ بنبي منه ولا مطبوخ بمطبوخ الا ان يخف الصلح  
كتميز العسل والسمن ولا يجوز مند عوجة ودرهم بدرهمين  
او حامين ولا مد ودرهم بحام ودرهم ولا مد وثوب  
حامين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان  
**فصل** لا يصح بيع نتاج النجاج كقوله اذ اولدت ناقتي  
وولد ولذها فقد بعتك الولد وان يبيع شيئا ويؤجل  
التمن بذلك ولا بيع الملامسة ولا المناينة ولا الحصة ولا  
بيعتين في بيعته كقوله بعته بالف نقدا وبالفين مؤجلا او  
بعتك ثوبي بالف على ان تبيعني عبدا كجسدها لا يبيع بشرط  
مثل بعتك بشرط ان تقرصني مائة ويصح بيع بشرط في صور  
وهي شرط الاجل في التمن بشرط ان يكون الاجل معلوما وان  
يرهن به رهنا او يضمه به زيد وان يعتق العبد للمبيع او  
لشرط ما يقتضيه العبد كالرد بالعيب ونحوه وان باع و  
شرط البراءة من العيوب صح وبشرط كل عيب باطن في  
الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأهما سواء ولا يصح بيع العربون  
بان يشتري سلعة ويدفع درهمها على انه ان رضي بالسلعة  
فالدرهم من التمن والا فهو للبائع مجانا ولو فرق بين الجارية

وولد ما قبل سن التمييز ببيع او هبة بطل العقد وبعد التمييز  
يصح ويصح يحرم ان يبيع حاضر لباد بان يقول للحاضر  
للبيد وي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد  
لا تبع الا ان حثي ابيع كذا قليلا قليلا بتمن قال وان يتلقى الركبان  
فيخبرهم بكساده ما معهم للشئزى منهم بعين وان يسوع  
علي سوم اخيم بان يزيد في السلعة بعد استقرار التمن وان  
يبيع علي ببيع اخيم بان يقول للمشتري افسح البيع وانا ابعدك  
بارخص منه وان ينخش بان يزيد في السلعة وهو غير راعب  
فيها ليغره غيره وان يبيع العيب ممن يتخاره خمر فان باع في  
هذه الصور الست المحرمة كلها صح البيع وان جمع في عقد واحد  
ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبدة غيره بغير اذنه او خمره  
وخله صح فيما يجوز بقسطه من التمن وبطل فيما لا يجوز و  
للمشتري الخيار ان جهل وان جمع عقدين مختلفي الحكم مثل  
بعتك عبدي ولجرتك داري سنة يكذا او تزوجتك ابنتي  
وبعتك عبدا هكذا صح وقسط العوض عليها **فصل**  
من علم بالسلعة عيبا لم يبيته وان لم يبيته فقد حثش  
والبيع صحيح واذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع

فله الرد وصا بطر ما نقص العين او القيمة نقصانا يفوت  
 به غرض صحيح الغالب في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد ان  
 بان العبد خصيئا او سارقا او يبول في الفراش وهو كبير فلو  
 اطلع علي العيب بعد تلف المبيع تعين الارش الان فان  
 رجع اليه بعد ذلك فله الرد وان حدث عند المشتري  
 عيب اخر مثلا ان يفتض البكر تعين الارش وامتنع الرد فان  
 رضي البايع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الارش فان كان  
 العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا بلكسر البيض والبيض  
 ونحوهما لم يمنع الرد وان زاد علي ما يمكن المعرفة به فالرد و  
 بشرط الرد ان يكون علي الفور وليتقدم في طريقه انفسخ فلو  
 عرف العيب وهو بصلي او باكل او يقضي حاجة اوليلا فله  
 التأخير الي زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع  
 فان اخر متمكنا سقط الرد ولا ارش ويجزم التصريح وهو  
 ان يشرح البايع اخلاق البهيمه ويترك حبلها اياما ليخر بكرة  
 اللبن فاذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقا فان كانت  
 بعد حبلها وتلف اللبن رد صاعا حرم تمر بدل اللبن ان كانت  
 لحيوان مأكولا ويجوز بالنصر في الرد تخمير وجبة الجارة

ان بعد رد الباطل  
 عن بيعه او غير  
 ان يملك الله

وتسويد الشعر ونحوهما ويلزم البايع ان يجبر في بيع المراجعة  
 بالعيب الذي حدث عنده فيقول استرته بعشرة مثلا لكن  
 حدث عندي قيم العيب الفلاني وان بين الاجل ايضا **فصل**  
 بيع الثمرة وصدورها علي الشجرة ان كان قبل بدو الصلاح لم يجز  
 الا بشرط القطع وان كان بعد جاز مطلقا وبدو الصلاح  
 هو ان يطيب اكله وان باع الشجرة وثمرتها جاز غير بشرط  
 القطع والزرع الاخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح للجوز الا  
 بشرط القطع وبعد اشتداد الحب بجوز مطلقا ولا يجوز بيع  
 الحب في سنبله ولا الجوز واللوز والباقلاء الاخضر في القشر بين  
**فصل** المبيع قبل قبضه عن ضمان البايع فان تلف او تلف  
 البايع انفسخ البيع وسقط الثمن فان اتلف المشتري استقر عليه  
 الثمن ويكون اتلافه قبضا وان اتلف اجنبي لم ينفسخ بلخير  
 المشتري بين ان ينفسخ فيغرم الاجنبي القيمة للبائع  
 او يجيزه ويعطي الثمن ويغرم الاجنبي القيمة واذا استر  
 شيئا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبائع اذا كانت  
 الثمن في الذمة ان يستيد لعنه قبل قبضه مثلا ان يبيع  
 بن المراهم فيعتاض عنها ذهبا او قويا او نحو ذلك والقبض  
 ثوبا

29

فيما ينقل النقل مثل القمح والسعير وفيما يتناول باليد التناول  
مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخليّة مثل الدر والارض  
ولو قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن فقال المشتري  
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فان كان الثمن في الزمّة  
الزم البايع بالتسليم او لا ثم يلزم المشتري بالتسليم اذ  
ان كان الثمن معيّناً الزمّان معا بان يؤمرا فيسما الي عدل  
ثم العدل يعطى لكل واحد حقه **فصل** اذا اتفقا على صحة  
العقد واختلفا في كيفية بان قال البايع بعثتك بحال فقال  
بل مؤجّل او بعثتك بعسرة فقال بل بخمسة او بعثتك بشرط  
الخيار فقال بل بلا خيار وما شئت ذلك ولم يكن ثمّ بينة تحالفا  
فيبدأ البايع فيقول والله ما بعثتك هكذا ولقد بعثتك هكذا  
ثم يقول المشتري والله ما اشتريت هكذا ولقد اشتريت هكذا  
وهي بين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات  
قوله ويقدم النفي فاذا تحالفا فان تراصيا بعد ذلك فذلك  
والا فيفسخا ثم او احدهما او الحاكم فلوا ادعى احدهما شيئا  
يقضي ان البيع وقع فاسدا وكذا به الاخر صدق ما مدعى  
الصحة بيمينته ولو جاءه بمعيب لبرّده فقال البايع ليس

هو الذي يعتكده صدق البايع ولو اختلفا في عيب يمكن  
حدوثه فقال البايع حدث عندك وقال المشتري بل كان  
عندك صدق البايع **باب التسلم** هو بيع شئ موصوف  
في الزمّة فيشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض  
الثمن في المجلس وتكفي روية الثمن وان لم يعرف قدره  
الثاني كون المسلم فيه ديناً ويجوز حالاً ومؤجّلاً الي اجل  
معلوم فلوقال اسلمت اليك هذه الدرهم في هذا العبد  
لم يحز الثالث اذ اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية  
او يصلح لكن لنقله اليه مؤتمراً اشترط بيان موضع التسليم  
وشروط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزناً او عدداً  
او ذراعاً بمقدار معلوم فلوقال بركة هذه الصخرة او ملاء  
هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسه الزنبيل لم يصح وان  
يكون مقدور عليهم عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع  
فان كان عزيز الوجود كجارية وولدها او لا يؤخر انقطاعه  
كثرة نخلة بعينها لم يحز وان يمكن ضبط بالصفات كالذوق  
والماعيات والحيون واللحم والقطر والحديد والاحجار  
والاحشاش ونحو ذلك ويشترط ضبط بالصفات التي يختلف

بها الغرض فيقول مثلا اسلمت اليك في عبد تركي ابيض رباعي  
السن طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات  
كالهريس والغالية والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله كمنارة  
وابن بق وقمقم او ما دخلت نار قوية كالخبر والسوي اذ لا  
يمكن ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه  
ولا الاستبدال عنه اذا حضره مثل ما شرط واجود وجب  
قبوله **فصل** القرض مندوب اليه بايجاب وقبول مثل  
اقرضتك او اسلفتك ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه وما  
لا فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا كسر حجر منفعه كره الاجود  
او عالى ان تبديعني عبدك بكذا فان ربا فان رده عليه المقترض  
اجود من غير شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضامن ويجب  
رده للمثل وان اخذتم عوضا جاز وان اقرضتم ثم لقيم في بلد  
اخر فطالب به لنم الدفع ان كان ذهب او فضة او نحوهما  
وان كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا بل يلزم القيمة  
**باب الرهن** لا يصح الا من مطلق التصرف بدين لان كالمؤمن  
والقرض او يؤول الى اللزوم كالمؤمن في صفة الخيار فان لم يلزم  
الدين مثل ان يرهن عالى ما يستقرضه لم يصح وشرطه ايجاب

وقبول ولا يلزم الا بالقض بان الراهن فيجوز للرهن فسخه  
قبل القبض واذ النزم فاتفقا ان يوضع عند احد هما  
او ثالث وصنع والآ وصنع الحاكم عند عدل وشرط للرهن  
ان يكون عيننا يجوز بيعها ولا ينفك عن الرهن بشئ حتى  
يقضي جميع الدين وليس للرهن ان يتصرف فيه بما يبدل  
حق المرتهن كبيع وهبة او ينقص قيمته كاللبس والوطني  
ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى ولا يجوز رهنه بدين  
اخر ولو عند المرتهن وعالى الراهن مؤنة الرهن ويلزم  
بها صيانة الحق المرتهن وله زوايد كالدين وغيرها وان  
هلك عند المرتهن بالاتفریط لم يلزمه بشئ واهلك بتفريط  
ضمنه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين والقول في القيمة  
قوله وفي الرد قول الراهن وفايدة الرهن بيع العين  
عند الحاجة الي وفاء الحق فان امتنع الراهن منه الزمه  
الحاكم اما الوفاء او البيع فان اصرت باعها الحاكم **باب التفليس**  
اذ الزمه دين حال فطوب به فاذا عجز الاعسار فان عهد  
له مال حبس حتى يقيم بيته عالى اعساره والاحلف وحلى  
سبيله الي ان يوسر وان كان له مال وامتنع عن الوفاء باعه الحاكم

ووفى به فان لم يف ماله بد بينه وسأل هو او غرماؤه للحاكم  
الحجر عليه فاذا اجر لم ينفذ تصرفه في المال وينفق عليه  
وعلى عياله منها ان لم يكن له كسب ثم يبيع الحاكم ويجسط  
ويقسمه على قدر ديونهم وان كان فيهم عز الدين مؤجل  
لم يقض او عز عندة بد بينه مرهن حصص عز ممن يقدر دينه  
ولو وجد احدهم عين ماله التي باعها له فان شاء صار ب  
مع الغرماء وان شاء فسح البيع ورجع فيها الا ان يمنع  
ما نفع عز الرجوع فيها مثل ان يستحق تبكفعة او مرهن او  
خلطت باجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب  
يليق به وقوته وقوت عياله يوم القسمة **باب الحجر**  
للجور تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما  
الولي وهو الاب والجد اب الاب عند عدم ثم الوصي ثم  
الحاكم او اميته ويتصرف لهما بالغبطة فان ادعى انه انفق  
عليه ماله او تلف قبل اوانه دفعه اليه فلا فاذا بلغ او افاق  
رسيدا بان بلغ مصلحا لدينه وماله انفق الحجر ولا يسلم اليه  
المال الا بالاختيار فيما يليق به وان بلغ او افاق مفسدا لدينه  
او ماله استديم الحجر ولا يجوز تصرفه في المال ببيع وغيره سواء

اذن الولي ام وان اذن له الولي في النكاح صح وان بلغ رسيدا  
سُم بنذر حجر عليه الحاكم لا الولي وان فسق لم يعد الحجر عليه  
والبلوغ بالاحتلام او باستكمال خمس عشرة سنة او بالحيض  
والحبل في الجارية **باب الخوالة** يشترط فيها رضی المحيل والمحال  
دون رضی المحال عليه ولا تصح علي عز الدين له عليه وتصح  
بدين لازم علي دين بشرط العلم بما جال به وعليه وتساويهما  
جنسا وقدر اوصحة وتكسيرا وحلولا واجالا ويبرأ بها المحيل  
عن دين المحال والمحال عليه عن دين المحيل ويحول بها حق  
المحال الي ذمة المحال عليه فان تعذر رضی المحال اخذ عز  
المحال عليه بفلس المحال عليه او محله او غير ذلك لم يرجع  
الي المحيل **باب الضمان** يصح ضمان عز يصح تصرفه في ماله  
فلا يصح عز صبي ومجنون وسقيم وعبد لم ياء ذن له سيد  
ويصح عز محجور عليه بفلس وعز عبد اذن سيده ويشترط  
معرفة المضمون له ولا يشترط مرضاه ولا رضی المضمون عنه  
ولا معرفته ويشترط ان يكون المضمون ديناً ما بتا معلوما  
وان ياتي الضامن بلفظ يقتضي الالتزام كضمت دينك او تحمالة  
ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء رمضان فقد

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the number '25'.

ضمنت ويجوز ضمان الدرر بعد قبض الثمن وهو ان يصمن  
للمستري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا والمضمون  
له مطالبه الضامن والمضمون عنه فان ضمن عن الضامن  
ضامن اخر طالب الكراء واذا طالب الضامن فله ضامن مطالبته  
الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه فان ابرء الاصيل بريء الضامن  
فان ابرء الضامن لم يبرء الاصيل وان قضى الضامن الدين رجع  
علي الاصيل ان ضمن باذنه والا فلا سواء قضاها باذنه ام لا و  
يصح ضمان الاعيان كالمغصوب والعلواري ونصح الكفالة  
بيد من علمه مال او عقوبة لادمي كالقصاص وصدق القذف  
باذن المكفول فان كان عليه صدقة لله تعالى فلا تصح ثم اذا صح  
الكفالة فاطلق طولب به في الحال وان شرط اجالا طولب به عند  
الاجل وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه وبهمثل  
مدونة الزهابة والعود فان لم يجزها حبس ولا يلزمه غرامة  
ما عليه وان مات المكفول سقطت الكفالة لكن ان طولب  
باحضاره قبل الدفن ليقدمه على عينه وامكنه ذلك لزمه **باب**  
**الشركة** تصح من كل جايز التصرف وبها انواع وانما تصح منها  
شركة العنان وبها ان يأتي كل منهما بالمال وتصح على النقود وعلى

كالمناتي ويبتدأ ان يخلط المالا ان بحيث لا يتميزان وان يكون  
مال احداهما من جنس مال الاخر وعلي صفتهم فلو كان لهما ذهب  
ولهذا فضة او لهذا حنطة ولهذا شعير او لهذا صبيح ولهذا  
مكسر لم تصح ويبتدأ ان ياء ذن كل منهما للاخر في التصرف فيبتدأ  
كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يساخر به ولا يبيع بمؤجل و  
لا يبتدأ تساوي الماين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر  
الماين فان شرط خلاف ذلك بطلت ولو عزل احداهما الاخر  
عن التصرف العزل وللآخر التصرف الي ان يعزله صاحبه  
ولكل منهما فسحها واما شركة الابدان فباطلة كشركة الخمارين  
وغيرهم عزوي الحرف على ان يكون الكسب بينهم وشركة  
الوجوه والمفاوضة ايضا باطلتان **باب الوكالة** يشترط في  
الموكل والوكيل ان يكونا حايين التصرف فيما يؤكل فيه وتصح  
وكالة الصبي في الاذن في دخول الدار وفي حمل الهدية والعبد  
في قبول النكاح ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ وتنجيز  
الطلاق والعتق واثبات الحقوق واستيفائها وفي  
تملك الاباحات كالصيد والحشيش والمياه واما حقوق  
الله تعالى فان كانت عبادة لم تجز الا في تفرقة الزكاة والحج

وذبح الاصحبة وان كان صداجاز في استيفاء دون الثبات  
وشرطها الايجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك اوبع هذا  
الثوب والقبول باللفظ او الفعل وهو امتثال ما وكل فيه ولا  
يشترط الفور للقبول فان حُرَّها وعلق التصرف في علي شرط  
جاز كقولك وكلتك ولا تبع الي شهر وليس للوكيل ان يؤكل  
الاباذن للموكل وله ان يؤكل بلا اذن ان كان مما لا يتولاه بنفسه  
او لا يتمكن منه ككزتم وليس له ان يبيع ما وكل فيه لنفسه او لابنه  
الصغير ولا بدون ممن مثله ولا بموكل ولا بغير نقد البلد  
الا ان ياء ذن له في ذلك ولو نص له على جنس الممن فخالف لم يصح  
البيع كبيع بالف درهم فباع بالف دينار وان نص له على القدر  
فزاد عن الجنس صح كبيع بالف فباع بالفين الا ان ينهاه ولو  
قال اشتري بمائة فاشترى بما يساويها دون مائة صح وان  
اشترى بمائتين ما يساوي بمائتين فلا وان قال اشترى بهذا الدينار  
شاة فاشترى بمائتين تساوي كل واحدة دينار صح وكانها  
للموكل وان لم تسا وكل واحدة دينار لم يصح العقد وان قال  
بع لزبد فباع لغيره لم يجر وان قال اشترى هذا الثوب فاشترى فوجده  
معيبا فلم الرد او اشترى لزيد لم يجر شراء معيب ويشرط كون الموكل

فيه معلوما من بعض الوجوه ولو قال وكلتك في بيع مالي وعتق  
عبيد يي وطلاق زوجتي صح او في كل قليل او كبير او في كل اموري  
لم يصح وبدي الوكيل بين امانة فيما يتلف معه بالا تفریط لا يضمنه  
والقول في الهلال والرد وما يدعي عليه من الخيانة قوله ولكل  
منهما الفسخ مني شاء فان عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح -  
التصرف وان مات احد هما او صحن او اغشى عليه الفسخ  
**كتاب الوديع** لا يصح الا عرجاين التصرف عند جازين التصرف  
فان اودع صبي او سقيم عند بالغ شيئا فلا يقبله فان قبله دخل  
في ضمانه ولا يبرأ الا بدفعه لوليته فلورده للصبي لم يبرأ وان  
اودع بالغ عند صبي شيئا فتلف عند الصبي بتفريط او غيره  
لم يضمنه الصبي وان اتلفه ضمنه وعز حرج عن حفظ الوديع  
حرم عليه قبولها وان قدر ولم يثق بامانة نفسه وخاف ان  
يجنون كرهه وان وثق استحبت فان اخذها يلزمه الحفظ  
في حرم مثلها وان اراد السفر او ضا في الموت فليردها الي صاحبها  
فان لم يجده ولا وكيله سلمها الي الحاكم فان فقده فالي امين فان  
تم يفعل فمات ولم يوص بها او سافر بها ضمنها الا ان يموت  
فجأة او يقع في البلد ذنب او حريق ولم يتمكن من شي من ذلك

فسا فريها ومني طلبها المالك لزمه الرد بان يجلي بينه وبينها  
فان اخر بلا عذر او اودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرر ولا  
مرض او خلطها بما لم او للمودع ايضا بحيث لا يميز او استعمالها  
او اخرجها من الخزن لينتفع بها فلم ينتفع او حفظها في دون  
خزنها او قال له المالك احفظها في هذا الخزن فوضعها في دون  
وهو خزنها ايضا صممها ولكل منها الفسخ متى سافا فان مات  
اصدها او صحن او اعني عليه الفسخت ويد المودع يد امانه  
فالقول في اصل الايداع او في الرد او التلف قوله فلو قال ما اودعني  
شيئا او رددها اليك او قال تلفت بلا تفريط صدق قيمته و  
يشترط لفظ من المودع كما ستورد عتك هذا واستحفظت ك  
ولا يشترط القبول بل يكفي القبض **كتاب العارضة** تصح من كل  
جائز التصرف وهي تملك المنفعة ولو باجارة ويجوز اعادة كل  
ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من اصدها وينتفع بحسب  
الاذن فيفعل المأذون فيه او من له اودعته الا ان ينهأه عن الغير  
فان قال له ازرع صنطه جاز لسعيه لا عكسه فان قال ان زرع واطلق  
زرع ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد بقي الي الحصاد لكن  
باجرة ان اذن مطلقا وبغيرها ان اذن معيناً فزرعه

وان قال اغرس اولين ثم رجع فان كان شرط عليه القلع قلع وان  
لم يشترط واختار المستعير القلع قلع وان لم يخترها فالمعير  
الخيار بين تبقيته باجرة وبين قلعه وضمان ارتش ما نقص  
بالقلع ولم الرجوع في الاجارة مني ساء الا اذا اعاره رضا اللدقن  
فانه لا يرجع فيها ما لم يسل الميت والعارية مضمونة فاذا تلفت  
بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم  
التلف فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ومؤنة  
الرد على المستعير وليس له ان يعير **كتاب الغصب** هو الاستيلاء  
على صق الغير عدوانا فمن غصب شيئاً له قيمة وان قلت لزم  
رده الا ان ايتى تب على رده تلف حيوان او مال معصومين  
مثل ان غصب لوصا فسمه على خرق سفينة في وسط البحر وفيها  
مال لغير الغاصب او حيوان معصوم فان تلف عند **او**  
اتلفه فان كان مثلياً ضمنه بمثل فان تعدر المثل في القيمة  
اكثر مما كانت من الغصب الي تعدر المثل وان كان متقوماً ضمنه  
بقيمته اكثر مما كانت من القبض على التلف حتى لو زاد عند  
الغاصب بان سمن لزمه قيمته سميماً سواء هزل بعد ذلك  
ام لا فان اختلفا في قدر القيمة او في التلف والقول قول

الغاصب او في الرد فقول المالك وان رده ناقص العين  
او القيمة بالعب او ناقصها ضمن الامر بل فان نقصت القيمة  
بانخفاض السعر فقط لم يلزمه بشيء وان كان له منفعة ضمن  
اجرة المدة التي اقام في يده سواء انتفع ام لا لكن لا يلزمه  
مهر الجارية المعصوبة الا ان يطأها وهي غير مطاوعة والمشايع  
هو ما حصره كيل ووزن وجمان فيه السلم كالحبوب والنقود  
وغير ذلك والمتقوم غير ذلك كالحيونات والمختلطات كالمريسة  
وغير ذلك وكل يد ترتبت علي يد الغاصب فهي يد ضمان  
سواء علمت في الغصب ام فلما لك ان يضمن الاول والثاني  
لكن اذا كانت يد الثالث عالم بالغصب او جاهلته وهي يد ضمان  
كغصب او عارية او لم تكن وباشرت الاتفاق فقرار الضمان  
علي الثاني اي اذا غرمه المالك لا يرجع علي الاول وان غرم الاول  
رجع عليه وان جعلت الغصب وهي يد امانة كود بيعه فالقرار  
علي الاول اي اذا غرم الثاني رجع عليه او الاول فلا وان  
غصب كلبا فيه منفعة او جلد ميتة او خمر ارضي او حر مسلم  
وهي محترمة لزوم الرد فان اتلف ذلك لم يضمنه فان ذبح الجلد  
او تخلت الخمر فهما للمغصوب منه **كتاب الشفعة** انما تجب

الشفعة في جزء مشاع من ارض تحتل القسمة اذا ملكك بمعاوض  
فياخذها الشريك او الشركاء علي قدر حصصهم بالعوض  
الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره و  
يشترط اللفظ كتملكت واخذت بالشفعة ويجب مع ذلك  
امّا تسليم العوض الي المشتري او رضاه بكونه في ذمة  
الشفيع او قضاء الفاضل له بالشفعة فيثبت بملكه فان  
كان ما بذله المشتري مثليا دفع اليه مثله والا فقيمته حال  
البيع امّا الملك المقسوم او البناء او الخراس اذا بيعا منفردين  
او ما ينطل بالقسمة منقعة المقصودة كالبيرو والطريق الضيق  
او ما ملكه بغير معاوضة كالموهوب او ما لم يعلم قدر ثمنه  
فلا شفعة فيه وان بيع البناء والغراس مع الارض اخذ  
بالشفعة تبعها والشفعة علي الفور فاذا علم وليبا در علي  
العادة فان اخره بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن  
موجلا فتخير ان شاء عجل واخذ وان شاء صبر حتى يحال  
وباء خذ ولو بلغ الخبز وهو عرض او محبوس فليوكل فان  
لم يفعل بطلت فان لم يقدر او كان الخبز صبيبا او غير نقة او  
اخبر وهو مسافر فسار في طلبه فهو علي شفعة وان تصرف

المستتر في فني او غرس نخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة  
وبين قلعه او ضمان امرئ فان وهب المستتر الشفيع او  
وقفه او باعه او رده بالعيب فله ان يفسخ ما فعله المستتر  
ويأخذ وله ان يأخذ من المستتر الثاني بما استتر به واذا مات  
الشفيع فله المهرأة الاخذ فان عفي بعضهم اخذ الباقي الكافي  
او ابدعون **كتاب الفراض** وهو ان يرفع الي رجل مالا ليبتجر  
فيه ويكون الربح بينهما ويجوز من جازين التصرف مع جازين التصرف  
ولشرطه ايجاب وقبول وكون المال نقدا خالصا مضمرا وبما معلوم  
القدر معينتا مسليا الي العامل جزئي معلوم من الربح كالنصف  
والثلث فالأجور علي عرض ولا مغشوش ولا شبيكة ولا علي  
شرط ان يكون المال عند المالك ولا علي ان لا يصددهما ربح صنف  
معين ولا عشرة دراهم ولا علي ان الربح كله لا يصددهما ولا  
علي ان المالك يعمل معه ووظيفة العامل التجارة وتوابعها  
بالنظر والاحتياط فلا يبيع بعين ولا بنسيئة ولا يسافر بالمال  
بلاذن ومخوذة كذا فلو شرط عليه ان يشتري حنطة فيطحن  
ويخبز او غز لا فينسخ ويبيع او ان لا يتصرف الا في كذا وهو  
عزير الوجود او ان لا يعامل الا زيدا فسد وحديث فسد نقد

نصرف

نصرف العامل باجرة المثل والربح كله للمالك الا اذا اقال المالك  
الربح كله لي فلا ينسئ للعامل ومن فسخ احداهما او جرد او  
اعني عليه الفسخ العقد فيلزم العامل تنصيبه مرائس  
المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده وفيما  
يدعي من هلاك وفيما يدعي عليه من خيانة واذا اختلفا في قدر  
الربح المشروطا تحالفا ولا يملك العامل حصته من الربح الا بالقسمة  
**باب المساقاة** تضع ممن يصح فراضه علي كرم وتخل خاصته  
مغروسين الي مدة يبقى فيها السجر ويثمر غالباً بجزء معلوم  
من الثمرة كذلك وربيع كالفراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور  
ووظيفته ان يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي وتنقيت  
ساقية وقطع صليل مضر ونحوه وعالي المالك ما يحفظ به  
الاصل كبناء حايطة وحفر نفق ونحوه والعامل امين فان  
تفتت خيانتة ضم اليه مشرف لان المساقاة لازمة ليس  
لاصددهما فسخها كالجارة فان لم يتحفظ بالمسرف استوجر  
عليه من يعمل عن **باب العمل في الارض** ببعض ما يخرج  
منها ان كان البذر من المالك في الارض سمي من امره او من العامل  
سمي مخابرة وهما باطلتان الا ان يكون بين النخل والكرم

72

ببياض وان كثر فتصح المزارعة عليهم تبعاً للمساقاة على النخل و  
ان تفاوتت الشروط في المساقات والمزارعة بشرط ان يتحدد  
العامل في النخل والارض ويعسر افراد النخل بالسقي والبياض  
بالعمارة وان يتقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزراعتك  
وان لا يفصل بينهما ولا يجوز المخايرة تبعاً للمساقات  
**كتاب** الاجارة تصح ممن يصح بيعه وشروطها ايجاب مثل  
اجر تك هذا او منافع او اكريتك وقبول كاستأجرتك  
او اكريتك وهي على قسمين اجارة ذممة واجارة عين فاجارة  
الذممة ان يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا واستأجرتك  
لتحصل لي خياطة ثوبي او ركوبي الي مكة واجارة العين مثل  
استأجرت منك هذه الدابة او استأجرتك لتخيط هذا  
الثوب وشروط اجارة الذممة قبض الاجرة في المجلس وشروط  
اجارة العين ان يكون العين معينة مقدورة على تسليمها  
بممكن استيفاء المنفعة المذكورة منها ويتصل استيفاء منفعتها  
بالعقد وان لا يتضمن الانتفاع اسمها كعينها وان يعقد الي  
مدة تبقى فيها العين غالباً ولو كان المدة مائة سنة في  
الارض فلا تصح اجارة احد العبدان ولا غائب ولا آبق

وامرض لاماء لها ولا يكفيها المطر للمزارعة وحايض لكنس مسجداً  
ومنكوحه للرضاع بلا اذن مزوج فيه ولا استئجار العام المستعمل  
لغير المستأجر ويجوز له ولا السمع للوقود ولا يصح مالا يبقى  
الاسنة اكثر منها وشروطها ان تكون المنفعة مباحة متقومة  
معلومة كان يزرع او يبني او يحمل فنظار حد يد او قطن  
في مدة معلومة باجرة معلومة ولو بالذممة جزافاً او منفعة  
اخرى فلا يصح على زمر وحمل خمر لغير اراقها وعلى كلمة بتباع  
لا كلفه فيها وان مروحت السلعة وحمل فنظار لم يعين  
ما هو او كل شهر بد منهم ولا يبين جملة المدة للجمل بقدر  
المنفعة ولا بالطعمه والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف الا بالزمان  
كالسكنى والرضاع فتقدر به وقد لا تعرف الا بالعمل كالبحر  
ونحوه فتقدر به وقد تعرف بهما كالحياطة والبناء وتعليم  
القران فتقدر بهما فان قدرت بهما فقال لتخيط هذا  
الثوب بياض هذا اليوم لم تصح ويسترط معرفة الركاب بمشاهدة  
او بوضوفا تام وكذا ما يركب عليهم من حمل وغيره في اجارة  
الذممة ذكر جنس الدابة ونوعها وكونها ذكراً وانثى في الاستئجار  
للكوب لا للجمل الا ان كان لغيره جاج وما يجنباج اليه للكنس

من الانتفاع كالمفتاح والزمام والحزام والقرب والشرح فهو على  
المكزي او كمال المنفعة كالمحمل والغطاء والدلو والحبل فغالي  
المكزي وعلي المكزي في اجارة الدامة الخروج معه والتحميل  
والخط واركاب الشيخ واركاب الحمل للمرأة والضعيف والمكزي  
ان يستوفى في المنفعة بالمعروف او مثلها ما بنفسه او بمثله  
فاذا استاجر ليزرع حنطة زرع منها او ليركب اركب مثله  
وان جاور المكان المكزي اليه لزم المسمى في المكان واجرة  
المثل للزائد ويجوز تعجيل الاجرة وتأجيلها فان اطلقا تجلت  
ويجوز في اجارة الدامة تعجيل المنفعة وتأجيلها وان تلفت  
العين المستأجرة الفسخت في المستقبل وان تعيبت تخير  
فان كانت الاجارة في الدامة لم تفسخ ولم يتخير بل  
طلب بدلها ليستوفي المنفعة وان تلفت العين التي استوجر  
علي العمل فيها في يد الاجير والعين المستأجرة في يد المستأجر  
بالاعدوان ومن لم يضمها وان مات احد المتكاريين والعين  
المستأجرة باقية لم تفسخ وان انقضت المدة لزم المستأجر  
مرء العين وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مدة او منفعة  
معينة ففسخ العين ومصنت المدة او مضى من يمكن فيه

استيفاء المنفعة استقرت الاجرة ووجب رد العين وتسنفر  
في الاجارة الفاسدة اجرة المثل حيث استقر المسمى في الصحبة  
**فصل** اذا اقال من بني لي حايطا فله درهم او خرزة ابقي  
فله كذا فخذ جعله تغنفر فيها جهالة العمل دون جهالة  
العوض فمن بني او رد اليه الايق ولو جماعة استحقوا العمل  
ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا فلو دفع ثوبا لعنسال فقال  
اغسله ولم يسم له اجرة فغسله لم يستحق شيئا فان قال  
شرطت لي عوضا فانكر فالقول قول المنكر ولكل منهما  
فسخها لكن ان فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزم قسط  
عز العوض وقما سوي ذلك لا يئين للعامل **كتاب** اللقطة  
واللقيط اذا وجد الحرم الذي سيد لقطه جاز التقاطها فان  
وثق بامانة نفسه تدب وان خاف الخيانة فيها كره ثم يتدرب  
ان يعرف جنسها وصفها وهيئها وقدمها ووعاءها ووكاءها  
وهو الخيط الذي ربطت به وان يسهل عليها ثم ان كانت  
الالناق في الحرم او كانت اللقطة جارية بجملها وطيرها بمالك  
او نكاح او وجد في بيته حيوانا يمتنع من صغار السباع كبعير  
وفرس وظبي واربب وطير فلا يجوز في هذه المواضع ان يلتقط

79

الا للحفظ اعلي مالها فان التقط للمتملك حرم وكان ضامنا وفيها  
عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فان التقط للحفظ لم يلزم  
تعريفها وتكون عنده امانة فانه لا يتصرف فيها ابدل الي ان يجد  
صاحبها فيلزم دفعها اليه وان دفعها الي الحاكم لزمه القبول نعم  
لقطة الحرم مع كرمها للحفظ يجب تعريفها فان التقط للمتملك  
لزمه ان يعرفها سنة علي ابواب المساجد والاسواق  
والمواضع التي وجدها فيها علي العادة ففي اول الامر يعرف  
طريفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر  
بحيث لا ينسب التعريف الاول ويعلم ان هذا تكرار لم يندكر  
بعض اوصافها ولا يستوعبها فان كانت يسيرة وهي ما  
لا يتاسف عليه ويعرض عنه غالبا اذ افقد لم يجب تعريفها  
سنة بل من منا يظن ان فاقدتها اعرض عنها ثم اذا عرف  
سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فاذا اختاره  
ملكها به واللقطة امانة حتى لو تلفت قبل ان يختار لم يضمها  
واذا تملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فله اخذها بعينها  
ان كانت باقية والا فملكها وان تعيبت اخذها مع الارش  
وكبره النقط الفاسق وتنزع منه وتسلم الي لقمه او تضم

الي الفاسق ثمة تسرف عليه في التعريف ثم يملكها الفاسق  
ولا يصح لقطة العبد فان اخذها منه السيد كان السيد  
ملتقضا واذا لم يمكن حفظ اللقطة كما لم يخلج ونحوه تخيير  
بين اكله وبيعه ثم يعرف في سنة وان امكن اصلاحه كالرطب  
فان كان الحظ في بيعه باع او في تخفيفه حقه **فصل**  
التقاط المينود فرض كفاية فاذا وجد لقيط حاكم بحر بيت  
وكذا باسلام ان وجد في بلد فيم مسلم وان نفاه وان كان  
مع مال متصل به او تحت رأسه فهو له واذا التقط حرم  
مسلم امين مقيم اقر في يده ويلزم الاشارة عليه وعلي  
ما معه وينفق عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق  
منه واسهله فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا فترض  
علي ذمة اللقيط وان وجده عبدا او فاسقا او من يطعن به  
من الحضرة البادية وكذا الكافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه  
وان التقط النان وتنازعا فالموسر المقيم اولى **باب**  
المسابقة والمناضلة تجوز علي العوض بين الخيل والبغال  
والحمير والابل والقبيلة بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير  
وفرس ويشترط معرفة المرؤوسين وقدر العوض والمسافة

ويجوز ان يكون العوض منهما او من احداهما او من اجنبي فان  
كان من احداهما او من اجنبي جاز بلا شرط فمن سبق اخذ  
وان كان منهما اشترط ان يكون معها محلل وهو ثالث علي مركوب  
كقول لمركوبيهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة اخذ  
ان سبق الثمان اشتركا فيم ويجوز علي النشاب والرماح  
والآلات الحرب والعوض منهما او من احداهما او اجنبي والمحلل  
اذا كان منهما علي ما تقدم ويبيشرط تعيين الرميات  
وعدد الترشق والاصابة وصفة الرمي والمسافة وعز البادي  
منهما ولا تجوز بالعوض علي الطيور والاقلام والصراع **باب**  
**الوقف** هو قرينة ولا يصح الا امر مطلق التصرف في عين معينة  
تنتفع بهام مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان علي جهة  
معينة غير نفسه وغير محرمه اما قرينة كالمساجد والاقارب  
وسبيل الخير واما مباحة كالاغنياء واهل الذمة باللفظ المنجز  
وهو وقف وصبست وسبلت او صدقت صدقة لا تباع  
فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة الي الله تعالى ويملك الموقوف  
عليه غلته ومنفعتهم لا الوصي ان كانت جارية وينظر فيم من  
شرط الواقف اما نفسه او الموقوف عليه او غيرهما فان لم يشترط

فالحاكم ونصرف الغلة علي ما شرط من المفاصله والتقديم والجمع  
والترتيب وغير ذلك وان وقف شيئا في الذمة او احدي  
الدارين او مطعوما او مبيحا او وقف ولم يعين المصروف  
او وقف علي مجهول او علي نفسه او علي محرم كعمارة كنيسة  
او علق ابتداء او انتهاء او علي شرط كقوله اذ جاء رأس  
الشهر فقد وقفت هذا او وقفت الي سنة او علي ان يبيع  
او علي عز لا يجوز ثم علي عز يجوز كعلي نفسه ثم علي الفقراء بطل  
ولو وقف علي معين اشترط قبوله فان رده بطل فان وقف  
علي مزيد ولم يقل وبعد الي كذا صح الوقف ويصرف بعد  
زيد لفقراء اقارب الواقف ولو وقف علي العبد نفسه بطل  
وان اطلق فهو لسيد **كتاب** الهبة هي من ذمته وللأقارب  
افضل ويندب التسوية فيها بين اولاده حتي بين الذكور  
والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بايجاب  
منجز وقبول لا يملك الا بالقبض فلم الرصوع قبله ولا يصح  
القبض الا باذن الواهب فلو وهب شيئا عند او ما رهنه اياه  
فلا بد من الاذن في قبضه وعز مضى من بيتاني فيه قبضه  
والمضى اليه فاذا ملك لم يكن للواهب الرصوع الا ان يعيب

ع

٩١

لولده او ولد ولده وان سفل فلم الرجوع فيه بعد قبضه بزادته  
المتصلة كاليتيم لا المنفصلة كالولد فلوجح علي الولد بفلس  
او باع الموهوب ثم عاد اليه فلا رجوع وان وهب وسرطانوا يا  
معلوما صح وكان يبع او محجولا بطل وان لم يشتريه لم يلزم  
**كتاب العتق** هو قرينة ولا يصح الامر مطلقا بالتصرف ويصح  
بالصريح بلاينة وبالكناية مع اليقظة وصرح العتق والحريية  
وفككت رقبته والكناية لا ملك لي عليك ولا سلطان لي  
عليك وانت لله وحبلك علي غاربك وسيم ذلك ويجوز  
تغليق العتق علي شرط مثل اذ اجاء زيد فانت حر واذ اعلق  
علي صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع بالتصرف  
كالبيع ونحوه فان اشتراه بعد ذلك لم يعد الصفة ويجوز  
في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض عبده عتق كله  
وان كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق ثم ان كان  
موسرا عتق نصيب شريكه في الحال ولزم قيمته حينئذ وان  
كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن ملك احد الوالدين وان  
علوا او المولودين وان سفلوا عتق عليهم وان ملك بعضه  
فان كان برصاه وهو موسر قوم عليهم الباقي وعتق والا فلا

ولو اعتق المجارية الحامل عتقت هي وحملها ولو اعتق الحمل  
عتق دونهما ولو قال اعتقتك علي الف او بعثتك نفسك  
بالف فقبل عتق ولزمه الالف **كتاب** التدبير قرينة  
وهو ان يقول اذ امت فانت حر او برك او انت  
مد بر و يعتبر من الثلث ويصح من مطلق التصرف وكلا  
من مبدأ من لاصبي ويجوز تغليف علي صفة مثل اذا  
دخلت الدار فانت حر بعد موتي فيستترط الدخول  
قبل الموت وان دبر بعض عبده او كل ما يملكه من العبد  
المشترك لم يسر الي الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف  
لما بالقول ولو اتت المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير  
**فصل** الكتابة قرينة تعتبر في الصحة من رأس المال وفي  
مرض الموت من الثلث ولا تصح الا من جائز التصرف مع  
عبد بالغ عاقل علي عوض في الذمة معلوم الصفة في نجسين  
فاكثر يعلم ما يود في كل نجس بايجاب منجز وهو  
كاتبتك علي كذا تود به في نجسين كل نجس كذا فاذا اذيت  
فانت حر وقبول ونحوه كتابة بعض عبد الا ان يكون  
باقيم حر او لا نستحب الا لمن عرف كسبه وامانته وللعبد

فسخها متى شاء وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب  
عن الاداء وان مات العبد انسخت او السيد فلا ويلزم  
السيد ان يحط عنه جزأ من المال وان قل قبل العتق او يدفعه  
اليه وفي النجم الاخير البق ويندب الربيع فان لم يفعل حتي  
قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا يبني منه  
ما بقي عليه سيئي ويملك بالعقد منافعهم واسبابهم وهو مع  
السيد كلاجنبي ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يجابي  
الاباذن السيد ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته  
من النجوم وولد المكاتب يعتق اذا عتقت **فصل** اذا ولد  
جارية او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر  
والجارية ام ولد لم فتعتق بموتها وممنوع بيعها وهبتها  
وجوز استحلالها واجارتها وتزوجها وكسبها للسيد  
وسواء ولدته حيا وميتا لكن لو لم يتصور فيه خالق آدمي  
لم تصر ام ولد ولو ولد جارية اجنبي بنكاح او زنا فالولد  
ملك سيدها او سيئها فهو حر ولو ملكها بعد ذلك لم تصر  
ام ولد **كتاب الوصية** تصح من المكلف الحر ولو مبتدرا لم  
الكلام في فصلين احدهما في نصب الوصي وشرط التكليف

والحرية والعدالة والاهتداء للموصي به فلو وصي لغير اهل  
فصار عند الموت اهلا ووصي لجماعة اولزبد ثم بعد لعمرو  
او جعل الوصي ان يوصي من يختار صحح فلا تتم الا بالقبول  
بعد موت الموصي ولو علي التراخي فلكل منهما العزل متى شاء  
ولا تجوز الوصية الا في معروف كقضاء دين وحج والنظر في امر  
الاولاد وشبههم وليس له ان يوصي علي الاولاد وصيا ولا جارا  
اب الاب حيا اهل للولاية الفصل الثاني في الوصي به تجوز  
الوصية بثلاث المال فمادونه ولا تجوز الزيادة عليه والمراد  
ثلاث عند الموت فان كان وراثته اغنياء ندب استيفاء  
الثالث والا فلا فان زاد عليه بطلت في الزائد ان لم يكن له  
وارث وكذا ان كان <sup>المراد</sup> و <sup>المراد</sup> الزائد فان اجازته صحح ولا تصح  
الاجازة والرد الا بعد الموت وما وصي به من التبرعات  
يعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث فان اطلقه  
فمن رأس المال وما تجزئه في حيوته من التبرعات كالوقف  
والعتق والهبة وغيرها فان فعله في الصحة اعتبر من رأس المال  
فان فعله من مرض الموت او في حال التحام الحرب او تموج البحر  
او التقديم للقتل او الطلق او بعد الولادة وقبل انفصال

المشيمة وانصلت هذه الاسباء بالموت اعتبر عز الثالث  
والا فلا فان عجز الثلث عما يجزئه في المرض بداء بالاول فالاول  
فان وفعت دفعة او عجز الثلث عز الوصايا متفرقة كانت  
او دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق ام لا وتلزم  
الوصية بالموت ان كانت لغير معين كالفقراء فان كانت لمعين  
كزبد فالملك موقوف فان قبل بعد الموت ولو مترجيا حكيم بانه  
ملكه عز حين الموت وان رتحكم بالملك للوارث وان قبل و  
ردها قبل القبض سقط الملك او بعد فلا ويجوز تعاقب  
الوصية على شرط في الحياة او بعد للموت ويجوز بالمنافع  
وبالاعيان وبالمدوم كالوصية بما تجمله هذه الحارسة  
او الشجرة وبالطهول وبما لا يقدر على تسليمه كالابق وبها  
لا يملكه الا ان وبما يجوز الانتفاع به عز النجاسة كالكلب والزيت  
النخس لا يملكه الا ان وبما لا ينتفع به كالحجر والحزير ويجوز الوصية للحربي  
والنومي والمرتد ولقاتله وكذا الوارث عند الموت اذا اجازها  
بقية الورثة وللمحمل عند رفع لمن علم وجوده عند الوصية  
اذا انفصل حيا بان تدر لدون سنة اشهر عز الوصية او فوقها  
ودون اربع سنين ولا زوج لها ولا سيديها وان وصي

لعبد فقبل دفع الي سيده وان وصي لبيبي ثم رجع عن الوصية  
صح الرجوع وبطلت الوصية وانزاله الملك فيه كالبيع والهبة  
او تعريضه لزوجه بان دبر او كاتبه او رهنه او عرضته على البيع  
او وصي يبيعه او انزال اسمه بان طعن القمح او عجن الدقيق  
او نسج الغزل او خالطه ان كان معينا بغيره فهو رجوع و  
ان مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية وان  
مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها او ردها **كتاب**  
**الفريض** يبذل عز تركه الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل  
الدين والوصايا والارث الا ان يتعلق بعين التركة حق الزكوة  
والرهن والحجاني والمبيع اذا مات المشتري مقلسا فان  
حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك  
يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته  
والوارثون عز الرجال عشرة الابن وابنته وان سفل والاب  
وابوه وان علا والاخ شقيقا كان اولاب او لام وابن  
الاخ الشقيق اوللاب والعم شقيق الاب اولابا وابنه والزوج  
والمعتق والوارثات عز النساء سبع البنت وبنت الابن  
وان سفلت والام والمعدة ام الام او ام الاب وان عدت

وبالسياسة عز

والاخت سقيقة كانت اولاد اولام والزوجة والمعتقة  
واما ذور والارحام فهم اولاد البنات وبنو الاخوة للام و  
اولاد الاخوات بنوهن وبناتهن وبنات الاخوة وبنات  
الاعمام والعم للام اي اخ الاب لامة وابوالام والخال والخالة  
والعمة ومزاد لي بهم فلا يرثون عندنا بطريق الاصل بل  
اذا فسد بيت المال كما سيأتي وموانع الارث اربعة الاول  
القتل فمن قتل موثرا لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص  
او في المحار او بغيره خطأ كان او عمرا مباشرة كانت  
او سببا مثل ان يشهد عليه بما يوجب القصاص او حفر  
بيرا فسقط فيها والحاصل انه لا يرثه متي كان له مدخل  
في قتله باي طريق كان الثاني الكفر فلا يرث مسلم عن كافر  
ولا كافر عن مسلم ولا يرث الكافر العربي الا عن العربي واما  
الكافر الذي والمعاهد والمستامن فيتوارثون بعضهم  
عن بعضهم وان اختلفت ملتهم ودارهم واما المرتد فلا يرث  
ولا يرث المالك الرقي فالرقيق لا يرث ولا يرث وعز  
بعضه عن لا يرث لكن يرث عنه ما جمع ببعضه الحرب  
الرابع استبهام وقت الموت فاذا مات متوارثات يعزق

او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يورث احدهما عن  
الاخر **فصل** في ميراث اهل الفروض اعني الفروض الستة المذكورة  
في القران وهي النصف والرابع والثلثان والثلث  
والسدس وهم عشرة الزوجان والابوان والبنات  
وبنات الابن والاعوات والمجدد والمجددات والاعوات  
والاعوات عن الام فاما الزوج فله النصف مع عدم ولد  
او ولد ابن وارث وله الربع مع الولد الوارث او ولد  
الابن الوارث واما الزوجة فلها الربع مع عدم ولد  
او ولد ابن وارث ولها الثلث مع الولد او ولد الابن  
وللزوجتين والثالث والاربع ما للواحدة عن الربع او  
الثلث واما الاب فله السدس مع الابن او ابن الابن فان  
لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو عصب كما سياء في  
واما الام فلها الثلث اذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن  
ذكر اكان او انثى ولا ابنتان عن الاخوة والاعوات سواء  
كانوا اشقاء اولاد اولام ولم تكن في مسانة زوج وابوين  
ولا زوجة وابوين فان كان معها ولد او ولد ابن او ابنتان  
عن الاخوة والاعوات فلها السدس وان كانت في مسانة

زوج وابوين او زوجة وابوين فلها ثلث ما يبقى بعد  
فرض الزوج او الزوجة والباقي للاب فيأخذ الزوج في  
الاولى النصف ولها السدس لانه لث ما يبقى والباقي للاب  
بالتعصيب وفي الثانية تاخذ الزوجة الربع وللأم الربع  
لانه ثلث ما يبقى والباقي للاب وأما الميت الفردة فلها  
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وأما بنت الابن الفردة  
فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن  
فصاعدا مع بنت الصلب الفردة السدس تكملة الثلثين  
وأما الاخيت الفردة الشقيقة فلها النصف وللأختين  
فصاعدا الثلثان وان كانت من الاب فلها النصف و  
للأختين فصاعدا الثلثان وللأخت من الاب فصاعدا  
مع الشقيقة الفردة السدس تكملة الثلثين والاحويات  
الاستقاء مع البنات عصبته فان فقدت فالاحويات  
للأب مثاله بنت واخت لبنت النصف والباقي للأخت  
بنتان واخت سقيقة واخت لاب للبنتين الثلثان  
والباقي للشقيقة والاشقي للاخري وأما الجد فتارة  
يكون مع اخوة واهوات وتارة لا فان لم يكونوا معه

فله السدس مع الابن او ابن الابن ومع عدمها هو عصبته  
كما سيأتى وان كان مع اخوة واهوات استقاء اولاب  
فتارة يكون معهم ذ وفرض وتارة لا فان لم يكن معهم ذ  
فرض قاسم الجد الاخوة وعصب اناتهم مالم ينقص ما  
يجبته بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فان نقص فانه يفرض  
له الثلث ويجعل الباقي للاخوة والاهوات للذكر مثل حظ  
الانثيين مثاله جد واخت واختان او ثلث او اربع او جد  
واخ او اخوان او اخ واخت او اخ واختان فيقاسم  
في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهما  
ذ وفرض فرض لذى الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي  
الأوفر له من الثلث اشياء اما المقاسمة او ثلث ما يبقى او  
سدس جميع المال مثاله من زوج وجد واخ المقاسمة خير له  
بنتان واخوان وجد سدس جميع المال خير له زوجة و  
ثلثة اخوة وجد ثلث الباقي خير له بنتان وام وجد و  
اخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس  
وتسقط الاخوة وان اجتمع مع الاخوة الاستقاء والاخوة  
للأب فان الاستقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الاخوة

97

من الاب ثم ياخذون نصيبهم مثاله جد واخ شقيق  
واخ لاب للمجد الثلث والثلاثان للاخ الشقيق الثلث الذي  
حصه بالقسمه والثلث الذي هو نصيب الاخ من الاب  
لان الشقيق يحجب فيعود نفعه اليه فان كان الشقيق اختا  
فردة كملها الاخ من الاب النصف والباقي ليه ولا يفرض  
للاخت مع الجد الا في الكذبية وهي زوج وام وصحة والخت  
شقيقة فالزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس المتعرقا  
المال وليس هناك يحجب الاخت فتعول المسألة بنصفها  
وهي نصيب الاخت فيقسم عن تسعة للزوج ثلثة عن تسعة  
وللام اثنان بغير اربعة وهي نصيب الاخت وللجد فيجمع  
ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما الجدة فان  
كانت ام ام الام او ام ام الام وهكذا او كانت ام الاب او ام  
ام الاب وهكذا او ام اب الاب وهكذا فلها السدس وان  
اجتمع جدان في درجة فلها السدس مثل ام الاب وام  
الام او ام ام اب وام ام اب فان كانت احدهما اقرب  
فان كانت القرى من جهة الام اسقطت البعدى مثل  
ام ام وام ام اب فان كانت القرى من جهة الاب

لم تسقط البعدى بل تستر كان في السدس مثل ام اب  
وام ام ام واما الجدة التي هي ام اب الام فلا تترك بل هي  
عزوبة والارحام كما سبق واما الاخوة والاصوات من الام  
فلا واحد منهم السدس وللاختين فصاعدا الثلث ذكرهم  
وانثاهم فيه سواء فمخلص عن ذلك ان النصف فرض خمسة  
الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة اولاب  
والربع فرض اثنين الزوج في حالة والزوجة في حالة والهن  
في فرض الزوجة في حالة والثلاثان فرض اربعة البنات  
فصاعدا او بنتا الابن فصاعدا او الاختان فصاعدا  
الشقيقتان اولاب والثلث فرض اثنين الام في حالة و  
اثنان فاكثر عن ولد الام وقد يفرض للجد مع المجد الاخوة  
والسدس فرض سبعة الاب في حالة وللجد في حالة والام  
في حالة وللجدة ولبنت ابن فصاعدا مع بنت ولاخت  
او اصوات لاب مع شقيقة فردة ولو احد عن الاخوة  
للأم **فصل** في الحجب لا يترك الاخ عن الام مع اربعة الولد  
وه ولد الابن ذكر كان او انثى والاب والجدة ولا يترك  
الاخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ولا يترك

75

الاخ من الاب مع اربعة هو لاء الثلثة والاخ الشقيق ولا يرث  
الابن الابن فسا فالامع الابن ولا مع ابن ابن اقرب منه و  
الجدات كلهن من اي جهة كن مع الامم والجد والجدّة التي  
هي من جهة الاب مع الاب واذا استكملت البنات الثلثين لم ترث  
بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر بعضهن  
للدن كمثل حظ الاثنيين مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين  
الثلثان ولا يبقى لبنت الابن ولو كان معها ابن او ابن ابن  
ابن كان الباقي لها وله للدن كمثل حظ الاثنيين واذا استكملت  
الاصوات الاثنيين لم ترث الاصوات من الاب الا ان  
يكون معهم اخ لهن فبعضهن للدن كمثل حظ الاثنيين  
ومن لا يرث اصلا لوصف قام به كالترق والقتل لا يجب  
احدا ومن يرث لكنه محجوب لا يجب ايضا حجب حرمان  
لكنه قد يجب حجب تنقيص مثاله الاصوة من الام مع  
الاب والام لا يرثون ويجبون الام من الثلث الي الثلثين  
ومتى زادت الفروض على السهام اُعيدت بالجزء الزايد مثل  
مسئلة المباهلة وهي زوج وام واخت سقيقة فلزوج  
النصف وللأخت النصف استغرق المال والام لا تجب

فيها الثلث فيعال بفرض الام فيقسم من ثمانية للزوج ثلاث  
وللاخت ثلاث وللأم اثنتان **فصل** في العصابات  
والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد وما يفضل من صاحب  
الفرض اذا اجتمع معه فان لم يفضل من صاحب الفرض يبقى  
سقطت العصابات واقرهم الابن ثم ابن الابن وان سفل  
ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ  
للابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم  
عم الاب ثم ابنته وهكذا فان لم يكن له عصابات نسب فعصابات  
الولاء فمن عتق علي عبد اما باعتاق او تدبير او كتاب  
او استيلاء او غير ذلك فاولاؤه له فاذا مات هذا العتيق وليس  
له وارث ذو فرض ولا عصبة ومرتبة المعتق بالولاء فان  
كان المعتق ميثما انتقل الولاء الي عصبته دون ساير الورثة  
يقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب المتقدم الا ان يتم  
الاخ يشارك الجد وهذا الاخ مقدم على الجد فان لم يكن  
للمعتق عصبته نسب انتقل الي معتق المعتق ثم الي عصبته  
وللمعتق ايضا الولاء على اولاد العتيق يقدم معتق الاب  
على معتق الام فالزوج عبد بمعتقه فانت بولد فولاءه

لمعتق الام فلما عتق ابوه بعد ذلك انجزه الولاء عن معتق  
الام الي معتق الاب ولا تترك المرأة بالولاء الا عن عتيقها  
واولاده وعتقائهم فان لم يكن للميت اقارب ولا ولاء عليه  
انتقل ماله الي بيت المال امره ثل المسلمين ان كان السلطان عادلا  
فان لم يكن مريّة علي ذوي الفروض غير الزوجين علي قدر  
فروضهم ان كان ثمّة ذوفرض والا فيصرف الي ذوي الارحام  
في مقام كل واحد منهم مقام من يذلي به فيجعل ولد البنات  
والاصوات كما هم ما هم وبنات الاخوة والاعمام كآبائهم  
واب الام والخام والخالم كالام والعم للام والعمّة كالاب  
ولا يرث احد بالتعصيب وثمر اقرب منه ولا يعصّب  
احد اخته الا الابن وابن الابن والاخ فانهم يعصّبون  
اخواتهم لادن كرمثال حذ الانبياء ويعصّب ابن الابن من  
تحاذيه من بنات عمه ومن فوقه من عمات وبنات عم ابيه  
اذ لم يكن لمن فرض ولا يشارك عاصب ذافرض الا في المشترك  
وهي زوج وام او جدّة وانان فاكثر من الاخوة للام واخ  
سقيق فاكثر للزوج النصف وللأم او للجدّة او للجدات  
السدرس وللأخوة للام الثلث يشاركهم فيه السقيق ومتي

وجد في شخصهما فرض وتعصّب وهرث بهما كابن عمه  
هو زوج او ابن عم هو اخ لام **باب النكاح** من احتياج  
الي النكاح من الرجال ووجد اهبتة نذرب له وان احتياج وفقد  
الام اهبتة نذرب تركه ويكسر شهوت بالصوم وان لم يحتج الي النكاح  
وفقد الاهبتة كره له وان وجدها ولا مانع به عن هرم وعرض  
دايم لم يكره لكن الاستغفال بالعبادة افضل فان لم يتعمد  
فالنكاح افضل واما المرأة فان احتاجت الي النكاح نذرب  
لها والا فيكره وينذرب ان يتزوج ببيكر ولود جميلة عاقلة  
دينة نسيبة ليست قرابة قريبة واذا عزم علي نكاح امرأة  
فالسنة ان ينظر الي وجهها وقيمتها قبل ان يخطبها وان لم تاذن  
في ذلك ولم تكرر النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويجرم  
ان ينظر الرجل الي شيء من الاجنبية حرّة كانت او امّة والامر  
للمحسن ولو بدلا شهوة مع امر الفتنة وقيل يجوز ان ينظر من الامّة  
ماعد عورتها وينظر الي زوجه وامته حتى العورة لكن  
يكره نظر كل من الزوجين الي فرج الاخر وينظر العبد الي سيده  
والميسوح الي الاجنبية والرجل الي محرمة والمرأة الي محرما  
فيما عدا بين السرة والركبة واما نظرها الي غير زوجه او محرما

19

فحرام كنظره وقيل يحل ان تنظر منه ما عدا عورته عند الامن  
ويحرم عليها بالسف شيئا من بدنها لمراهق او لامرأة كافرته  
فلتختزن النساء في المجتمعات من ذلك ومتي حرم النظر حرم المس  
وبياحان لفصد ومدراوة وبياح النظر للشهادة ومعاملة و  
تعليم صنعة ونحوها بقدر الحاجة ويحرم ان يصرح او يعرض  
بخطبة المعتدة من غيره اذا كانت رجعية واما للمعتدة البائن  
ببلاث او خالع او عن الوفاة فيحرم التصريح ذون التعريض  
وتحرم الخطبة على خطبة الغير اذا صرح له بالاجابة الا باذنه  
فان لم يصرح باجابته جاز ومن استشير في مخاطب فليذكر  
مساويه بصدق ويندب ان يخاطب عند الخطبة وعند  
العقد ويقول ان زوجك علي ما امر الله به من امسك بمعروف  
او تسريح باحسان ولو خطب الوالي عند الايجاب فقال الزوج  
الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح لكته لا يندب  
وقيل يندب وللنكاح اركان الاو الصبيغة الصريحة ولو بالعجوة  
لمن يحسن العربية لا بالكنية فلا يصح الا بايجاب منجر وهو  
زوجتك او نكحتك فقط وقبول علي الفور وهو تزوجت  
او نكحت او قبلت نكاحها وتزوجها فلواقصر على قبلت

لم ينعقد ولو قال تزوجت فقال تزوجتك صح الثاني المشهور فلا  
يصح الا بحضرة شاهدين ذكرين حريين سميعين بصيرين  
عارفين بالسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مسوريا  
العدالة الثالث الوالي فلا يصح الابوي ذكر مكلف حرم مسلم  
عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة ولا صبي ومجنون ومريوق  
وكافر وفاسق وسقيم ومختال النظر يحرم او صبي ولا يضر  
العمي ويبي الكافر موليت الكافرة ولا يبيها المسلم الا السيد  
في امته والسلطان في نساء اهل الذمة فاما الامه فيزوجها  
السيد ولو فاسقا فان كانت لامرأة تزوجها عزين زوج السيدة  
باذن السيدة فان كانت السيدة غير رشيدة تزوجها ابو  
السيدة او جدّها او ما الحربه فيزوجها عصباتها واولاها  
الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن عم ثم ابنته ثم المعتق ثم  
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم ولا يزوج  
احد منهم وهناك عزيموا قرب منه فان استوي الثمنان في  
الدرجة واحدهما يدي بابوين والاخر باب فالولي عزيموا  
بالابوين فان استويا في الدرجة فالاوليان يتقدم استهما  
واعلمها واورعها فان تزوج الاخر صح فان تشاحا اقرع

فان تزوج غير خرم حنت فرعته صح وان خرج الولي عن ان يكون  
 وليا بيئي من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية الى الاعد من  
 الاولياء ومثي اذ تمت الحرة الى كفؤ لزمه تزوجها فان عصاها  
 اي منعها بين يدي الحاكم او كان غائبا في مسافة او كان محرما  
 زوجها الحاكم ولا تنتقل الولاية الى الاعد وان غاب الى دون  
 مسافة القصر لم تزوج الابا ذم ويجوز للولي ان يوكل  
 بتزويجها ولا يجوز ان يوكل الا من يجوز ان يكون وليا للزوج  
 ان يوكل في القبول من يجوز ان يقبل النكاح لنفسه ولو عبد  
 وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح لنفسه ولو اراد  
 وليها ان يتزوجها ولو اراد وليها ان يتزوجها كابن العم  
 فوض العقد الى ابن عمه في درجنه فان فقد فالقاضي  
 وليس لاحد ان يتولي الايجاب والقبول في نكاح واحد  
 الاب والجد في تزويج بنت ابنه باين ابنه ثم الولي علي  
 قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة  
 في تزويج البكر فقط وكذا السيد في امته مطلقا ومعني  
 المجبر ان له ان يتزوجها من كفؤ بغير رضاها وغير المجبر  
 لا يزوج الاب رضاها واذنها فمتى كانت بكر اجاز للاب

والجد تزويجها بغير اذنها لكن يندب استئذان البالغة  
 واذنها السكوت واما النيب العاقلة فلا يزوجهما احدا الا  
 باذنها بعد البلوغ بالنطق سواء الاب والجد وغيرهما  
 واما قبل البلوغ فلا تزوج اصلا وان كانت مجنونة فان  
 كانت صغيرة تزوجهما الاب والجد وان كانت كبيرة  
 تزوجهما الاب والجد او الحاكم لكن الحاكم يزوجهما للحاجة  
 والاب والجد يزوجهما للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد  
 تزويج الامة والمكاتبه وان طلبتا ولا يزوج احد من  
 الاولياء المرأة من غير كفؤ الا برضاها ورضي ساير الاولياء  
 فان كان وليها الحاكم لم يزوج من غير كفؤ اصلا وان  
 برصيت وان ادعت من غير كفؤ لم يلزم الولي تزويجها  
 وان عيتت كفوا وهين الولي كفوا غيره فمن عيتت  
 الولي اولي والكفاءة في النسب والدين والحريته والصنعة  
 وسلامة العيوب المسببة للخيار فلا يكافى العجبي  
 عربية ولا غير قرشي قر بنيتة ولا غير هاشمي ومطلبي  
 هاشمي ومطلبي ولا فاسق عفيفة ولا عبد حره و  
 لا العتيق او من مش آباءه رق حره الاصل ولا ذو حره

د نبيه بنت عزر حرفته ارفع كخياط بنت تاجر ولا معيبت  
بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبار باليسار والسيوخته  
فصتي زوجهما بغير كفؤ بغير رضاها ومرضى الاولياء الباقيين  
الذين هم في درجتهم فالنكاح باطل وان رضوا ومرصيت  
فليس للا بعد اعتراض واذ راي الاب او الجد المصلحة  
في تزويج الصغير بزوجه وليس له ان يزوجه امه ولا معيبت  
وان كان سفيفا او مجنوناً مطبقاً واحتاج الي النكاح بزوجه  
الاب او الجد او الحاكم فان اذنوا للسفيه فعقد بنفسه  
جاز وان عقد بلا اذن فباطل فان كان مطلاقاً سري  
له جارية والعبد الصغير بزوجه السيد والكبير يتزوج  
باذنه وليس للسيد اجباره علي النكاح وللعبد اجبار  
السيد عليه **فصل** يجب تسليم المرأة علي الفور اذا طلبها  
في منزل السيد الزوج اذا كانت تطيق الاستمتاع فان  
سألت الانظار انظرت واكثره ثلاثة ايام فان كانت امه  
لم يجب تسليمها الا بالليل وهي بالنها عند السيد والمستحبت  
ان ياخذ الزوج بناصيتها اول ما يليقها ويدعو بالبركة ويملك  
الاستمتاع بها غير اضار وله ان يسافر بها ان كانت حرة

وله ان يعزل عنها حرة كانت او امه لكن الاولي ان لا يفعل  
وله ان يلمن معها بما يتوقف عليه الاستمتاع كالغسل من الحيض  
وما يتوقف عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحباب  
وامرأة الاوساخ **باب ما يحرم من النكاح** يحرم نكاح الام  
والجدات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان  
سفلن والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات  
والخالات وان علون وام الزوجة وحبانها وازواج ابائهم  
واولادهم وهو لاء كل من يحرم من بغير العقد وانما بنت  
من زوجته فلا تحرم الا بالوصول بالام فان ابان الام قبل  
الوصول بها حلت له بنتها ويحرم عليه قرين وطئها احد ابائهم  
او ابنائهم بملك او شبهة وامهات موطوءة بملك او  
شبهة وبناتها كل ذلك تحرم مؤبداً ويحرم عليه ان يجمع  
بين المرأة واختها او عمته او ضالتها وان تزوج امرأة ثم  
وطئها ابوه او ابنه بسببه او وطئ هو امها او بنتها بسببه  
انفسخ نكاحها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع و  
من حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطئها بملك اليمين ومن  
وطئ امه ثم تزوج اختها او عمته او ضالتها حلت المنكوحه

وحرمت المملوكة ويحرم علي المسلم نكاح المجوسية والوثنية  
 والمرثية وعز احد ابوطها كتابي والاخر مجوسي والامة الكتابية  
 جارية ابنه وصاريتة نفسه وما كنته لكن يجوز وحي الامم  
 الكتابية بحكم اليمين وتحرم الملاءمة علي الملائع ونكاح المذمومة  
 والمعدنة من غيرها ويحرم علي الحر ان يجمع بين اكثر من اربع  
 والاولي الاقتصار علي واحدة وله ان يطأ بملك اليمين  
 ماشاء ويحرم علي العبد اكثر من ثنتين ويحرم علي الحر نكاح  
 الامم المسلمة الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس  
 عند حرمة تصلح للاستمتاع وعجز عن صدق حرمة او يمن  
 جارية تصلح ولا يصح نكاح الشغار ولا نكاح المتعة وهو  
 ان ينكحها الي مدة ولا نكاح المحلل وهو ان ينكحها ليحلها للذي  
 طلقها ثلثا فان عقد ذلك ولم يشترط صح **باب** الخيارات  
 اذا وجد احد من الاخر محنونا او محجدا وما او ابرص او وجدها  
 رتقاء او قرناء او وجدته عتينا او محبوبا ثبت الخيارات  
 في فسخ العقد علي الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب  
 ام لا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا الا ان يحدت العنة  
 بعد ان يطأها فلا خيار واذا اقرت بالعنة اجمل الحاكم سبعة

ونكاح م

من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا فسخ لها والا فلها الفسخ  
 والمراد في الفور في العنة عقب السنة وممن وقع الفسخ  
 فان كان قبل الدخول فلا مهر او بعده يعيب حدث بعد الرطي  
 وجب المسمي او يعيب حدث قبله فمهر المثل وان شرطتها  
 حرمة فبانت امه وهو ممن بحاله نكاح الامم تختير وان  
 شرط انها امه فبانت حرمة او لم يشترط شيئا فبانت امه او كتابية  
 فلا خيار وان تزوج عبد بامه فاعنتت فلها ان تفسخ نكاح  
 علي الفور عز غير حاكم واذا اسلم احد الزوجين الوثنيين  
 او المجوسيين او اسلمت المرأة والزوج يهوديا او نصرانيا  
 او ارتدت الزوجان المسلمان او اصدما فان كان قبل الدخول  
 تعجلت الفرقة وان كان بعدة توقفت علي انقضاء العدة  
 فان اجتمع علي الاسلام قبل انقضاء يهادم النكاح والا حكم  
 بالفرقة عز حين تبدل الدين وان اسلم علي اكثر من اربع اختار  
 اربعا **باب** الصداق بسن تسمية المهر في العقد فان لم يذكر  
 لم يضرب ولا يزوجه ابنته الصغيرة باقل من مهر المثل ولا ابنته  
 الصغيرة باكثر من مهر المثل فان فعل بطل المسمي وجب مهر المثل  
 ولا يزوجه السفينة والعبد باكثر من مهر المثل وكل ما جاز

١٢١  
 ١٢٢

منهن ٣

ان يكون ثمتا جاز جعله صداقا ويجوز صالا ومؤجلا وعينا  
ودينا ومنفعة وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض ويستقر  
بالدخول او بموت احداهما قبل الدخول ولها ان تمتنع من تسليم  
نفسها حتى تقبض ان كان حالها فان سلمت فرطها قبل القبض  
سقط صحتها من الامتناع وان وردت فرقة من جهة ما قبل الدخول  
بان اسلمت او ارتدت سقط المهر او من جهته بان اسلم او ارتدت  
او طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه ان كان باقيا بعينه  
والا فالي نصف قيمته اقل ما كانت من العقد الي التلف  
فان كان زايلا زيادة منفصلة رجع في النصف دون  
الزيادة او متصلة تخيرت بين رد الزايلا وبين نصف  
قيمتها وان كان ناقصا تخيرت بين اخذه ناقصا وبين نصف  
قيمتها ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر بمن  
يساويها من نساء عصابات بافي السن والعقل والحال واليسار  
والثبوت والبركة والبلد فان اخصت بمن يدا او نقص  
مردوعه ذلك فان لم يكن لها عصابات من النساء فبالا رحامه و  
الانساء بلدها ومن يشبهها واذا اعسر بالمهر قبل الدخول  
فلها الفسخ او بعده فلا فان اختلفا في قبض الصداق

فالتور قولها او في الوطي فقوله وعز وطع امرأة بشبهة او في  
نكاح فاسد او ثوبا بها وهي مكرهه لزم مهر المثل وان طاع وعتم  
علي الزنا فلا مهر لها وصيحت طلقت وتشطر المهر لا تمتنع لها  
وصيحت لم ينشطر اما بان لا يجب شيء كالمفوضة قبل الدخول  
والفرض او يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وصيحت لها المتعة  
وهي شيء يقدره الحاكم باجتهاده ويعتبر في حال الزوجين  
**فصل** وليمة العرس سنة والسنة ان يق لم يسائة ويجوز  
بما يتسر من الطعام وعزدي اليها لزمه الاجابة صايمما كان  
او مفطرا فاذا حضر ندب له الاكل منها ولا يجب فان كان  
صايمما تطوعا ولم يسبق على صاحب الوليمة صوم فاقام  
صومه افضل وان سبق عليه صومه فالفطر افضل ولو جوب  
الاجابة شرطا ان لا يخص بها الاغنياء وان يدعو في  
اليوم فان اوله ثلثه ايام فارعا في اليوم الثاني لم يبين من الاول  
او في الثالث كرهت اجابته وان لا يحضره لحرف منه او طمع  
في جاهه وان لا يكون ثمين يتاذي به او لا يليق به مجالسة  
ولا منكر من مير ومكر وفرس حرير وصوم حيو ان علي سقف  
او حدار او وسادة منصوب او ستر او ثوب ملبوس

او غير ذلك فان كان المنكر يزول بحضوره او كانت الصور  
 علي الارض في بساط او مخارطة يتكفي عليها او هي متطلعة  
 الراس او صور الشجر فليحضر ولا يكره نزل السكر ونحوه في  
 الاملا كانت بل هو خلاف الاولي والتقاط ايضا خلاف الاولي  
**باب معايشة الازواج يجب علي كل واحد من الزوجين**  
 المعايشة بالمعروف وبذلك ما يلزمه من غير مصل ولا اضرار  
 كراهة ويجرم علي الرجل ان يسكن زوجتين في مسكن واحد الا  
 برضاهما ولم ان يمنعهما من الخروج من منزله فان مات لها قريب  
 استحب ان ياء ذن لها في الخروج ومن لم ياء لا يجب عليه ان  
 يقسم لمن بل له الاعراض عنهن بلا ثمن وليس له ان يبتدئ  
 المبيت عند احد من الاقرعة فان بات عند واحدة منهن  
 لزمه المبيت عند الباقي بقدره فاذا اراد القسم بينهما اقرع  
 فمن خرجت قرعتها قد معها ويقسم للمحايض والنفساء والمرضية  
 والرتقاء فان كان معهما حرة وامه قسم للحرة مثلي ما للامة  
 واقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها او بعدها واكثره ثلاث ايام  
 ولا يزد علي ذلك وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشتهم بالليل والنهار  
 فان كانت معيشتهم بالليل كالحارس فعما تقسم النهار ولا يجب

هذا هو الصحيح في الاصل  
 في قوله لا يسكن زوجتين في مسكن واحد الا برضاهما  
 والمراد ان يسكن في مسكن واحد في وقت واحد  
 وان كان في مسكنين في وقت واحد فلا بأس  
 وان كان في مسكن واحد في وقتين فلا بأس  
 وان كان في مسكنين في وقتين فلا بأس

عليه الوطي لكن يندب التسوية بينهم فيه وان اراد ان يسافر  
 يا امرأة منهن لم يجر الا بقرة فان سافر بقرة لم يقض للمنفية  
 وان سافر بلا قرعة اتم ولزمه القضاء ومن وهبت حقه من القسم  
 لبعض ضرايرها يرضي الزوج جاز وان وهبت لمن وجعه  
 لمن ينشاء منهن فان رجعت في الهبة عادت اليه التورع يوم  
 الرجوع ولا يجوز ان يدخل الي امرأة في نوبة الاخرى بلا مشغل  
 فان دخل بالها راوبا ليل لضرورة جاز والا فلا فان اقام لزمه  
 القضاء وان تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدوم الجارية  
 فان كانت بكر اقام عندها كسبعاً ولا يقضي وان كانت ثيباً فهو  
 بالخيار بين ان يقسم عندها سبعا فيقضي او ثلاثاً ولا يقضي  
 ويندب له ان يجيرها بيدها فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع  
 او يدونه قضى اربعا فقط وله الخروج بها لقضاء الحاجات  
 واداء الحقوق فمن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم لهن ويندب  
 ان لا يعطهن من الوطي وان يسوي بينهما فيه واذا ظهر من المرأة  
 امارات النسوة وعظما بالكلام فان صرحت بالنسوة من هجرها  
 في الفراش دون الكلام وصرح باضرها غير مبرح اي لا يكسر  
 عظما ولا يجرح كما ولا ينهد ما سواء انشئت مرة او تكررت

مادة ذهب وايامه مطلقا  
 وامانة الاقامة ان سافر المصوب  
 للاختلاف في ايامه والافلاش  
 قضى

وقيل لا يضرمها الا اذا تكررت نسوزها **باب النفقات** تجب علي  
الزوج نفقة زوجته يوم ما بيوم فان كان موسر الزم مدان  
من الحيت المقتات في البلد وان كان معسرا فمدته وان كانت  
متوسطا فمدد ونصف ويلزمه مع ذلك اجرة الطحن والخبز  
والادم علي حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك  
فان تراصينا علي اخذ العوض عن ذلك لجان ولها ما تحتاج  
اليه من الدهن للترانس والستار والمشط وشم ماء الاغتسال  
ان كان سبب جماعا او نفاسا فان كان سبب حيضا او غير ذلك  
لم يلزمه ولا يلزمه ممن الطيب ولا اجرة الطيب ولا شراء الادوية  
وتخوذك وتجيب لها من الكسوة ما جرت العادة به في البلد من  
ثياب البدن والفرس والغطاء والوسادة علي حسب ما يليق  
ببساطه واحساره وتجيب تسليم النفقة اليها من اول الشهر  
وتسليم الكسوة من اول الفصل فان اعطاها كسوة مارة  
فبليت قبلها لم يلزمه ابد لها وان بقيت بعد المدة لن مس  
التجديد ولها ان تصرفها في كسوتها بالبيع وغيره وتجيب لها  
سكنين مثلها وان كانت ممن تخزم في بيت ايها الزم اخذ امها  
وتلزمه نفقة الخادم اذا كان ملكها وانما تلزمه النفقة اذا سلمت

المراة نفسها اليه او عرضت نفسها عليه او عرضها وليها الت  
كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيرا او صغيرا لا يتاقي منه  
الوطئ الا ان تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطئها فلا نفقة لها و  
شرط ذلك ايضا ان تملكه التمكين التام بحيث لا تمنع منه  
في ليل او نهار فلو نزلت ولو في ساعة او سافرت بغير اذنه  
او ياذنه لحاجتها او احرمت او صامت تطوعا بغير اذنه او  
كانت امه فسلمها السيد ليل فقط فلا نفقة واما المعتدلة  
فتجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت عدلة و فاة  
او رجعية مطلقا او باين واما النفقة فلا تجب في عدلة الوفاة  
وتجب للرجعية مطلقا وللباين ان كانت حاملا تدفع اليها  
يوما بيوم وان لم تكن البابن حاملا فلا نفقة لها والكسوة  
كالنفقة وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها  
وان اختلفا في التمكين فالقول قول الا ان يعترف بانها مكنت  
او لا ثم يدعي النكوت فالقول قولها وصح ترك الانفاق عليها  
مرة صارت النفقة ديناً عليه وان اعسر بنفقة المعسر من  
او بالكسوة او بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فان شاءت  
فتمسكت وان شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمتهم وان

17

وان اعسر بالادم او بنفقة الخادم او بنفقة الموسرين او المتوسطين  
فلا فسح لها فان كان الزوج عبدا فالنفقة في كسبه والاقفي  
ما في يده ان كان مأذونا له في التجارة والآ فان كسبه  
فسخت وان شاءت صبرت الي ان يعتق فتأخذ منه  
**فصل** يجب على السخص ذكر ان كان او انثى اذا فضل عن  
نفقة ونفقة زوجته ان ينفق على الالباء والامهات وان علوا  
عزايته كما كانوا على الاولاد واولادهم وان سفلوا ذكورا  
كانوا واناثا بشرط الفقر والعجز اما بن مائة او طفولة او  
جنون وتجب نفقة زوجة الاب فان كان له اباء واولاد  
ولا يقدر على نفقة الكل قد مر الامم ثم الاب ثم الابن الصغير  
ثم الكبير وهذه النفقة مقدمه بالكفاية ولا تستقر في  
الدمية وان احتاج الوالد المعسر الى النكاح لزم الولد  
الموسر اعفاه بالتزويج او النسري وعز ملك رقيضا و  
دوات لزم النفقة والكسوة فان امتنع لزم الحاكم فان  
لم يكن له مال اكرب عليه ان امكن والابيع عليهم **فصل**  
احق الناس بحضانه الطفل الامم ثم امهاتها المدييات  
باناث تقدم منهن القرابي فالقريبي ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم ابوه

ثم امهاته كذلك ثم الاخت السقيقة ثم السقيقة ثم للاب ثم للامه  
ثم الخالة ثم بنات الاخوة لابوين ثم بنوهم ثم للاب ثم  
بنوهم ثم للامه ثم العمه ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات  
العم ثم ابن العم وبشرط الحاضن العدة والعقل والحرية وكذا  
الاسلام ان كان الطفل مسيلا ولاحق للمرأة اذا تكلمت الا ان  
تتكلم عز له حضانه واذا بلغ الصغير حدا تميز فيه خير  
بين ابوين فان اختار احدهما سلم اليه لكن اذا اختار الابن  
امته كان عند ابيه بالهناز ليعلم ويؤدبه فان عاد واختار  
الاخر دفع اليه فان عاد واختار الاول اعيد اليه وهكذا الا  
ان يظهر منه بهذولع وحبيل **كتاب الطلاق** يصح الطلاق  
عز كل زوج بالغ عاقل مختار فلا يصح طلاق صبي ومجنون  
ومكره بغير حق مثل ان هدد بقتل او قطع عضوا وضرب  
مبجح وكذا ستم او ضرب يسير وهو عز ذوي المرواة والاقذار  
وعز زال عقله بسبب لا يعدر فيه كالسكران وعز سرب دواء  
ينزل العقل بلا حاجة يقع طلاق وله ان يطلق بنفسه ولم ان  
يؤكل ولو امرأة ولو وكيل ان يطلق متى شاء لكن اذا قال لزوجتي  
طلقي نفسك فقالت علي الفور طلقت نفسي صلقت فان اخرجت

فلا الآن يقول طلقتي لنفسك متى شئت وحبك الحرة كنت  
نظيقات والعبد طلقين وبكره الطلاق عن غير حاجة  
والثالث استد وجعها في ظهر واحد استد ثم الطلاق على اقسام  
سني و بدعي محرم و حلال عن السنة والبدعي اما السنني  
فهو ان يطلق في ظهر لم يجامعها فيه والبدعي المحرم ان يطلق  
في الحيض بلا عوض او في ظهر جامعها فيه فاذا فعل نذر  
له مراجعتها واما الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والابسة  
من الحيض والحامل وغير المدخول بها والافاظ التي يقع بها  
الطلاق صريحة وكناية فالصرح يقع <sup>الطلاق</sup> بم سواء نوي به الطلاق  
ام لا ولا يقع بالكناية الا ان ينوي به الطلاق فالصرح لفظ  
الطلاق والفراف والشرايح فاذا قال طلقتك او قارقتك  
او سحتك او انت طالق او مطلق او مفارقة او مسترحمة  
طلقت سواء نوي به الطلاق ام لا والكنايات قوله انت  
خلية و بن بنة و بنته و باين و حرام واعتدي واستبري  
وتفتعي والحقي باهلك وحبلك على غاربك ونحو ذلك او قال  
انا منك طالق او فوض الطلاق اليها فقالت انت طالق  
او قيل له الك زوجة فقال لا او كتب لفظ الطلاق فان نوي

جميع ذلك الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وان قيل له اطلقت  
امرتك فقال نعم طلقت وان قال انت طالق ونوي به ايقاع  
طلقين او ثلاثا وقع ما نوي وكذا ساير الفاظ الطلاق  
صرحها وكنايتها فان اضاف الطلاق الي بعض عزاها  
مثل ان قال نصفك طالق طلقت وكذا ان قال انت طالق  
نصف طلقت او ربع طلقت طلقت طلقت وان قال انت طالق  
لانا الاطلقت طلقت طلقين او لانا الاطلقين طلقت  
طلقت او لانا الاطلاق طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء الله  
وان لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم تطلق ويجوز تعليق  
الطلاق على الشرط فاذا اعلق على شرط ووجد ذلك الشرط  
طلقت فاذا قال ان حضت فانت طالق طلقت بمجرد  
روية الدم فاذا قالت حضت فكذاها فالقول قولها مع  
يمينها وان قال ان حضت فضررتك طالق فقالت حضت  
فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرورة وان قال ان خرجت  
الاباذي فانت طالق ثم اذن لها في الخروج مرة فخرجت ثم  
خرجت بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وان قال كلما خرجت الابداني  
فانت طالق فأي مرة خرجت بغير اذن طلقت وان قال

مني وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله كذا ثم قال بعد ذلك  
 انت طالق طلقت المسخرة فقط وصرع لوق الطلاق بفعل  
 نفسه ففعل ذلك ناسيا او مكرها لم يقع وان علق بفعل غيره  
 مثل اذا دخل زيد الدار فدخلها قبل علمه بالتعليق او بعد  
 ذكره او ناسيا وكان غير مبال بحذنه طلقت وان علم بالتعلق  
 فدخل ناسيا وهو ممن يبالي بحذنه لم تطلق وان قال اذا دخلت  
 الدار فانت طالق ثم بانته منه اما بطلقة او بئذ لك ثم  
 تزوجها ثم دخلت الدار تطلق **باب** الخلع يصح الخلع  
 ممن يصح طلاقه وكبره الا في حالين احدهما ان يخافا واصلهما  
 ان لا يقوما حدود الله تعالى ماداما على الزوجية والثاني  
 ان يخلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم يحتاج الي فعله  
 فيشألهما ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فانه لا يقع عليه  
 الثلاث كما سبق وان كان الزوج سيفها يصح خلعها ويبرقع العوض  
 الي وليه ولا يصح خلع السفينة وليس للولي ان يخالع امرأته  
 الطفل ولا ان يخالع الصفة بما لها ويصح بلفظ الطلاق ولفظ  
 الخلع مثل انت طالق علي الف او ضاعتك علي الف فان قالت  
 قبلت بانت ولزمها الالف وكذلك ان قال ان اعطيتني

الفاق اعطت بانت وكذلك اذا قالت طلقني علي الف فقال  
 انت طالق بانت ولزمها الالف وما جاز ان يكون صداقا  
 جاز ان يكون عوضا في الخلع فلو ضاعها بمجهول او غير متمول  
 كما تحمى بانت بهر المثل وهو بلفظ الخلع طلاق صريح **فصل**  
 من سكر هل طلق ام لا لم تطلق والورع ان يرجع وان  
 سكر هل طلق طلقه او اكثر وقع الاقله ومن طلق ثلاثا في مرض  
 موته لم ترثه المطلقة **فصل** اذا اطلق الحر طلقه او طلقين  
 او طلق العبد طلقه بعد الدخول بلا عوض فله قبل ان  
 تنقضي العدة ان يرجع سواء امرضت ام لا وله ان  
 يطلقها وان مات احد يرها ويرثه الا ان لا يحل له وطها  
 ولا النظر اليها ولا استمتاع بها قبل المراجعة وان كانت  
 الطلاق قبل الدخول او بعد بعوض فالارجعة له ولا تصح  
 الرجعة الا باللفظ فقط فيقول رجعته اعدت اليه بما بقي  
 من عدة الطلاق اما اذا اطلق ثلاثا او العبد طلقين حرمت عليه  
 حتى تنكح زوجا غيره كما صححها ويطأها في الفرج وادناه  
 تغيب الحسنة بشرط انفسار الذكر **باب** الايلاء الايلاء محرم  
 وهو ان يخلف الزوج بالله تعالى او بالطلاق او بالعتق او بالترامح

التي امرت بها  
 اسكتها ولا يشترط الايلاء  
 واذا رجعها

او صلوة او غير ذلك يمينا يمنع الجماع في الفرج اكثر من اربعة  
اشهر فاذا احلف كذلك صار موليا فيضرب له مدة اربعة اشهر  
فاذا انقضت ولم يجامعها فيها ولا ما نع مزجهما فلها عقب  
المدة ان تطالبه اما بالطلاق او بالوطي اذ لم يكن به مانع  
يمنع من الوطي فان جامع فذلك والا طلق عليه الحاكم ومتى  
حلف علي اربعة اشهر فما دونها او كان الزوج عتينا او مجنوننا  
فليس موليا **باب الظهار** وهو ان يسلبه امرأته بظهار امه  
او غيرها من محارمه او بعض من اعضائها فيقول انت علي  
كظهر امي او كفرجها او كيدها فاذا اقال ذلك ووجد العود  
لزمته الكفارة وصر وطها حتى يكفر والعودان بمسكهما  
بعد الظهار من منار يمكنه ان يقول لها قيمه انت طالق فلم يقبل  
فان عقب الظهار بالطلاق علي الفور طلقت ولا كفارة  
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيب التي تضر  
بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام  
ستين مسكينا كل مسكين مترع قوت البلد حنبا بالنية  
**باب العدة** من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها  
وان طلق بعدة لزمها العدة سواء كان الزوجان صغيرين

او بالغين او احداهما بالغ والاخر صغيرا والمراد بالدخول الوطي  
فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة واذا وصبت العدة  
فان كانت حاملا انقضت بوضع بشرطين احدهما ان ينفصل  
جميع الحمل حتى لو كان ولدين واكثر بشرط انفصال الجميع سواء  
انفصل حيا او ميتا كاملا للخلقة او مصنعة لم تتصور وتشهد  
القوابل انها مبدأ خلق ادمي ومتى كان بين الولدين دوت  
ستة اشهر فرهما تزأمان ولا حد لعدد الحمل فيجوز ان تضع  
في حمل واحد اربعة اولاد فاكثر عز ذلك والثاني ان يكون الولد  
منسوباً الي حزن له العدة ولو حملت حزننا او وطي سبها لم تنقض  
عدة المطلق به بل في حمل وطي السبها تستقبل عدة المطلق  
بعد الوضع وكذا في حمل الزنا ان لم تحض علي الحمل فان صاحبت  
علي الحمل انقضت بثلاثة اطهار منه واقل مدة للحمل ستة اشهر و  
الكثرة اربع سنين وان لم تكن حاملا فان كانت ممن تحيض  
اعتدت بثلاثة قروء والقروء الاطهار ويحسب لها بعض  
الطهر طهر اكاملا فاذا اطلقها فحاصت بعد لحظ انقضت بمضي  
طهرين آخرين والشروع في حيضه الثالث فان طلق في الحيض  
فلا بد عز ثلاثة اطهار كوامل فاذا شرعت في الحيضه الرابع

انقضت ولا فرق بين ان ينقارب صيدها او يقبأ عد فمثال التقارب  
ان تحيض يوما وليدة ونظير خمسة عشر يوما فاذا اطلقت في آخر  
الطهر انقضت عدتها بالثلاثين والثلثين يوما والحظتين او في آخر  
الحيض فبسبعة واربعين يوما والحظتين وهو اقل المكارم في الحرة  
ومثال البناء ان تحيض خمسة عشر يوما وتطهر ستة مثلا او  
اكثر فلا بد من اطرها ثلاث ولو اقامت سنين وان كانت ممن  
لا تحيض لصغرها وياها س اعتدت بثلاثة اشهر وان كانت  
ممن تحيض فانقطع دمها لعارض برضاع ونحوه او بلعارض  
ظاهرا صبرت الي سن الياس من الحيض ثم اعتدت بثلاثة اشهر  
هذا كله في عدة الطلاق فان توفي عنها زوجها ولو في  
خلال عدة الرجعية فان كانت حاملا اعتدت بالوضع  
كما تقدم والاقبار بعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت ممن  
تحيض ام لا هذا كله في الحرة اما اذا كانت نرجس امه و  
لومبقة فالحامل بالحمل وغيرهما ممن تحيض بطهرين ومن  
لا تحيض بشهر ونصف وفي الوفاة بشهرين وخمسة ايام ومن  
وطئت بشبهة تعتد من الواطي كالمطلقة ويلزم المعتدة ملازمة  
المنزل فاما الرجعية ففي حكم الزوجة لا تخرج الا باذن ويجوز

114  
للبيات والمنقوت في عنها ان تخرج بالتهار لقضاء حاجتها واداء الحقوق  
وتجيب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها  
منه الا لضرورة او خوف او لمنع ما لكم او لكثرة ناذيرها بخير اذ  
او اقرب زوجها او ذمهم لها فتنقل الي اقرب مسكن اليه و  
يجرم على المطلق الخلو به في العدة ومساكنها الا ان يكون  
كل منهما في بيت بمزافته ويجب الا حلال في عدة الوفاة و  
يندب في البيات ويجرم على ميت غير زوج اكثر من ثلثة ايام  
وهو ان تترك الزينة فلا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تتكحل  
بانتماء ونحوه فان احتاجت الي الكحل فبالليل وتزبد بالتهار  
ولا تلبس الصافي عزازق واصفر واصفر ولا ترحل الشعر و  
لا تستعمل طيبا في بدن وثوب وماكول ولها لبس الارب ثيتم  
وغسل الرأس للتخليق وتقليم الاظفار واذا راجع المعتدة  
ثم طلقها قبل المدخول تستألف عدة جديده وان تزوج من  
خالها في عدتها ثم طلقها قبل المدخول بنتت على العدة الاولى  
ومتى ادعت المراءة انقضت العدة في من يمكن انقضائها  
فيه قبيل قوتها واذا بلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشرة ايام  
فقد انقضت العدة **فصل** من ملك امه حرم وطها والاستمتاع بها

حتى يستبرأ لها بعد قبضها بالوضع ان كانت صاملا وبجبيضة  
ان كانت حايلا تخيض والا فبشهر وان كانت من زوجته امة فاشهرها  
انفسخ النكاح وحلت له بملك اليوس من غير استبراء ومن زوج  
امته او كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرأ لها  
وكه الا ستمتع بالمسبيته في مدة الاستبراء بغير الجماع ومن  
وطأ امته حرم عليه ان ينزوجهما حتى يستبرأ لها **فصل**  
من انت امته بولد فان ثبت انه وطئها لحق سواها كان  
يعزل عنها ام لا وان لم يكن وطئها لم يلحقه ومن انت زوجته  
بولد لحق نسبها ان يكون منه بان تأتي به بعد سنة  
اشهر والحظ من حين العقد ودون اربع سنين من حين الاجتماع  
معها اذا امكن وطئها ولو على بعد وان لم يعلم انه وطئ بخلاف  
ما سبق في امته بشرط ان يكون للزوج تسع سنين ونصف  
والحظ تسع الوطي فان لم يمكن ان يكون منه بان انت به لدون  
سنة اشهر او لاكثر من اربع سنين او مع القطع بان لم يطأها  
او كان للزوج من السن دون ما تقدم او كان مقطوع الذكر  
والانثيين جميعا لم يلحقه ومن تحقق الزوج ان الولد للذي  
لحقه الشرع به ليس منه بان علم هو انه لم يطأها ابدا لم

نفية باللعان وان لم يتحقق انه من غيره حرم عليه نفية وقد فرسا  
وان كان الولد اسود وهو ابيض او غير ذلك ومن لحق نسب  
فاخر نفية بلا عدل ثم اراد ان ينفية باللعان لم تجب الي ذلك  
وان اراد نفية علي الفور اجبناه اليه **فصل** من قد فرز زوجته  
بالزنا وطول بجد القذف فله ان يسقط باللعان بشرط  
ان يكون الزوج بالغ عاقل مختارا وان تكون الزوجه عفيفة  
يمكن ان توطأ فلو قد فرز نيتها او طفلة كبرت شهر  
عزير ولم يلاعن واللعان ان يأمره الحاكم ان يقول اربع مرات  
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رويتها به من الزنا وان هذا  
الولد ليس مني ان كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة بعد  
ان يعطه الحاكم ويجوز فيه ويضع يده على يمينه وعالي لعنه الله  
ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف  
وانتفى في نسب الولد وبانت منه وحرمت عليه التناهي  
ولزمها حد الزنا ولها ان تسقطه عن نفسها باللعان فتقول  
بامر الحاكم اربع مرات اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رويتها به  
من الزنا ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلي غضب  
الله ان كان من الصادقين فاذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا

**باب الرضاع** اذا نازلت بنت تسع سنين لبن من وطئ فارصفت  
 طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صارا بنات  
 فيحرم عليها هو و فر و غم فقط وصارت امه فتحرم عليهم اي  
 واصولها و فر و غيرها واخوتها واخواتها وان نازلت من حمل زوج  
 صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليهم الرضيع و فر و غم فقط  
 وصار الزوج اباة فيحرم علي الرضيع هو واصوله و فر و غم  
 واخوته واخواته فيحرم النكاح ويجل النظر والمخلوة كالنسب  
**كتاب الجنايات** يحجب القصاص علي من قتل انسانا عملا محضا  
 عد وانا لكن لا يحجب علي صبي و مجنون مطلقا ولا علي مسلم  
 يقتل كافر ولا علي حر يقتل عبدا ولا علي ذمي يقتل مرتدا ولا علي  
 الاب والام و اباؤهما و امهاتهما يقتل الولد و ولد الولد و كذا  
 يقتل من يثبت القصاص فيم للولد مثل ان يقتل الاب الامر ثم  
 الجنايات ثلث خطأ وعمد وعمر خطأ فالخطأ مثل ان يرمي  
 الي حايط سهما فيصيب انسانا او يزلق من شأهق فيقع علي  
 انسان وضابطه ان يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الشخص  
 او لا يقصد سهما وعمد الخطا ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا  
 مثل ان يضرب بعض بهن خفيفه في غير مقتل ونحو ذلك والعمد ان يقصد

يعطى

الجناية

للجناية والشخص بما يقتل غالبا سواء كان مثقلا او محمدا فان  
 كانت الجناية عملا علي النفس او الاطراف وجبت القصاص فيجب  
 في الاعضاء حيث امكن من غير حيف كالعين والجبين ومارن  
 الانيف وهو ما لان منه والاذن والسن واللسان والشفة واليد  
 والرجل والاصابع والافامل والذكر والانيبين والفرج ونحو ذلك  
 بشرط المماناة فلا توضع يمين بيسار واعلا باسفل ولا بالعكس  
 ولا يصح باسئل ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط  
 الذراع اقتصر منه في الكف وفي الباقي حكومته ويقتصر  
 للذنب من الذكرو والطفل من الكبير والوصي من الشر يقضي النفس  
 والاعضاء ولا يجوز ان يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان  
 او نايبه فان كان من له القصاص يحسينه مكتم منه والامر  
 بالتوكيل وان كان القصاص لائنين لم يجز لاحدهما ان  
 ينفرد به فان تسلخا فيمن يستوفيه اقرع بينهما ولا يقتصر  
 من حامل جنين تضع ويستغني الولد بلبس غيرها ومن قطع  
 اليد لم تقطع يده ثم يقتل فان قطع اليد فمات قطعت  
 يده فان مات والا قتل ومتي عفي مستحق القصاص علي الذمة  
 سقط القصاص ووجبت الذمة بل لو عفي بعض المستحقين

لجناية

صل ان كان للمقتول اولاد فعفي احداهم سقط القصاص  
 وصحبت الدية ومن قتل جماعة او قطع عضوا من جماعة واحدا  
 بعد واحد اقتض من لدول وللباقين الدية فان جني  
 عليهم دفعة اقرع وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به  
 سواء استوت جناياهم او تفاوتت حتى لو جرح واحد  
 جرحا واخر مائة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة او تلك  
 الجراحات مما لو افردت لقتلت لزمها القصاص اللهم  
 الا ان يقطع الثاني جنابة الاول بان قطع الاول يده ونحوها  
 وقطع الثاني رقبته او يقطعه بضمين فالاول جراح والثاني  
 قاتل ولو شارك العامد محظي فلا قصاص علي واحد  
 ولو شارك الاجنبى اثم اقتص من الاجنبى ويجب القصاص ايضا  
 في كل جرح انتهى الي عظم كالموضحة في الرأس والوجه وجرح  
 العضد والساق والفخذ اذ انتهى الجرح الي العظم والمراد بالموضحة  
 وبانتهاء الجرح الي العظم ان يعلم وصول السكين او المسنة الي  
 العظم ولا يشترط ظهور العظم ورعيته **فصل** اذا كان  
 القتل خطأ او عمدا خطأ او آل الامر في العمد بالعفو الي الدية  
 وصحبت الدية ودية الحر المسلم الذكر مائة عن الابل فان كان عمدا

فهي مغلظة من لثة اوجم كونها حائلة ومثلثة للذين حقة  
 وثلثين جديعة واربعين ضلعة اي صوامل في بطونها اولادها  
 وان كان شبه عمد فهي مغلظة من وجم كونها مثلثة ومخففة  
 من وجهين كونها موجبة وعلي العاقلة وان كان خطأ فهي  
 مخففة من لثة اوجم كونها موجبة وعلي العاقلة ومخففة  
 عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون  
 وعشرين بنت حمة وعشرين بنت حمة الا ان يقتل ذارحم  
 محرما او في الحرم او في الاشهر الحرم ويهين ذوالفعدة وذوالحجة  
 والمحرم ورجب فانها تكون مثلثة خطأ كان او عمدا ولا يرضن  
 في الابل معيب فان تراصوا على العوض عن الابل جاز ودية  
 المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودي  
 والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلث عشرين دية  
 المسلم ودية العبد قيمته واعضائه وجميع احواله ما نقص منها  
 وفيما اذ اضرب بطنها فالقتل جيننا ميتا حيا وهي عبد  
 او امه سليمة بقيمة نصف عشرين دية الاب او عشرين دية الامر  
 والعاقلة العصبات ما عدل الاب والجد والابن وابن الابن  
 ولا يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه

علي الجاني م

واحد

ثلث

سليم

فيجب عليهم دية النفس الكاملة اعني المائة من الابل في ثلاث  
سنين فيجب علي كل غنم عند الحول في كل سنة نصف  
دينار وعلي كل متوسط ربع دينار فاذا بقي شيء اخذ من  
بيت المال وان كان الواجب اقل من دية النفس الكاملة  
كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والدمي فيما كان  
قد رثت الكاملة او اقل ففي سنة وان كان الثلثين او اقل  
فالثلث في سنة والباقي في الثانية فان زاد على الثلثين  
فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة وكل عضو مفرد فيه  
جمال ومنفعة اذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية  
صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضو من جنس اذا قطعها  
ففيها الدية وفي اصددها نصفها وكذا المعاني والدطائف  
وفي كل معنى فيه الدية ففي قطع الاذنين الدية وفي اصددها  
نصفها ومثلها العينان والسفتان والتهيمان والكفان  
ياصابعهما والقدمان باصابعهما والايمنان والاثنيان  
والاصفان الاربعة وصميت المرأة وشفاها ومارن الانف  
واللسان والحشفة وجميع الذكر وكذا في شلل هذه الاعضاء  
والافضاء وساخ الجلد وكسر الضلبي واذهاب العقل والسمع

والصوء والنطق او السقر او الذوق وفي كل اصبع عشر من  
الابل وفي كل سن خمس واما الجراحات في البدن فالحكومة  
وفي الراس والوجه فما دون الموضحة فيه الحكومة واما الموضحة  
هي **الاصبع** او **الاصبع** العظم كما تقدم فيها خمس من الابل وبقيت  
جنايات اخر ائرت تركها لبلا يطول الكلام ولا تجب الدية  
بقتل الحرني والمرتدة ومن وجب رجمه بالبيضة او الختم قتله  
في المحاربه ولا على السيد بقتل عبده **فصل** تجب الكفارة  
علي من قتل حر يحرم قتله بحق الله تعالى خطأ كان او عمدا سواء  
لزمه قصاص او دية او لم يلزمه شيء منها ويرى عتق رقبة  
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قتل نساء اهل الحرب  
واولادهم فلا كفارة لانهم وان حرم قتلهم لكن لا بحق الله تعالى  
بل بحق الغائبين **فصل** اذا خرج علي الامام طائفة من المسلمين  
وراموا خلعهم او منعوا اصقائهم عينا كالزكوة وامتنعوا بالحرب  
بعث اليهم **اباصح** وازاح عنهم ان امكن فان ابوا قاتلهم بما لا يعم  
سنة كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل حريمهم  
وما اتلفوه علينا واتلفنا عليهم في الحرب لا ضمان فيه  
واحكام الاسلام صان عليهم وينفذ من حكم قاضيهم

ملق

ما ينفذ حكم قاصيننا وان لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم  
 ومن قصد مسيماً يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب وان  
 قصد كافر او بغيمة وجب دفعه وان قصد ماله جاز  
 الدفع ولا يجب وان قصد حرمه وجب الدفع ويدفع بالاسهل  
 فالاسهل فان عرف انه يندفع بالصباح فليس له ضربه  
 او باليد فليس له العصا او بالعصا فليس له السيق او بقطع  
 اليد فليس له قتله فان تحقق انه لا يندفع الا بقتله فله  
 قتله ولا سيء عليه واذا اندفع حرمه التعرض له **فصل**  
 من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل  
 ويجب على الامام استتابته فان رجع الى الاسلام قبل منه  
 وان ابي قتل في الحال فان كان حراً لم يقتله الا الامام او نائبه  
 فان قتل غيره عز وجل ولادته عليه وان كان عبداً فلهستيد  
 قتله وان تكرر ردته واسلامه قبل منه ويعزب **فصل**  
 الجهاد فرض كفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقيين  
 ويتبعون علي بن ابي طالب رضي الله عنه واذا احاط بالمسلمين  
 عدو ويتخاطب به كل ذكر بالغ عاقل مستطيع ولا يجاهد  
 المديون الا باذن غريمهم ولا العبد الا باذن سيده وعزب

حرم

احد

احداً بويه مسلم الا باذن الا اذا احاط العدو فيجوز بلا اذن  
 ويكره الغزى ودون الامام ولا يستعين بمشرك الا ان يقتل  
 المسلمون وتكون نيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى  
 والمجوس الى ان يسلموا ولا يجوز قتل النساء ولا الصبيات  
 الا ان يقاتلوا ولا الدواب الا ان يقاتلوا عليها ويستعين بقاتلها  
 عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان وفرامنهم من الكفار مسلم  
 بالغ عاقل مختار ولو كان عبداً حرم قتله وفراسلم منهم  
 قبل الاسر حفظ دمهم وماله وصدان صغار اولاده عن السبي  
 وميتي أسرهم صبي او امرأة مرفق بنفس الاسر وينفسح نكاحها  
 او بالغ تخير الامام فيه بالمصلحة بين القتل والاسترقاق  
 والمن والفداء بحال او باسير مسلم فان اسلم سقط قتله  
 وتخبر بين الثلاث الباقية ويجوز قطع اشجارهم وتخريب  
 ديارهم **فصل** الغنيمه لمن حضر الواقعة الى اخزها تقسم  
 بينهم بعد اخراج السلب وخمسها بالدر اجل سهم وللغارس  
 ثلثه اذا كان ذكراً حراً ابالغامسهما وترضى للمرأة والعبد  
 والصبي والكافر ان حضر باذن الامام جزا ربعة اخماسها  
 وانما ملك الغنيمه بالقسمه او اختيار التملك واما السلب

اذن م

او يبدلوا الجزية ويقال  
 سواهم الى ان يسلموا

حقن

الغرض لثة المطاوع القليل  
 ومن غاب في دون النهم الامام  
 يعطى لمن ذرئته الا خمس الاربعه  
 وعمل الرضى

فمن قتل قتيلًا أو كفي شراً وكان المقتول ممتنعاً وغرر  
القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه وهو ما احتوت  
يده عليهم في الواقعة من فرس وسلاح وثياب ونفقة وغير  
ذلك وأما الخمس فيقسم على خمسة انصاء سهم للنبي صلى الله عليه وسلم  
فيصرف بعهده في المصالح من سد الثغور وامتداد الرزاق القضاة  
والمؤذنين ونحوهم وسهم للزوي القرني بني هاشم  
وبني المطالب لبلد كصنعة ما للأنبي وسهم للميتامي الفقراء  
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل **فصل** يعقد الذمة  
للإهود والنصارى والمجوس ومن دخل في دين الإهود و  
النصارى قبل النسخ والتبديل والساهرة والصابية ان  
وافقوهم في أصل دينهم ومن تمسك بدين إبراهيم عليه  
السلام أو غيره من الأنبياء ولا تعقد لوثني ومرتد وقر  
لاكتاب له ولا شبهة كتاب ولا تصح الأشرطيين التزام أحكام  
الاسلام وبدل الجزية واقلمها ديناً من كل شخص وأكثرها  
ما تراضوا عليه وتوجد منهم برفق كساير الديون ولا تؤخذ  
عن امرأة وصبي ومجنون وعبد وبلن مؤن باحكام متاهر ضمان  
النفس والعرض والمال ويجادون للزنا والسرقة لا للسكر و

يتميزون في اللباس والزنا ويكون في رقابهم جرس في الحمام  
ولا يركبون فرساً بل بغلاً أو حماراً عرضاً ولا يبدون بسلام  
ويجئون إلى اضيق القرى ولا يعلنون على المسلمين في البناء  
ولا يساؤونهم فان تملكوا داراً عاليتهم لم تهدم ويمنعون من اظهار  
خمر وخنزير وناقوس وجمهر بالتوراة والانجيل وجنايزهم  
وأعيادهم ومن احل بك كنيسته وأن صولحو في بلد انهم  
على الجزية لم يمنعوهم كل ذلك ويمنعون من المقام بالبحار  
وهي مكة والمدينة واليامة وقراها أكثر من ثلثة ايام اذا اذن  
الامام لهم في الحصول لحاجة ولا يكره مشرك من الحرم بحال  
ولا يدخلون بمسجد الأباذن الامام وعلي الامام حفظ مكان  
منهم في ديارنا كما يحفظ المسلمين ولست نقاد من اشر منهم  
وان امتنعوا من التزام احكام الملّة واداء الجزية انتقض  
عهدهم مطلقاً وان زنا احد منهم بمسلمة او اصابها بركاب  
او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او اوى عيناً للكفار  
او فتن مسلماً عن دينه او قتله او فتن في الاسلام او القرآن  
او ذكر الله ورسوله او دينه بما لا يجوز فان شرط عليهم الانتقاض  
يدل كل انتقض والا فلا وقر انتقض عهده تخيير الامام فيه

1271

بين الخصال الاربع في الاسير **باب الحد** اذا زنا او لاطا  
 البالغ العاقل المختار مسلماً كان او ذمياً او مرتداً احره اكان  
 او عبداً وحب عليه الحد فان كان محصناً زجر حتى يموت  
 والمحصن حر وطأ في القبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل  
 فلو وطأ زوجته في الدبر او جاريته في القبل او في نكاح فاسد  
 او وطأ زوجته وهو عبداً ثم عتق او صبياً ثم بلغ او مجنوناً  
 ثم افاق ومرتناً فلبس بمحصن وغير المحصن ان كان حر الجلد  
 ما يجلده وغرب سنة الي مسافة القصر وان كان عبداً جلد  
 خمسين وغرب نصف سنة وعز وطأ بهيمة او امرأة ميتة  
 او حية فيما دون الفرج او جارية يملك بعضها او اخته المملوكة  
 له او زوجته في الحيض او في الدبر واستمني بيده او اتت  
 المرأة من المرأة الاحد عليهم ويعبر وقر زنا وقال لم اعلم تحريم  
 الزنا وكان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية يعبد  
 لا يحد وان لم يكن كذلك حرك ولا يحد في حر او برد سائر بلاد  
 ولا مرض بين جدي براءه حتى يبرأ ولا في المسجد ولا المرأة في الحبل  
 حتى تضع وينزل ألم الولادة ولا يحد بسوط احد يد  
 ولا بالبل بسوط بين سوطيين ولا يحد ولا يشد ولا يبالغ في الضرب

ولا يحد بلبابه ويفرق علي اعصابه ويؤتي في المقاتل والوجه  
 ويضرب الرجل قايماً والمرأة جالسة مستورة فان كان زنجياً  
 او مرتداً للبرجى براءه جلد بعنكال النخل واطراف الثياب  
 وان كان الحد الرجم رجم ولو في حر او برد او في مرض من جنس  
 الزوال ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغيث الولد بدين غيرها  
 ويجوز للسيد ان يقيم الحد علي رقيقه **فصل** اذا قذف  
 البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمى او مرتد او مستأمن  
 محصناً ليس بولد منه بالزنا او اللواط بالصرح او بالكناية  
 مع النية لزم الحد والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم  
 العفيف في جلد الحر ثمانين والعباد اربعين فالصرح زنت  
 او لظنت او زنا فرجك ونحوها والكناية يا فاجر يا خبيث  
 فان نوي به القذف حد والاقولا والقول قول القاذق في  
 النية ولو قال انت ارنني الناس او ارنني فلان فهو كناية  
 او فلان نران وانت ارنني منه فصرح فان قذف احد جماعة  
 يمتنع ان يكون كاهم زناة كقول اهل مصر كاهم زناة عزير  
 وان لم يمتنع كقول بنو فلان زناة لزم لكل واحد حد ولو  
 قذفه بن ثنتين لزم حد وان قذفه في حد ثم قذفه ثانياً

١١١  
 ١١٢  
 ١١٣

بذلك الزنا او بغيره عزير فقط ولو قذف محصنا فلم يجز حتى  
زني المحصن سقط الحد ولا يستوفي الاجمعة للحاكم ومطالبة  
المقتوف فان عفا سقط وان مات انتقل حقه لو ارمته  
فلو قال لرجل اقد فني فقد فم لم يجز ولو قذف عبدا ثبت  
له التعزير **فصل** اذا سرق البالغ العاقل المختار وهو  
مسلم او ذمي او مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار او ما  
قيمته ربع دينار حال السرقة عزير مثلها ولا يمين له فيه قطعت  
يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان عاد  
قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان  
عاد عزير فان لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وان كانت  
فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع واذا قطع حسم  
بالزيت الحار فان سرق دون نصاب او عزير حرم او ماله  
له فيه شبهة كمال بيت المال او مال ابيه او ابنه او ما لم يقطع  
وعزير كل شئ بحسبه وبمختلف الحزم باختلاف المال والبلاد  
وعدل السلطان وجورته وقوته وضعفه فحرم النياب  
والنقود والجواهر الصندوق المقتل وحرم الامتعة الكاين  
المقتلة ونم حارس والدواب الاصطبل والاقايت صفت

البيت بحسب العادة وحرم الكفن القبر ولو اشترك النان في اخراج  
نصاب فقط لم يقطع واحدهما ويقطع الحرة الامام او نايبه  
والعبد السيد ولا يقطع على عزير ان تيب او اختلس او خات  
او مجده **فصل** عزير السراح واخاف السبيل وحب  
علي الامام او نايبه طليم فان وقع قبل جنابة عزير وان سرق  
نصابا بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل  
قتل ويكون حتما وان عفا ولي الدم وان سرق وقتل قتل حسم  
صلب بعد الغسل والصلاة ثلاث ايام وان جرح او قطع طرفا  
اقتصر منه عزير تحت **فصل** كل شراب اسكر كثيرا حرم  
كثيره وقليله خمر او نبيذ او غيرهما فمن شربه وهو بالغ عاقل  
مسلم مختار عالم به وبخبرهم لزم الحد وهو اربعون  
جلدة للحد وعشرون للعبد باليد والنعال والاراف  
النياب ويجوز بالاستوط لكن ان مات بالسياط وجبت دية  
فان راى ان بين يدي الحرة الي ثمانين وفي العبد الي اربعين  
جاز لكن لو مات من الزيادة ضمن بالقسط فلو ضربه واحدا  
وامربعين سوطا فمات ضمن جزا عن احد واربعين جزاء  
عزير دية وعزير زاد دفعات او شرب دفعات ولم يجز

أجزاء لكل جنس صد واحد وعز وجب عليه صد وتاب منه  
لم يسقط الاحد قاطع الطريق اذا تاب قبل القدره فيسقط  
جميع حده ولا يجوز شرب المسكر في حال الاحوال للدراوي  
ولا للعطر الا ان يغص بلقمة ولا يجرد ما يبيعها به فيجوز له  
**فصل** من اتى معصية لاحد فيها ولا كفارة ومث سهاوة  
الزور عزتر علي حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ ادني الحد فلا يبلغ  
تعزير المحرم امر يعين ولا تعزير العبد عشرين وان راى تركه جاز  
**باب الايمان** افا تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد  
الي يمين وعز سبق لسانه اليها او قصد الحلف علي شئ فيسبق  
لسانه الي غيره لم تنعقد وذلك لغو اليمين ولا تنعقد الا باسم  
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته ثم ان من اسماء الله تعالى  
مالا يسمي به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب  
فتنعقد بها اليمين مطلقا ومنها ما يسمي به غيره مع التقييد  
كالرب والرحيم والقادر فينعقد بها اليمين الا ان ينفى  
غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا تنعقد  
بها اليمين الا ان ينوي بها اليمين و صفاته ان لم تستعمل في مخلوق  
نحو عنة الله تعالى وكبرياؤه وبقايم والقران فتنعقد بها

اليمين مطلقا وان كانت تستعمل في مخلوق نحو علم الله وقوته  
وحق فينعقد بها اليمين الا ان ينوي بالعلم للمعلوم وبالقدرة  
المقدورة وبالحق العبادة فلا ولو قال اقسم بالله او قسمت  
بالله انعقدت الا ان ينوي به الاخبار فلو قال لعمر الله او  
اسهد بالله او علي عهد الله اودة تمت او امانته او كفالتة لا  
افعل كذا او اسئلك بالله او اقسمت عليك بالله لم تنعقد الا  
ان ينوي به اليمين **فصل** الحلف لا يدخل بيتا فدخل بيت  
سعر حنت وان كان حضريا او مسجدا فلا اولا اكل هذه  
الحنطة فجعلها دقيقا او خبز لم يحنث اولا اكل سمنا فاكله  
في حصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها اولا اشرب من هذا النهر  
فشرب ماءه في كون حنت او قال لا اكل لحمي فاكل لحمي او كلته  
او كرنا او كبلا او قبا او طحالا او الية او سمكا او جرادا او كا  
البس زيدا ثوبا فوهب له او اشترى به فلا اولا اهب فصدقا  
عليه حينئذ او اعاره او وهب فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا  
اولا اتكلم فقرأ القرآن او الاكلم فلانا فراسله او كاتبه او اسار  
اليه اولا استخرمه فخدمه وهو ساكت اولا اطلق  
اولا ابيع فوكل غيره ففعل اولا اكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كبير

او اعز به باسم

فاكله الاثمة لا يعلمها ولا اشرب ماء النهر فشراب بعضهم  
لم يجنت اولا اكله رضنا او صينا بن بادني من اولا ادخل  
الدار مثلا فارجها فاسيا او جاهلا او مكرها او محولا لم يجنت  
والبيمين باقية لم يتجمل اولياء كل هذا الرغيف غدا فاكله في  
يومه او اتلفه من الغدا بعد امكان اكله حنت واقاتلفه  
في يومه فلا اولا اسكن هذه الدار فخرج منها بنيتة التحول  
نتم دخل لنقل القماش لم يجنت اولا اسكن زايلا فسكن كل  
في بيتك اركبيرة وانفراد بباب وعرفق لم يجنت اولا البس  
هذا وهو لا يس اولا اركب هذا وهو مركب اولا ادخل هذه  
الدار وهو فيها فاستلام حنت اولا تزوج وهو متزوج  
اولا تطيب وهو متطيب اولا تطهر وهو متطهر فاستلام  
فلا اولا ادخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها او صارت  
عرصة فدخلها لم يجنت اولا ادخل دار من يد فدخل مسكنه  
بكره او عارية لم يجنت الا ان ينوي ما يسكنه واذا احلف  
علي سبي فقال ان شاء الله متصلا باليمين وقصد الاستثناء  
قبل فراغ من اليمين لم يجنت وان جري الاستثناء على لسانه  
علي عادت ولم يقصد به رفع اليمين او بدله الاستثناء

اكره

وكان

بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء **فصل** اذا احلف  
وحنت لزمته الكفارة فان كان يكفر بالمال جاز قبل الحنت  
وبعد وان كان بالصوم لم يحز الا بعدك وهي عتق رقبة  
صفتها كرقبة الظهار او يطعم عشرة مساكين كل مسكين  
رطلا وثلاثا بالبغداد يحب من قوت البلد او يسوه  
بما يطلق عليهم اسم الكسوة ولو ميز را او مغسولا لا خلقا  
يختير بين انواع الثلثة فان عجز عن جميع الثلثة صام ثلثة  
ايام والا فضل توالمها ويجوز متفرقة والعبد لا يكفر  
بالمال وان اذن له السيد بان الصوم ومن بعضه يكفر  
بالاطعام والكسوة دون العتق **باب الاقضية** ولاية  
القضاء فرض كفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد لتعين  
عليه فان امتنع اجبر وليس لهذا ان ياءخذ عليه من قاصد  
الا ان يكون محتاجا ويجوز في بلد قاصدان فالكفر ولا يصح  
الا بتولية الامام او نائبه فان حكم الخصمان رجلا يصلح  
للقضاء جاز ولزم حكمه وان لم يتراضيا بعد الحكم لكن  
ان رجوع فيه اصدما قبل ان يحكم امتنع الحكم ويشترط  
في القاضين الذكورة والحرية والتكليف والعدالة والعلم

وانه اعلم

والسمع والبصر والنطق ويندب ان يكون شديدا بلا غنق  
 لبنا بلا ضعف وان احتاج ان يستخلف في عمله لكثرة  
 استخلف عن يصلح وان لم يحج فلا الا ان يؤذنه وان  
 احتاج الي كاتب فليكن مسلما عدا عاقلا فقيها ولا يتخذ  
 حاجبا فان احتاج فليكن عاقلا امينا بعيدا عن الطمع ولا يحكم  
 ولا يوتي ولا يسمع البيعة في غير عمله ولا يقبل هدية الامم  
 كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم يزد هديته  
 بعد التولية ومع هذا فالافضل ان لا يقبلها ولا يحكم لولد  
 والوالده واللقيفة ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع  
 ولا عطشان ولا مكفوم ولا فرحان ولا مريض ولا نعسان  
 ولا حافن ولا صجران ولا في حر من عجب وبرد مومر فان فعل  
 نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه  
 فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس نسكينة ووقار  
 ويحضر الشهود والفقهاء ليسا ورمهم فيما يشك فان  
 لم يتضح اخره ولا يقلد غيره في الحكم وبيداء في الخصومة  
 بالاول فالاول في خصومة فقط فان استوى اقرع ويسوي  
 بينهم في المجلس والاقبال وغير ذلك الا ان يكون احدهما

يا اذن الامام

١٢٤  
 ١٧  
 ولا يشبان

